جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنـوان:

# تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولـي

إعداد الطلبة:

- صويلح السبتي
- مسخر كريمة

تحت إشراف:

الدكتورة: بن صويلح أمال

## تشكيل لجنـة المناقشـة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | د. عقابي أمال | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر ـ أ | رئيسا |
| 2 | د. بن صويلح أمال | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر ـ أ | مشرفا |
| 3 | د. ميهوبي مراد | جامعة 08 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر ـ أ | عضوا مناقشا |

السنـة الجامعيـة:

2021-2020

# شكر وعرفان

قال تعالى { **وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** }

نتوجه بخالص الشكر والدعاء لكل من قدم لنا العون والمشورة وبالخصوص الأستاذة

***بن صويلح أمال*** المشرفة على هذه المذكرة

لما منحتنا إياه من جهد ووقت وتوجيه خلال مراحل البحث

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقدير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير

كما يسعدنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأأستاذة الذين تتلمذنا على يدهم طيلة مسيرة الدرب ونخص بالذكر

أساتذة قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة قالمة.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أهدي تخرج هذا

إلى أحلى كلمتين يرددهما لساني وأول من نطق بهما

إلى أجمل وأغلى كائنتين عرفتهما عيوني

على من أزاح الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والنجاح

إلى قدوتي في هذه الحياة" أمي نورة وأبي **عبد الحميد**" فلو اهديهما الدنيا بأكملها لن تكفيهما فلا طالما رافقاني وساندني طوال مسيرتي الدراسية.

إلى سندي في هذه الحياة أختي الغالية "**شيماء**"

إلى جدتي ومصدر العطاء والحنان " **فلة**"

وإلى روح جدتي الطاهرة " **غيدة**"

وإلى ثاني قدوة لي في الحياة خالي " صالح"

إلى روح أجدادي الطاهرة الزكية " **عمار**" و " **السبتي**"

إلى جميع أصدقاي ورفقائي وزملائي

إلى أستاذي ومشرفتي المحترمة وإلى كافة الأساتذة الذين درسوني

*زاكو*

# إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه أهدي ثمرة جهدي إلى

سندي وقوتي ومصدر دعمي الذي ضحى من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه ***أبـي الغالي العمري***

إلى مصدر العطاء إلى من سهرت وربت وكبرت إلى مدرستي الأولى في الحياة ***أمـي الغالية مليكة***

إلى طبيبة روحي وجسدي إلى سندي *أختـي الحنونة

***منيرة** *وابنها " **مروان**"

إلى من ساعدني ودعمني كل على طريقته *اخوتي الافاضل*"أميرة*نوزة*فيصل*

الى حبيبتي الغالية " **نيـــــروس** " شفاها الله

**إلى الكتاكيت** " **محرز**" **و** " **جوري**"

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة

خاصة أستاذتي الفاضلة " **بن صويلح آمال**"

وإلى زملائي وأصدقائي في الجامعة

*كريمة*

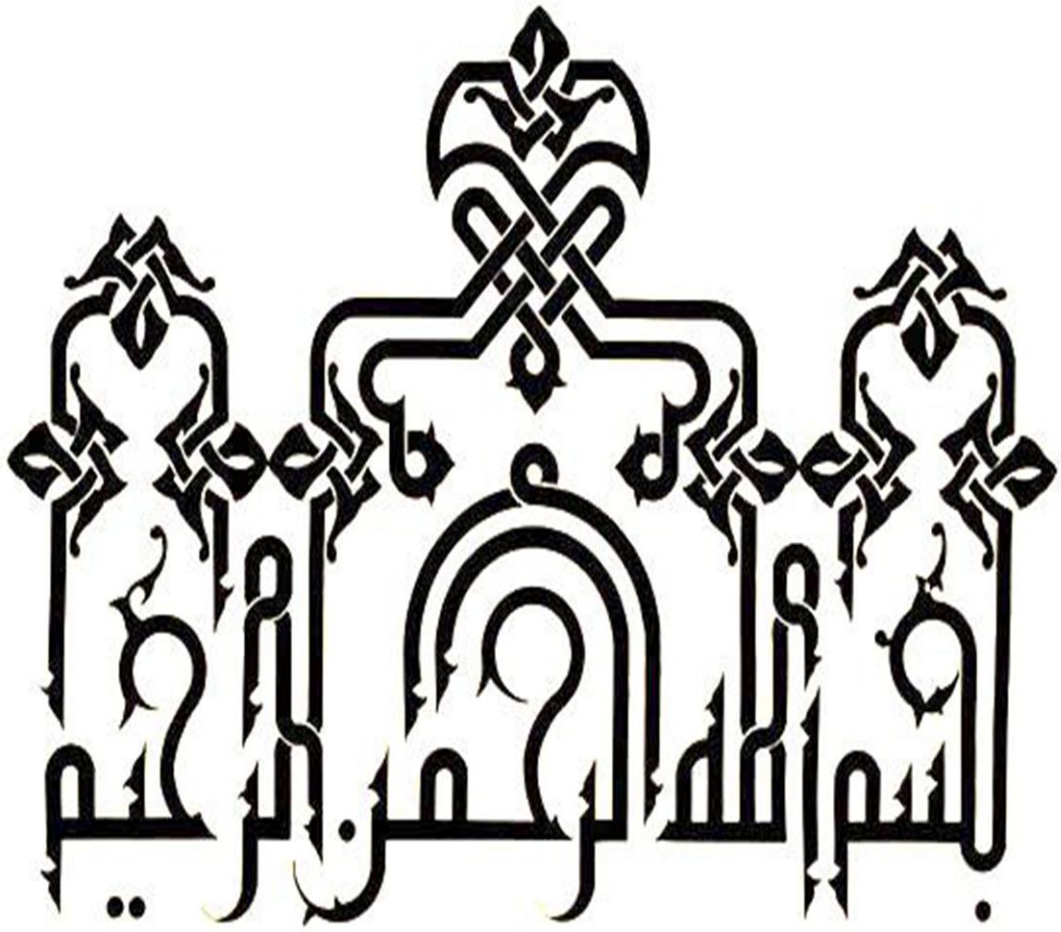
بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

شهد العالم الكثير من الأزمات التي أدت لاندلاع الحروب بين الدول ولتضمن هذه الأخيرة تحقيق الفوز سعت لتسخير كل إمكانياتها البشرية والمادية والتكنولوجية لإنتاج أسلحة فتاكة تقلب الموازين بمجرد التهديد باستخدامها وهي ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل.

تم استخدام هذا النوع من الأسلحة في مدينتي هيروشيما وناكازاكي عام 1945 التي أدت لكارثة إنسانية وبيئية زعزعت الأمن والسلم الدوليين.

إن نتائج استخدام أسلحة الدمار الشامل كارثية فهي تمحي مدن بأكملها من على وجه الأرض وتدمر مبانيها وتسبب الموت والتشوه والألم الذي لا يحتمل لسكانها محاولة إياها إلى كتلة من الخراب، بالإضافة إلى قدرتها على تغيير مجرى الأحداث السياسية على مستوى العالم حيث يحول امتلاك إحدى الدول مهما كانت صغيرة وضعيفة لأسلحة الدمار الشامل ميزان القوة السياسية والاستراتيجيات العالمية بأكمله.

لذا فإن لموضوع أسلحة الدمار الشامل وتأثيره على الأمن الدولي أهميته قصوى كونه يدخل في الحرص على بناء عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل والتي تعود بالاستقرار وتحقيق الأمن على مستوى جميع دول العالم.

إن السعي لبناء الثقة في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل هو السعي لإنهاء تأثيرات وتهديد الذي تمثله تلك الأسلحة على الأمن الدولي لإحلال السلام وتحقيق الأمن في العالم.

في إطار السعي لحماية العالم أجمع التأثيرات الخطيرة لأسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي قامت كل من منظمة الأمم المتحدة كونها المنظمة الدولية المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لوقف أي خطر يهدد الأمن الدولي والمنظمات المختصة بهذا المجال ببذل مجهوداتها من خلال إبرام اتفاقيات دولية وإصدار قرارات تتضمن التزامات تترتب على عاتق الدول الموقعة والمصادقة عليها.

## إشكالية البحث:

توصل المجتمع الدولي إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف الحد من انتشار وامتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل ووجود آليات دولية عامة وخاصة تسعى لتطبيق هذه الاتفاقيات بهدف فقط الأمن والسلم الدوليين كل هذه المعطيات دفعت بنا لصياغة الإشكاليتين الرئيسيتين المتمثلتين في:

**1- ما هي الآثار المترتبة على استعمالات أنواع أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي؟**

**2- ما مدى نجاعة المجهودات الدولية المبذولة في سبيل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل كونها تشكل تهديد خطير على الأمن الدولي؟**

* تحمل هذين الإشكاليتين الرئيسيتين في طياتها لتساؤلات فرعية تتمثل في:

- فيما تكمن أنواع أسلحة الدمار الشامل وماهية تأثيراتها على الإنسان والبيئة؟

- في ظل التنظيم الدولي هل يمكن القول بأن كل الاتفاقيات التي وضعتها الأمم المتحدة سعت بها للحد من انتشار هذا السلاح الفتاك حققت الأمن للدول؟

- ما مدى فعالية المساعي المبذولة من المنظمات المختصة بنزع لسلاح الدمار الشامل في خضم الانتهاكات الصارخة لبنودها من طرف الدول المالكة لها؟

## أهمية وأهداف البحث:

1- تسليط الضوء على التأثيرات السلبية التي تنجم عن استخدام أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي.

2- يعد أهمية موضوع امتلاك أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها لما لها من انعكاس على استقرار الأمن وتحقيقه على المستوى الدولي من الموضوعات الحديثة والشائكة والجديرة بالدراسة.

3- تظهر أهمية دراسة موضوع أسلحة الدمار الشامل من خلال الكم الهائل في القواعد والاتفاقية والمعاهدات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع مما يستدعي دراستها وتحليلها بشكل واسع ودقيق.

## أهداف الدراسة:

1- توافق الإرادة والرغبة الحقيقية لدول العالم نحو تحقيق هدف واحد وهو نزع أسلحة الدمار الشامل وتوجيه هذه التكنولوجيا لأغراض سلمية تضمن العيش حياة كريمة يسرة.

2- الإحاطة بكافة المساعي المبذولة على الصعيد الدولي في سبيل الحد من امتلاك أسلحة الدمار الشامل ومدى نجاعتها في تحقيق الأمن الدولي والحفاظ عليه.

## أسباب اختيار الموضوع:

من بين **الأسباب الذاتية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع

1- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه كونه أصبح موضوع الساعة وشغل المجتمع الدولي بأكمله لأنه يتعلق بالأمن الدولي.

2- الاطلاع وتوسيع الرصيد المعرفي الشخصي المتعلق بمدى انتشار أسلحة الدمار الشامل والإجراءات المتخذة في سبيل الحد من ذلك.

ومن **الأسباب الموضوعية** إلحاق أسلحة الدمار الشامل ولاسيما النووية منها أضرارا بالغة على الإنسان والبيئة وكل ما يصادفها من كائنات حية مما يجعلها أسلحة محظورة تتعارض وحقوق الإنسان في الحياة

## منهج الدراسة:

للإحاطة بموضوع الدراسة بشكل عميق وبناء اعتمدنا كل من:

- **المنهج التاريخي:** تم توظيف هذا المنهج في دراسة التطور التاريخي الذي لحق بأسلحة الدمار الشامل منذ استخداماتها الأولى حتى الوقت الحالي.

- **المنهج التحليلي:** تم استخدامه في تحليل بنود ومحتوى الاتفاقيات والقرارات الدولية المتضمنة الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء فيها واستعراض جميع الآراء الفقهية والمتعلقة بموضوع بحثنا.

## صعوبات الدراسة:

من بين أكبر الصعوبات التي واجهتنا هو إنتشار وباء كوفيد 19 الذي أثر سلبا على سير إعدادنا للمذكرة نتيجة الحظر الجزئي والكلي ومنعنا من الإنتقال لجامعات أخرى قصد الإستعانة بالمراجع الموجودة في مستواها، قلة المراجع المتعلقة ببعض الجزئيات من البحث وصعوبة الحصول عليها.

## الخطة المعتمدة للمذكرة:

لدراسة موضوع تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي اعتمدنا العمل وفق الخطة التي اشتملت على فصلين تضمن **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لأسلحة الدمار الشامل وتأثيرها على الأمن الدولي، والذي تطرقنا فيه من خلال المبحثين: المبحث الأول مفهوم أسلحة الدمار الشامل والذي تضمن نشأة وتطور أسلحة الدمار الشامل وأنواع الأسلحة وتأثيرها على الإنسان والبيئة، وجاء المبحث الثاني الموسوم بالانعكاس السلبي والخطير لأسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي لندرس فيه تطور الأمن الدولي كمطلب أول، أما المطلب الثاني كان لدراسة مفهوم الأمن الدولي.

في حين تضمن **الفصل الثاني** الإستراتيجية الدولية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل، والذي تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول: المنظمات الدولية المختصة بمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، أما المبحث الثاني تضمن مساعي المنظمات الدولية للحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل تحقيقا وحفاظا على الأمن الدولي، لنتوصل في الأخير من خلال الخاتمة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لأسلحة الدمار الشامل وتأثيرها على الأمن الدولي

شهد تاريخ الإنسانية على امتداد العصور العديد من أشكال العدوان و الحروب، فالحرب هي استجابة للغريزة الإنسانية، وهي صفة لازمت البشرية منذ بدء الخليقة، فمنذ أهدر قابيل أخيه هابيل وسفك الدماء لم يتوقف، ومن الأمور التي لا خلاف عليها أن الحرب مأساة للبشرية ومقبرة للإنسانية ودليل على الهمجية وتهدد حقوق الإنسان بالفناء، وتخلف الحقد والويلات، بالإضافة إلى أنها تؤخر كل تقدم وتعوق كل نهوض.

ونتيجة للويلات التي شهدتها الإنسانية على مر العصور كانت هناك لعض المحاولات التي تهدف إلى منع اللجوء إلى الحرب، إلى أن أصبح مبدأ حظر اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية مبدأ عام في بداية القرن العشرين، وهذا كان نتاج دراسات عديدة، فقد اهتم كثير من علماء الاجتماع والسياسة بدراسة الحرب وآثارها، ناهيك عن القانون الدولي، حيث حظيت الحرب باهتمامهم، فبعدما كانت الحرب حقا من حقوق الدولة تمارسه حينما تشاء، أصبح فقه القانون الدولي يطلب بالقضاء على هذا الحق.

## المبحث الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

مصطلح أسلحة الدمار الشامل حديث ظهر من حوالي نصف قرن يعد الشق السلبي للتطور العلمي والتكنولوجي على الرغم من أن هلاك الأشخاص بأعداد ضخمة ليس بالجديد على الحروب.

أسلحة الدمار الشامل تختزل الزمن والجهد إن تؤدي لدمار شامل في ثوان مخلفة عدد ضحايا لا محدود وإبادة بمعنى الكلمة بينما الحروب التقليدية تدوم لساعات يمكن تقدير ضحاياها والخسائر الناجمة عنها.

### المطلب الأول: نشأة وتطور أسلحة الدمار الشامل:

الطاقة الذرية أو النووية اكتشاف قديم ظهر مع بداية التفكير في المادة واللبنات التي تتكون منها والنظام الذي يربط بين هذه المكونات[1]، حيث قام قبل 2400 سنة أي خلال العصر اليوناني والإغريقي فلاسفة اليونان والإغريق بتصنيف المادة ودراسة كل نوع على رأسهم الفيلسوف ديمقريطس، فهو أول من طرح فكرة وجود الذرة التي تعتبر أصغر الدقائق الموجودة في الكون.[2] والتي لا يمكن أن تقسم أو تجزأ، توالت البحوث العلمية بهدف توضيح أو معرفة جوهر هذه المادة التي شابه غموض وأسرار من قبل العلماء من مختلف الجنسيات حيث توصلوا من خلال أبحاثهم إلى أن نواة الذرة تختزن طاقة هائلة.[3]

#### الفرع الأول: ظهور أسلحة الدمار الشامل:

ظل الاعتقاد السائد بين علماء الفيزياء والكيمياء في القرن 16 المادة مكونة من عدة ذرات صغيرة لا يمكن فصلها أو شطرها إلى جسيمات أصغر[4] اكتشف سنة 1825 العالم الألماني رونتجن roentgen أشعة غير مرئية لكن لها قدرة كبيرة على اختراق المواد الصلبة حيث أنه لم يستطع أن يحدد

---

[1] Gérard chaliand et michel jan, atlas du nucléaire civil et militaire, payot, 1993, p19.

[2] محمد عبد الله محمد نعمان، " ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، جامعة صفاء، 2001، ص07.

[3] Gérard chaliand et michel jan, p21

[4] ممدوح حامد عطية، " أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟ " الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004، ص07.

بالضبط ماهية هذه الأشعة فأسماها بأشعة إكس rays x أي الأشعة المجهولة والتي أطلق عليها فيما بعد بالأشعة السينية[1].

توالت الدراسات حول المواد المشعة حيث تم سنة 1896 م اكتشاف الإشعاع الطبيعي من قبل العالم الفرنسي هنري بيكرل henribecquerel عندما أحسن بطاقة الأشعة غير المرئية تنبعث بصفة مستمرة من المعادن التي تحتوي على عنصر اليورانيوم، الذي اكتشف عام 1789م كعناصر من عناصر القشرة الأرضية من طرف العالم الألماني مارتن كلابروت martin klaprothe ليتم فصله سنة 1841 في صورة نقية لأول مرة من طرف العالم الفرنسي أوجن بلفور eugéne pélot.

مهد الطريق كل من العالمان هنري وجيجي تمسون من خلل إنجازاتهم و اكتشافاتهم المهمة ليتم عام 1905 الإعلان من طرف العالم الألماني ألبرت اينشتاين أن المادة ليست إلا طاقة مجمدة بمعنى أنه يمكن تحويلها إلى طاقة كذلك الطاقة يمكن أن تتحول إلى مادة، أحدثت هذه المعادلة انقلاب مذهل في مجال العلوم الرياضية والطبيعية مماجعل علماء عصره يستشهدون بعبقريته ويعتبرونه أكبر علماء القرن العشرين لما تميز به من نبوغ كبير.[2]ليستمر البحث العلمي في ميدان الذرة وانتشارها بشكل متصاعد حتى تمكن العالم البريطاني ارنست رادزفورد من تحويل عنصر النيتروجين إلى عنصر أثقل منه وهو الأكسجين، كما توصلا العالمان الألمانيان أوتمان و سترسمان إلى اكتشاف الانشطار النووي الذي ينجم عنه إطلاق كمية هائلة من الطاقة.

أثر إقدام العلماء الألمان على تجارب عدة قاموا بتجميع العنصر الفعال وهو اليورانيوم بصورة واسعة حيث لاحظ العلماء الأمريكان أن ألمانيا بعد احتلالها تشيكوسلوفاكيا واستيلائها على مناجم اليورانيوم منعت تصديره للخارج ذلك في إطار سرية أبحاثها الخاصة بالانشطار النووي، كما أحس العلماء اليهود المهاجرين لأمريكا ضرورة وقوف رجال الحكم على أهمية اليورانيوم وقت الحرب وخطورة توصل الألمان لصنع السلاح النووي[3]، فذهب ثلاثة من العلماء وهم ليوز بلارد وأوجين واجز وادوارد تيلر لمقابلة

[1] عبد الحكيم طه قنديل، "النواة والإشطار النووي"، ط1، دار الفكر الغربي، القاهرة، 2003، ص23

[2] – حسين المحمدي البوادي، " الإرهاب النووي لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص11.

[3] – أمال بن صويلح، "الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين تطبيق القانون والتحديات المعاصرة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018/2017، ص 05.

السلاح النووي حيث وقع بتاريخ 02 أغسطس 1939 على رسالة كتبت إلى رئيس أمريكا فرانكلين روزفلت.[1]

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال ألمانيا لبولندا استلم الرئيس الأمريكي روزفلت رسالة اينشتاين بتاريخ 11 أكتوبر 1939 ليصدر قرار سنة 1940 ببدء العمل في مشروع إنتاج القنبلة الذرية حيث تكونت مؤسسة مانهاتن الهندسة التي تقاسمت نشاطها مع معامل بحث ضخمة بجامعة شيكاغو ولوس الأموس بولاية نيو مكسيكو برئاسة العالم الألماني روبرت أوبينهايمر الذي لقب فيما بعد " أبي القنبلة الذرية"[2]، ليطلق الأمريكان عام 1942 على البرنامج المشترك لتطوير الأسلحة الذرية ما يعرف ب " مشروع مانهاتن" فبعد ثلاث سنوات من العمل المكثف فجرت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 يوليو 1945 أول قنبلة ذرية عالمية بقوة 20 كيلو طن في موقع تجارب ترينيتي[3]، حيث استيقظ سكان ولاية نيو مكسيكو جنوب أمريكا على صوت مدوي مروع ألف مرة عن الضوء المنبعث من الشمس تلا ذلك تكون سحابة تعرف بإسم " عش العزاب" ليتم بذلك اعتبار هذا اليوم بداية دخول العصر النووي حيث أطلق على هذا الإنفجار إسم " الثالوث المقدس".[4]

سجلت يوم السادس من أغسطس 1945 على الساع الثامنة والربع صباحا وجود إحدى الطائرات التابعة للسلاح الجوي الأمريكي من طراز b29 على ارتفاع 20 ألف قدم فرق مدينة هيروشيما اليابانية لتبقى الطائرة قنبلة من عيار 20 كيلو طن أدى انفجارها لانتشار موجة حرارية خلفت وراءها من الخسائر البشرية ما يقارب نحو 60% من عدد السكان ليبلغ عدد القتلى 55ألف شخص و عدد الجرحى 110 ألف شخص من إجمالي سكان المدينة البالغ 30030 ألف نسمة أما الخسائر المادية فكانت كارثية حيث سجل تدمير كلي للمدينة[5]، قرر الأمريكان التفعيل باستخدام القنبلة النووية الثانية لزيادة نشر الرعب بين

---

[1] – حسين المحمدي البوادي، مرجع سابق، ص17

[2] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص19.

[3] ستيف توليو شمالبرغر، " نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن"، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، سويسرا، 2003 ص75

[4] رياض محمد مجاهد، " الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية" ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2001، ص296

[5] عامر محمد طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص71.

اليابانيين وإرغامهم على الاستسلام لتطلق يوم التاسع من أغسطس من نفس السنة على مدينة ناجازاكي تمام الساعة 12 ظهرا مخلفة بذلك حوالي عشرة آلاف قتيل أما الجرحى وصل عددهم إلى 60 ألف جريح والمشردين إلى 90 ألف شخص دون إغفال الخسائر المادية الهائلة التي خلفتها قنبلة " الرجل السمين fatman [1] هذا فيما يتعلق بالأسلحة النووية أما ضهور الأسلحة الكيمياوية أما فيما يتعلق بالأسلحة الكيمياوية أدت صناعة الحرب في هذا العصور إلى اختراع وسائل فناء بالغة الأثر في هلاك الجنس البشري أو شل مقاومته وذلك باستعمال المواد الكيمياوية، وبناء على استعمال هته المواد سمي هذا النوع من الحروب بالحرب الكيمياوية ( الحرب الصامتة ) ولم تقتصر هذه الغازات على الحروب فقط بل أصبحت تستعمل في أشياء أو أغراض أخرى كثيرة كالغازات المسيلة للدموع، والغازات التي تعطي الدخان لتغطي تقدم أو انسحاب القوات المقاتلة، لتخفي المراكز الاستراتيجية عن أعين العدو، وغازات الإشارة بين الحلفاء في الحرب الواحد، والغازات تؤثر على المواد والنبات والحيوان وغير ذلك.

استعملت الغازات أول مرة في نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1910 ( 22 نيسان لنفس العام) عندما أطلق الجيش الألماني غاز الكلورين على مساحة أربعة أميال مربعة وكان عدد الإصابات من جراء ذلك خمسة عشر ألف إصابة، كانت خمسة آلاف منها قاتلة.[2]

كما يروي لنا التاريخ أدلة كثيرة تثبت أن الرومان واليونان القدماء كانوا يستعملون في حروبهم الغازات السامة لإخراج العدو من القلاع أورده، وذلك بإشعال نار يضاف إليها أجزاء من غير فحم وكبريت فانتشر دخانا كثيفا يحمل غازات سامة فتختلط بالهواء فيفسده فيتسمم الذي يتنفسه.[3]

وثبت أيضا استخدام الأسلحة البيولوجية منذ زمن بعيد وكان ذلك عن طريق إلقاء جثث الموتى والمصابين بأمراض معدية في صفوف الأعداء، وجثث الحيوانات النافقة في مصادر المياه لتلويثها، ويروي لنا لتاريخ أنه سنة 600 ق م كان سولون حاكم آثينا يأمر رجاله بإلقاء جذور نبات الهليبرس في نهر كان يشرب أعداؤه من ماءه، مما أسفر عن إصابتهم بالتسمم، وفي سنة 12 ق م نيبال أواني مملؤة بالثعابين وألقاها على ظهور سفن أعداؤه مما أدى إلى ذعر البحارة وارتباكهم وبالتالي هزيمتهم، واستخدم الرومان النحل والدبابير من أجل تفريق أعدائهم وإبعادهم بهدف هزيمتهم ففي سنة 76 ق م استخدموا

5 rowman and little field; yo shidashigervl 1878-1967, universit yofcalifornia, 2007, p58

[2] منيب الساكت، "أسلحة الدمار الشامل ، 1991، ص 9.

[3] – أمين رويحة، الغازات السامة أو السلاح الكيمياوي، دار القلم، بيروت، ص12

النحل والعسل في نشر السموم التي تتسبب الغثيان والتي استطاعوا من خلال الانتصار على أعدائهم[1] واستعمل القرطاجيون الثعابين السامة لبث الذعر بين الجنود الرومان، حيث ألقوها على أسطح سفينتهم الحربية، بينما قذف التتار بجثث ضحايا مرض الطاعون فوق مدينة " كافي" في منطقة شبه جزيرة قرم سنة 1646.[2]

وقد درج الخصمان في الحروب الأهلية الأمريكية على تلويث مصادر مياه الشرب قبل استحالهم من أية منطقة ينزلون بها، فمن سنة 1863 م عندما انسحب الجنرال "جونسون" من "فيكسبرغ" وكان يلاحقه الجنرال " شيرمن" البحيرات بجثث الخنازير[3].

## الفرع الثاني: تعريف أسلحة الدمار الشامل:

### أولا: تعريفه لغة

**السلاح لغة:** الأصل اللغوي لكلمة السلاح هو سلح: السلاح مذكر، لأنه يجمع على أسلحة ويجوز تأنيثه تسلح الرجل: لبس السلاح، ورجل سالح معه سلاح، و المسلحة قوم ذو سلاح[4] .

وقد ورد أيضا سلح: السلاح بالكسر، والسلحان بالضم، آلة الحرب، وفي الصباح: ما يقاتل به في الحرب ويدافع أو حديدها، أي مكان من الحديد ربما خص به " السيف والرمح" والحصا تسمى سلاحا.. والمسلحة مثل " الثغر" و المرقب، وجمعه المسلح، وهي مواضع المخافة .. والمسلحة أيض: " القوم ذو سلاح" في عدة، بموضع رصد، قد وكلوا به إزاء تغر، يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهلوا له، وقال ابن شميل: مسلحة الجند: خطأ طيف لهم بين أيديهم، نقيضون لهم الطريق ويتجسسون خبر العدو، ويعلمون عملهم، لئلا يهجم عليهم، ولا يدعون واحدا من العدو يدخل عليهم بلاد المسامين، وإن جاء جيش أنذروا المسلمين

---

[1] – عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 02

[2] – عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائلية على الأمن القومي الغربي، دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم، الطبع الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2002.

[3] – ممدوح حامد عطية و صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، 1998 ص281

[4] أحمد عبد الغفور عطار، "مقدمة الصحاح"، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مادة سلح، ج1، 1407هـ، ص ص 375-376.

1- دمار:

- ترك البلاد في دمار كامل: - في خراب

- أصاب دمار تجارته وأصابها الهلاك

2- دمار

- مصدر دمر

- خراب وهلاك خلف الزلزال وراءه الخراب

3- دمر (المعجم لسان العرب)

- الدمارُ: استئصال الهلاك

دمر القوم يدْمُرون دمار هلكوا

- شامل: ( اسم فاعل)

شاملُ- شاملُ ( اسم فاعل من شمل) كتابُ شاملُ: أي عامُ يضمُ أهم الأفكار في موضوعه، حديص شاملُ أحاديث شاملة[1]

**ثانيا: تعريفه اصطلاحا**

هو الأدلة التي يستعين بها الإنسان للدفاع عن نفسه في وجه حيوان مفترس، أو في وجه عدو يريد قتله، أو الإعتداء على عرضه أو ماله، أو شعبه أو بلده، أو للهجوم على شخص ما، أو مجموعة ما

وقد تستعمل كلمة السلاح مجازا في أمور عديدة: فيقال الدعاء سلاح المؤمن، كما يقال سلاح الدعاية والإعلام، وسلاح المنطق والحجة، وسلاح الكذب وسلاح البيان، وسلاح التفكير في وجه من لم ينتم إليهم.

[1] Ar-arc https://www.almaay.com

## ثالثا: التعريفات الفقهية:

عرف البعض السلاح بقولهم " هو أداة تستعمل أثناء القتال أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم التهديد"[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه" هو كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا للغير وللنفس" أو هو أيضا: " كل أداة تتسبب في القتل والحروب ودمار الإنسان وحصد الثروات والأرواح معا".[2]

وهو كذلك : " كل وسيلة تؤدي إلى تأحيج نار النزاعات المسلكة وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة ( حقوق ، وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع استقرار الدول، وتعرقل التنمية المستدامة"[3]

أما أصحاب النظرة المؤيدة امتلاك السلاح فقد عرفوه بقولهم " السلاح هو السرف ومن لا يملك السلاح لا يملك الشرف".

## رابعا: تعريفه من الناحية القانونية:

وردت بعض التعريفات على مستوى قوانين بعض الدول العربية نجد مثلا المشرع المصري لم يقدم تعريف الأسلحة واكتفى بتعداد أنواعها حيث نص في المادة 35 مكرر من القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري، 1و2و3و4 من هذا القانون"[4]

أما بالنسبة للمشرع العماني فقد عرف الأسلحة في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر العماني بقوله : " يقصد بالأسلحة: الأسلحة النارية وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة أو تستعمل في الحرب وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش للشرطة

[1] رحيم كاضم محمد الهاشي، تجارة الأسلحة في العالم الغربي، ط1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000، ص03

[2] المرجع نفسه، ص07

[3] كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص29

[4] القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري

والجمارك، وإذا أطلق لفظ في هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها وأجزائها الرئيسية أو إذا يتبين من سياق النص غير ذلك"[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 03 من الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالغناء الحربي والأسلحة والذخيرة على " يعتبر سلاحا وعتادا حربيا ونضيف بهذا الشكل كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذلك كل الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.[2]

## المطلب الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل:

تصنف أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع رئيسية تختلف باختلاف تركيب وتكوين السلاح، مدى الأثار والأضرار التي يخلفها هذا السلاح تتمثل في الأسلحة النووية، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية.

### الفرع الأول: الأسلحة النووية:

### أولا: تعريفها:

يعرف السلاح النووي بأنه كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي أو وضع تصميمه ليحتوي عليه أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة، الذي بتفجيره يسبب تدميرا أو إصابات شاملة، ويقع تحت هذا التعريف كل ابتكار أو اختراع أي جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمنه هذا التعريف.[3]

واستعمل السلاح النووي مرتين في تاريخ الحروب، وكانتا أثناء الحرب العالمية الثانية حيث ألقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على كل من مدينتي هيروشا وناكازاكي باليابان في الأيام

[1] قانون الأسلحة والذخائر العماني

[2] الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[3] محمد خيري بنونة، أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية، مطبعة دار الشعب، مصر، 1967، ص25

الأخيرة من الحرب كان ذلك يوم السادس من أوت 1945 من قاذفة القنابل (بي 29) على هيروشيما أما الثانية فكانت يوم التاسع من أوت من نفس العام أي بعدها بثلاثة أيام فقط على المدينة الثانية ناكازاكي.[1]

بعد الهجوم النووي على اليابان والذي خلف أكثر 120 ألف شخص معظمهم من المدنيين وضعفهم في السنوات التي تلت التفجيرين بسبب الإشعاعات التي خلفتها، حدث ما يقارب 2000 انفجار نووي كانت بمجملها انفجارات تجريبية واختبارات قامت بها الدول الثمانية التي أعلنت عن امتلاكها لأسلحة نووية كان من نصيب الجزائر منها حظ فيها ليس كبلد مجرب، بل كضحية لمثل هكذا تجارب ونقص التجارب النووية الفرنسية في أراضي الصحراء الجزائرية ( رقان ) إبان الاحتلال[2].

**ثانيا: أنواع الأسلحة النووية:**

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها أخذت الأبحاث والتجارب في مجال صناعة الأسلحة النووية تتطور شيئا فشيئا وأدت هذه الأبحاث إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم والقوة التدميرية كما صنعت أسلحة نووية أخرى باستخدام الطاقة الإشعاعية لتحقيق أقصى قدر ممكن من التدمير والهلاك، وتنقسم إلى نوعين هما القنابل الذرية و القنابل الهيدروجينية.

**أ- القنبلة الذرية:**

عندما توصل العلماء عام 1938 م إلى اكتشاف عملية الانتشار النووي واطلاق الطاقة، بدأت المحاولات في ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أصدر روزفلت قرارا في براير عام 1942 ببدء العمل في مشروع انتتاج قنبلة ذرية، بعد أن بعث ألبرت أينشتاين برسالة إلى الرئيس الأمريكي روزفلت وقعتها مع أخرين تفيد بأن يمكن انتتاج القنبلة الذرية، وألح بالإسراع ببدء الأبحاث الخاصة بها.[3]

[1] – عبد القادر زرقين، "تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016/2015، ص15

[2] – مولاي التهامي غيتاوي، "لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان الإحتلال الإستعمار"، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ص216.

[3] – المرجع نفسه، ص13

ولذلك فإن فكرة الأساسية التي تقوم عليها القنبلة الذرية هي انشطار اليورانيوم 235 أو البلوتونيوم 239 دون الاستعانة بالنيتونات لبدأ التفائل المتسلل، فإذا أخذنا 4 إلى 8 كيلوغرامات من هذه العناصر ثم تعرضت فجأة لضغط كبير في فترة زمنية قصيرة تبلغ جزءا من المليون من الثانية فإن كتلتها تنكمش إلى حجم أصغر، ويحدث الانشطار بطريقة تلقائية وتنطلق كمية من الطاقة تكافئ ما ينتج من انفجار 20 إلى 200 أف طن من مادة التي أن تي[1].

توصل العلماء الغربيون إلى صنع القنبلة الذرية على شكل أجزاء من كتل تحتوي على نسبة كبيرة من مادة اليورانيوم 235، ونقل كتلة كل جء من هذه الأجزاء عن الكتلة المطلوبة لضم بعضها إلى بعض.[2]وتحدد تفجيرها يوم 16 يوليو 1945ن وفي الوقت المحدد لإجراء تجربة التفجير وفق العلماء على بعد يتراوح بين 5 إلى 25 كم من برج عال من الصلب أقيم في ولاية نيو مكسيكو، وعلى قمة هذا البرج وضعت القنبلة الذرية التي أنفقت الولايات المتحدة على صنعها أكثر من ملياري دولار أمريكي وعند حلول ساعة الصفر انطلق من الانفجار ضوء خافت وهاج بلغ من شدته أنه شوهد من مكان يبعد أميال وما أن انقضت ثلاثون ثانية بعد التفجير حتى هبت موجة هواء لافحة ضغطت بقوة على الإنسان والجماد ثم تبعها فورا صوت رهيب متصل في الهواء، وأحدث الانفجار حفرة في الصحراء كأنها فوهة بركان قطرها نصف ميل وظهرت الرمال التي كانت تغطي هذه الفوهة[3].

وفي مكان الانفجار ظهر بريق يعمي البصر لبرهة لم يسمع شيء ثم لم يلبث أن سرت هزة في الأرض أعقبتها صوت مفزع وفي مكان البرج كانت سحابة كثيفة ذات ألوان عجيبة ترتفع في الفضاء إلى أكثر من 12 كم وفي ثوان تحولت هذه السحابة إلى رمادي قاتم، ولما اختفت السحابة لم يظهر من أثر البرج الصلب سوى حفرة عميقة.[4]

[1] – محمد زكي عويس، "أسلحة الدمار الشامل"، دار العين للنشر، مصر، ط1، 2003، ص37.

[2] – محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص13

[3] – السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل، "أسلحة الدمار الشامل"، مؤسسة فؤاد بيعنو للتجليد، لبنان، 2003، ص92

[4] – محمود خيري بنونة، مرجع سابق، 1946، ص12

**ب- القنبلة الهيدروجينية:**

تعتبر القنبلة الهيدروجينية سلاحا نوويا آخر أشد فتكا وتدميرا من القنابل الذرية، وتنتج الطاقة المدمرة في هذه القنبلة نتيجة لإندماج ذرات خفيفة لتكون بعد إتحادها ذرات أكثر ثقلا وتصبح كتلة النواة الجديدة أقل من كتلة المكونات الأصلية، وتتكون القنبلة الهيدروجينية من قنبلة ذرية مصنوعة من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم، تغلفها كميات من مادتي الريتريوم والتربنيوم، ووظيفة القنبلة الذرية هو توليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام الضم النووي[1].

وقد أجرت الو.م.أ سلسلة من التجارب على القنبلة الهيدروجينية في عام 1952، وقامت بنشر بعض نتائجها في العام 1953، وقد أجريت التجربة الأولى في جزيرة (ايلوجيلاب) في المحيط الهادي، وقدرت قوتها بما يعادل خمسة ملايين طن، وأدت إلى زوال الجزيرة من الوجود، وفي مكان الجزيرة ظهرت حفرة قطرها أكثر من ميل وعمقها 175 قدما من المركز، وإمتدت أثار القنبلة التدميرية إلى سبعة أميال تدميرا كاملا وعشرة أميال تدميرا أقل نسبيا، وأصبحت المنطقة مشعة وإنتشر الإشعاع الذي تكون فوق مكان الإنفجار لمسافة 200 ميل في إتجاه حركة الريح من موقع الإنفجار ولوث مساحة كبيرة[2]، حيث تعادل قوتها التفجيرية من مئة إلى ألف كيلو طن، كما توجد لها قدرة أكثر نتيجة تقنية (الإندماج ذو المراحل)، وقد فجر الإتحاد السوفياتي سابقا قنبلة هيدروجينية بناتج يعادل 58 مليون طن أي تعادل 3000 قنبلة عيار ناكازاكي، ويعتبر إنتاج الأسلحة النووية الإندماجية أصعب كثيرا من الأسلحة الإنشطارية، غير أنها تفوقها كثيرا في قدرتها التدميرية التي تحتوي كذلك على موجات الحرارة والضغط والإشعاع[3].

[1] – محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد العزيز شرف، "الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1973، ص 141.

[3] رقيب محمد جاسم الحماوي، "مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات 2015، ص ص 17، 18.

**الفرع الثاني: الأسلحة الكيميائية:**

**أولا: تعريف الأسلحة الكيميائية**

هي أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج كما أنها قد تسبب في شل القدرة[1].

وقد كان الإعتقاد العام أن الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، وبلا شك فإن هذا الإعتقاد غير صحيح فعلى الرغم من أن الكيمياويات السامة عموما ربما كانت أهم الوسائل في ميدان الحرب الكيمياوية إلا أن الأسلحة الكيميائية تتضمن أيضا على الأقل ثلاثة أنواع أساسية أخرى، وهي اللهب والمواد الحارقة والدخان[2].

كما كان نابليون يغمس الحراب في سم السيانيد ليضمن أنها سوف تقتل من تصيبه حتى لو أصاب السهم في غير مقتل من جسد الشخص المستهدف، وفي اثناء الحرب الأهلية في أمريكا كان بعض جنرالات الإتحاد يضعون حامض الهيدروكلوريك وغاز الكلور بحيث يمكن إطلاقها مع القذائف[3].

**ثانيا: أنواع الأسلحة الكيميائة**

تقسم الأسلحة الكيميائية السامة إلى مجموعات وهي:

**1ـ غازات كاوية:** هي الغازات والمواد الحارقة كالخردل وهو ما يسمى بغاز الماسترد وهو مادة زيتية عديمة اللون في حالتها النقية، ولكنها غامقة اللون في حالتها التجارية، ورائحته تشابه رائحة الفجل أو البصل أو الثوم[4].

**2 ـ غازات الأعصاب:** وهي غازات (التامون) و (زارين) و(زومان) وهي ذات درجة تسمم عالية، وتحدث تأثيرا مباشرا وسريعا على العين والجهاز التنفسي قد يؤدي إلى الوفاة بعد الإصابة بفترة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات، وقد تمكنت بريطانيا من إنتاج غاز جديد للأعصاب أشد فتكا بألاف المرات من

[1] ممدوح حامد عطية، المرجع السابق، ص 14.

[2] جمال الدين محمد موسى، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية للكتاب، 1995، ج2، ص 10.

[3] عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 61.

[4] عبد العزيز شرف، مرجع سابق، ص 144.

الغاز السام، كما تمكنت الولايات المتحدة من تطوير غاز (الثابون) إلى غاز جديد إسمه (فكس) تكفي جرعة صغيرة منه 1000/1 جرام إلى القضاء على الإنسان خلال ثوان، ويرجع التأثير السام لهذه الغازات إلى أنها تؤثر على بعض المواد الكيميائية التي تساعد على إحداث تفاعلات حيوية في الجسم، فهذه الغازات تؤثر على إنزيم الكلولين استريز وهو الإنزيم الذي يحدث التحلل لمادة الإستيل كولين التي تسبب إنقباض العضلات فيحدث نتيجة لذلك تراكم مادة الإستيل كولين في الجسم دون تحلل، فيحدث إنقباض العضلات ويحدث أيضا ضيق في التنفس نتيجة إنقباض في عضلة الصدر كما يحدث ضيق في حدقة العين وبتكرار العملية يؤدي ذلك إلى الشلل وفي الحالات الشديدة تحدث الوفاة[1].

**3ـ غازات الدم:** وهي ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المركزي وتحدث تلفا في كرات الدم البيضاء والحمراء[2]، وتؤثر هذه الغازات عند إمتصاصها داخل الجسم عن طريق الإستنشاق على الأجزاء الحيوية في الجسم، فهذه الغازات تمنع وصول الأكسجين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية في الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم في الدم مما يؤدي في النهاية إلى الوفاة[3].

**4ـ الغازات الخانقة:** (كالفوسجين) و(الدايفوسجين) و(الكلور) وهي نؤثر في الجهاز التنفسي، وتحدث الوفاة خلال يوم أو يومين من الإصابة بها، وكان غاز (الفوسجين) هو السبب في وفاة 90% ممن أصيبوا بالغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى[4].

[1] ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص ص 55-56.

[2] عبد الفتاح اسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، مطبعة دار العالم العربي، القاهرة، 1972.

[3] ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي، المرجع السابق، ص 57.

[4] عبد الفتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص 197.

**الفرع الثالث: الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)**

**أولا: تعريفها**

الأسلحة البيولجية، أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية، مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى، ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل الكائن الذي تصيبه شخصا، أو نباتا أو حيوانا[1].

**ثانيا: أنواعها**

**1ـ البكتيريا المسببة للمرض:** هي عبارة عن كائنات حية صغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها إلا بواسطة أجهزة مكبرة كجهاز الميكروسكوب، كما تسبب هذه البكتيريا الكثير من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الأرانب والحمى المتموجة وهي الغدد والكوليرا.

**2ـ الفيروسات:** وهي أصغر الكائنات الحية، وتسبب أمراضا عدة من أبرزها مرض الجدري، والحمى الصفراء ومرض التورم المخي وحمى الببغاء.

ومعظمها تتحمل درجات حرارة عالية قد تصل إلى 120م، كما تتحمل درجة برودة تصل حد التجمد، إلا أن الفيروسات لا تستطيع العيش إلا في بيئة الأنسجة الحية.

**3ـ سموم الميكروبات (التوكسينات):** وهي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل وتشبه الفيروسات من أنها لا تستطيع أن تعيش إلا في أنسجة الجلد، وتسبب أنواعا مختلفة من الأمراض مثل التيتانوس والدفتيريا.

**4ـ الفطريات:** تماثل البكتيريا من ناحية أنها من أصل نباتي، ولكنها تختلف عنه في تعقيد تكوينه[2].

[1] عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها على البيئة، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية (1992)، ص 74.

[2] ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص 75.

**الفرع الرابع: تأثير أسلحة الدمار الشامل على الإنسان والبيئة**

إن طبيعة الأضرار التي يخلفها استخدام أسلحة الدمار الشامل لها طابع خاص، وقد ندد القانون الدولي بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار[1].

ـ فإن أخذنا في الاعتبار إمكانية وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أي هدف حول العالم خلال دقائق معدودة باستخدام تقنيات الإطلاق الحديثة، فإن أضرار تلك الأسلحة لن تقتصر على المكان المستهدف بل يتعدى ذلك الكرة الأرضية قاطبة من جراء استخدام هذه الأسلحة سواء كان الاستخدام عن طريق العمد أو الخطأ، وأثاره البيولوجية التي تحدث نتيجة لذلك تستمر لمدى طويل أخطار تصيب الأجيال المتعاقبة[2].

**أولا: تأثير أسلحة الدمار الشامل على الإنسان**

**أ- التأثيرات البيولوجية الكيميائية والنووية:**

يقصد بالتأثيرات البيولوجية الإصابات التي تصيب الإنسان والكائنات الحية من جراء التفجير النووي وتتدرج تلك الإصابات تحت ثلاثة أنواع: [3]

1- إصابات الموجة الإعصارية اللافحة والصدمة

2- إصابات الحروق أو إصابات الإشعاع الحراري

3- إصابات الإشعاعات النووية أو المرض الإشعاعي

والنظرة العامة غير المفصلة لهذه الإصابات تؤكد ما يلي:

- أن إصابات الاعصارية المباشرة إنما تأتي من ضغط الهواء العالي بينما تأتي من ضغط المتطايرة وإزاحة الجسم ذاته.

[1] محمد فاضل، "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية"، عالم الكتب، ص 10.

[2] نبيل بشير، "المسؤولية في عالم متغير"، شارع حلوان، مصر، ص 97.

[3] - محمد مصطفى عبد الباقي، الأستاذ بهيئة الطاقة الذرية، القنبلة الذرية والإرهاب النووي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الثانية، ص25

– بالنسبة لإصابات الحروق فإن إصابتها في التفجير النووي عالية جدا، وغالبيتها من حروق الوميض التي تتسبب من التعرض المباشر للإشعاع الحراري، على الرغم من محاصرة النيران المنتشرة لهم وإصاباتهم بحروق نارية ناهيك على أن الأفراد المتواجدين داخل المباني والأنفاق قريبا من مكان الإنفجار النووي قد يحقرون بالغازات الساخنة والأتربة الملتهبة التي تدخل المبنى.

– متعلقة بالتأثيرات الضارة للإشعاعات النووية على الجسم والتي تمثل نوعية من الإصابات الجديدة على حروب البشر.[1]

**1– أثر الضغط الهائل على جسم الإنسان ومدى تأثيره:** إن الضغط الفجائي على الجسم وحركة جداري الصدر والبطن إلى الداخل يتسبب في حدوث ذبذبات سريعة في أعضاء الجسم المحتوية على الهواء فهذه التأثيرات إلى جانب انتقال موجة الصدمة خلال الجسم كله تنتج تلفا وأضرارا عديدة وخاصة عند نقط اتصال الأنسجة بالأعضاء المحتوية على الهواء وفي المساحات الموجودة بين الأنسجة ذات الكثافة المختلفة، كمثل الأماكن التي تلتحم فيها الغضاريف والعظام مع الأنسجة اللينة، فتكون النتيجة حدوث عمليات نزيف حادة وقطع وتمزيق في جدران الصدر والمعدة كما أن الرئتين تكون على الأخص معرضة للنزيف والتضخم.[2]

**2– تمزيق طبلة الأذن:** كذلك أشارت التقارير اليابانية إلى وجود حالات تمزيق في طبلة الأذن بين الأحياء في هيروشيما ونجازاكي بلغت نسبتهم حوالي 9% وكانوا داخل المنطقة التي تبعد ثلاثة أرباع الميل من مركز التفجير النووي.[3]

**3– إصابات الحروق:** الحروق الناجمة عن الإشعاع الحراري قد تحدث بطريقة مباشرة أي كنتيجة لامتصاص الجلد لطاقة الإشعاع أو تحدث بطريقة غير مباشرة كنتيجة لتسخين أو اشتعال الملابس التي يرتديها الفرد أو من جراء الحرائق التي تشب بفعل الإشعاع الحراري.

– ويطلق على الحروق المباشرة اسم " حروق الوميض" لأنها تنتج من وميض الإشعاع الحراري الصادر من الكرة النارية.

---

[1] جمال الدين محمد موسى، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة (الكتاب)، ص06

[2] – المرجع نفسه، ص12

[3] – حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص03

– أما الحروق غير المباشرة ( أو الثانوية ) فتسمى " حروق التلامس " أو " حروق اللهيب" لأنها مماثلة لحروق الجلد التي تنتج من لمس مادة ساخنة أو بسبب النار أيا كان مصدرها.

– إضافة لذلك فإن الأفراد في المباني والمخابئ القريبة من نقطة الانفجار قد يصابون بالحروق من المخلفات أو الغازات أو الأتربة الساخنة التي تغمر المبنى.

**04– طبيعة الحروق:**

ويقصد بطبيعة الحروق شدتها من عدمه وكذا درجاتها.

– ولما كانت حروق الجلد هي عبارة عن إصابات تنتج عن زيادة في درجة حرارة الجلد كنتيجة للامتصاص المباشر للطاقة الحرارية والذي يتباين تبعا للون الجلد أو عن طريق انتقال الحرارة خلال الملابس، فإن شدة الحرق تتوقف على عاملين أساسيين هما:

1– كمية الحرارة الزائدة

2– مدى التعرض لهذه الزيادة في درجة الحرارة

فمثلا نجد أن ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجة $70^{\circ}$ م لمدى جزء من الثانية يتسبب في حدوث حرق مماثل للحرق الذي يحدث من ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى $48^{\circ}$ م لمدة دقائق.[1]

هذا وتصنف حروق الجلد عموما إلى ثلاثة أصناف تبعا لاختلاف شدة الحرق وهي:

– حروق الدرجة الأولى: تتميز هذه الحروق بأنها أخف النوعيات الثلاثة ويصحبها ألم فوري واحمرار وفي المنطقة المصابة ويستمر الألم حتى وإن عادت درجة حرارة الجلد إلى الدرجة الطبيعية.

– حروق الدرجة الثانية: وتنتج من ارتفاع درجة حرارة الجلد إلى درجات حرارة أعلى ولمدة أطول م تلك التي تسبب حروق الدرجة الأولى.

[1] – حروق اللهيب هي الناجمة عن النار، أما حروق الوميض فهي الناجمة عن وميض الإشعاع الحراري الصادر عن الكرة النارية.

– حروق الدرجة الثالثة: وتحدث هذه الحروق إذا ارتفعت درجة حرارة الجلد إلى درجة عالية أو ظلت مرتفعة لمدة طويلة[1].

**05ـ إصابات الحروق في اليابان**

لا شك أن إلقاء نظرة على ما حدث في هيروشيما ونكازاكي لهو أجدى للوقوف على إصابات الحروق التي مني بها الشعب الياباني في هاتين المدينتين.

ـ فغالبية من أصيبوا بحروق "اللهب" داهمهم الموت لأنهم حوصروا بالنيران داخل المباني المشتعلة ولم يتح لهم الهرب، وفي العادة كانت النار تشتعل في أرضيتهم ولذا فإن أجزاء كبيرة من الجسم كانت تصاب بحروق اللهيب.

ـ وإذا تحدثنا عن حروق "الوميض"[2] فإنها تقتصر عادة على أجزاء الجسم العارية كالوجه والأيدي والأرجل والتي كان يؤثر فيها الإشعاع الحراري مباشرة.

**06/أـ إصابات الإشعاع الذري (مرض الإشعاع)**

تعد الإشعاعات النووية خاصية تميز الانفجار النووي عن الانفجارات التقليدية، ولذلك فإن التأثيرات الضارة الناجمة عن هذه الإشعاعات لا توجد إلا في حالة التفجيرات النووية، ولذلك فإن موضوع إصابات الإشعاع أو (مرض الإشعاع) له أهميته المتميزة خاصة وأن نسبة غير قليلة من إصابات التفجيرات النووية سببها المرض الإشعاعي ذو الخطورة الكبيرة.

**ب ـ نبذة عن أمراض الإشعاع**

في نهاية القرن التاسع عشر وبعد اكتشاف أشعة إكس والنشاط الإشعاعي أصبح من الواضح أن هناك خطر ما يصاحب التعرض للإشعاعات المؤينة[3].

[1] – حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص31

[2] حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 31.

[3] تشمل الإشعاعات المؤينة إشعاعات نووية وغير نووية المصدر مثل إكس والتي لها نفس التأثيرات البيولوجية.

**ج ـ صور التعرض للإشعاع**

عندما يتم تعرض الجسم للإشعاعات فإن ذلك يتم بصورته.

1ـ تعرض إشعاع حاد أي من جرعة واحدة شديدة في مدى قصير.

2ـ تعرض إشعاعي مزمن، أي ممتد على فترة طويلة.

ـ في حالة التعرض الحاد يتم إستقبال جرعة الإشعاع بأكملها في مدة زمنية قصيرة نسبيا، في حال التعرض للإشعاع النووي الفوري.

ـ بينما في حالة التعرض الإشعاعي المزمن نجد أن فترة إستقبال الإشعاع تمتد لفترة طويلة، وهذا ما يحدث عندما تستقر مادة مشعة داخل الجسم وتبدأ في مزاولة نشاطها الإشعاعي لفترة طويلة[1].

وبسبب فداحة عدد المصابين بأمراض الإشعاع وقلة التسهيلات بعد التفجير، فقد كان من المستحيل عمل تقارير كافية دقيقة عن هذه الحالات، ومع ذلك فهناك نتائج أمكن التوصل إليها عن تأثير الإشعاعات النووية على الإنسان ككائن حي.

ـ كانت الأعراض الأولية التي ظهرت على المصابين في هيروشيما ونكازاكي بعد التفجيرين النوويين والذين تعرضوا لإشعاع نووي حاد كالتالي:

ـ القيء وغثيان النفس

ـ الصداع ودوار الرأس

ـ الشعور العام بالمرض.

ـ وبإزدياد الجرعة التي تعرضوا لها، إزدادت حدة الأعراض وظهرت أعراض آخرى.

ـ نزيف دموي تحت الجلد.

ـ إسهال والهزال الشديد.

[1] د.جمال الدين محمد موسى، المرجع السابق، ص 34.

ـ سقوط الشعر.

ـ إحساس بإنهاك القوى مما يدعو للإنبطاح والتمدد.

ـ إرتفاع في درجة الحرارة[1].

**د ــ تأثيرات الإشعاع على مكونات الدم**

هناك تأثيرات مختلفة أهمها:

1ـ نقصان عدد خلايا الدم البيضاء وخاصة المسماة باسم "النيوترو فيلات" والتي تتكون أساسا في نخاع العظام ووظيفتها مقاومة البكتيريا في الجسم.

2ـ تناقص عدد الخلايا اللمفاوية

3 ـ تناقص الصفائح الدموية التي تعتبر مكون أساسي في الدم وتقوم بدورها في عملية تجلط الدم ويترتب عن تناقصها حالات نزيف وبقع جلدية محمرة.

4ـ تناقص كرات الدم الحمراء، مما ينجم عنه ظهور أعراض الأنيميا عند المريض.[2]

**ثانيا: تأثير أسلحة الدمار الشامل على البيئة**

**01 ـ تأثير الأسلحة النووية:**

قدم بعض العلماء دراسة بتاريخ 16 كانون الأول سنة 1985 [3]، إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن نتائج الأسلحة الخطيرة في حال نشوب حرب نووية كبرى والعواقب الناجمة وآثارها البيئوية على المناخ، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية، إن أي حرب كبرى إذا ما وقعت سوف تسمح في إستعمال كل أنواع أسلحة الدمار الشامل والمحظورة دوليا، كالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، سوف تجر معها مخاطر كبيرة بتدمير البيئة العالمية، وستواجه الدول المستهدفة وغير المستهدفة بحال سددت الضربة الأولى

[1] د. حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، 43.

[2] محمد مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص 71.

[3] مجموعة خبراء، "الآثار المناخية للحروب النووية (العدد 18)"، مكتب الإعلام للأمم المتحدة، بيروت، 1989/09/01.

بنضوب في الإمدادات الغذائية ويتعرض الإنتاج الزراعي للخطر مع إحتمال حدوث مجاعة واسعة النطاق تنعكس على الوضعين الاجتماعي والاقتصادي.

ـ إن الكوكب الذي نعيش عليه مع جميع ما يكشف عنه من قوة ظاهرية، يقوم على توازن هش، فالأول مرة في تاريخ الجنس البشري يقدم البشر الأن على أعمال من شأنها أن يلحقها الجنس البشري بنفسه.

ـ أما الآثار الطويلة ستكون مثل السرطنيات والتشوهات (وربما آثار وراثية شديدة) بين الناس مع إحتمال إنتشار المجاعة نتيجة الحرب النووية والآثار المباشرة لأي تراشق نووي كبير.

ـ والنتائج الاجتماعية والاقتصادية ستكون خطيرة في عالم وثيق الترابط اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

**02ـ السلاح الكيميائي:**

السلاح الكيميائي آثاره ضارة جدا على البيئة العالمية تطال الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء ومجمل الكائنات الحية، فهو سلاح حربي يتم بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر لإيصاله، يتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار سامة على الإنسان عند إستعمالها.

عندما استخدم الإنسان المبيدات الحشرية لمقاومة الحشرات والآفات التي تفتك بالمحاصيل الزراعية تبين له مدى خطورتها على تسمم الإنسان والماشية فتطور استخدام هذه المبيدات إلى استعمال أنواع من الغازات السامة في الحروب وذلك للتأثير على الجنود لكي يخرجوا من مخابئهم تمهيدا لغزو مواقعهم وكشفها .

ـ لقد استخدمت الغازات السامة في (حرب القرم) التي نشبت في 21 سنة 1954، واستمرت حتى أبريل سنة 1856، وكانت بين تركيا وفرنسا ضد روسيا القيصرية، ومن هذه الغازات (غاز ثاني أكسيد الكبريت)، فأحرقت المحاصيل الزراعية والأشجار والغابات وأبادت الكائنات الحية إبادة شاملة[1].

تتضمن أيضا الأسلحة الكيميائية على الأقل ثلاث أنواع أساسية أخرى والمواد الحارقة والدخان.

وهكذا فإن البحوث الكيميائية والعسكرية تتضمن استقصاء وبحث الجوانب الهجومية والدفاعية للكيمياويات السامة ( صلبة وسائلة وغازية) وكذلك اللهب والمواد المسببة للحريق والأدخنة.

[1] مجموعة خبراء "نزع السلاح"، العدد 12253، مكتب الإعلام، الأمم المتحدة، بيروت، آيار 1989.

وفي الحروب فإن الكيمياويات السامة تستخدم لإحداث الإصابات في صفوف الأعداء بينما اللهب والمواد الحارقة في هدم المباني والمنشآت إلى جانب انتتاج الإصابات بين أفراد العدو أما الأدخنة فتستعمل في الهجوم وكذلك في الدفاع في صورة ستار من الدخان للتعمية وعمل إشارات من نوع خاص.

وقد استخدمت هذه الأنواع الأربعة الأساسية من الأسلحة الكيميائية في الحروب في فترات متباعدة، حتى جاءت الحرب العالمية الأولى حيث برزت قيمة هذه الأسلحة فتم تضمينها واستخدامها في لاترسانة العسكرية للدول الكبرى.

ولما كانت اللهب والمواد الحارقة والأدخنة تعتبر اليوم في نظر العسكريين أسلحة تقليدية أكثر منها أسلحة كيميائية.[1]

**03-: السلاح البيولوجي:**

منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنه آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن ايصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعا من خلال أحد الغازات أو الهواء، ويمكن أن تكون العبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة، تدفع أو تقذف ميكروبات معدية تلوث الهواء والمياه والزراعة تصل إلى جسم الإنسان والحيوان.[2]

تعتبر اليابان أكبر دولة استخدمت الأسلحة الجرثومية على نطاق واسع منذ غزوها للصين ودول جنوب شرق آسيا في الفترة ما بين 1935-1945.

ففي حرب الصين استخدمت وباء الطاعون وقامت بنشره بالطائرات كما قامت بنشره على حدودها مع الاتحاد السوفياتي عام 1944.

[1] – حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي، مرجع سابق، ص17

[2] – عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص49

## المبحث الثاني: الإنعكاس السلبي والخطير لأسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي

على مدار عقود من الزمن شهد العالم إنتشارا للغة والسلاح والنزاعات المسلحة والتي استعملت فيها بعض أنواع أسلحة الدمار الشامل، وكشفت نهاية الحرب العالمية الثانية على التطور الحاصل في مجال صناعة الأسلحة وتطويرها في ظرف وجيز من الزمن، وذلك لبغية الدول للحفاظ على أمنها والخروج من دائرة التهديدات الخطيرة التي قد تواجهها من طرف البلدان الآخرى، ولكن هذا السياق له إنعكاس سلبي وخطير على السلم والأمن الدوليين، فخلال الفصول الأخيرة من الحرب العالمية الثانية كشف النقاب على نوع جديد من الأسلحة إمتازت بقدرتها التدميرية الهائلة والشاملة لكل أنماط الحياة والتي يمتد أثرها على المدى الطويل مؤثر سلبا على الحياة البشرية وعلى الأمن الدولي عموما، مما أدى بالدول إلى السباق لإكتساب مثل هذه الأسلحة وتطويرها عبر التكنولوجيا، أي أن هذه الفترة تعتبر نقطة إنطلاق في سباق لإعادة هيكلة الدول لمنظوماتها التسلحية، وهذا لمواكبة مختلف التهديدات مما يجعل الأمن الدولي في حالة لا إستقرار دائم.

### المطلب الأول: تطور الأمن الدولي

يعتبر مفهوم الأمن من بين المفاهيم المثيرة للجدل بين الدارسين والأكاديميين والمهتمين بحقل العلاقات الدولية، وهذا الإختلاف يعود بالأساس إلى إختلاف المنطق الذي ينطلق منه كل باحث، وكذلك الشيء المراد تأمينه، وكذا الوسائل والأطراف المعنية به، فهناك من يربط الأمن الدولي بالدولة فقط وهناك من يربطه بالفرد والمجتمع.

وبحكم ما تشهده الساحة الدولية من تغيرات جذرية بعد الحرب الباردة، كان هناك من الضروري أن يكون تفسيرات جديدة لمفهوم الأمن الذي عجزت التطورات التقليدية عن فهم الأبعاد والتحولات الجديدة له، فمن جهة أصبح هناك فاعلون دوليون من غير الدول كالمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ومن جهة ثانية لم يعد الأمن متعلقا بحماية الدولة وحدها بل أصبح متعلقا أيضا بأمن الأفراد والمجتمعات، بعد أن حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة والتي لم تعد عسكرية فقط، وإنما تعدت ذلك لتكون هناك مصادر أخرى غير تقليدية كالإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة وإنتشار الأمراض والأوبئة والفقر والتلوث البيئي التي لا تستطيع القوة العسكرية للدولة وحدها مواجهتها.

**الفرع الأول: المفهوم التقليدي للأمن الدولي**

لقد شكلت الظاهرة الأمنية اهتمام مختلف المدارس النظرية للعلاقات الدولية منذ ظهورها إلى يومنا هذا، وبالرغم مما كتب حول المسألة الأمنية إلا أن مفهوم الأمن ما يزال يثير إهتمام معظم المنشغلين بالمسائل الأمنية والإستراتيجية.

**أولا: المدرسة المثالية:**

تعتبر المدرسة المثالية من أعرق وأقدم مدارس العلاقات الدولية، وقد برزت بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، خاصة في كتابات ليوناردو ولف « leonard woolf » (1916)، وكذلك ألفرد زيمرن « alfrd zimern » (1934)، وجاء خطاب الرئيس الأمريكي "ويلسون" مؤازرا هذه المدرسة المثالية، وأصبحت المدرسة المثالية لاحقا تستشهد بمبادئ ويلسون « wilson » وترتكز عليها[1].

لقد عمل أنصار التيار المثالي على إبراز نظرتهم، فيما يخص الأمن الدولي، بالدعوة إلى إقامة مجتمع دولي قائم على القانون، فالمثاليون يرفضون كذلك استعمال القوة ويفضلون استعمالها حصريا ضد الدولة التي تنتهك القانون الدولي، فتحقيق السلم العالمي يكون برفض الحرب والعمل على حل الخلافات بطرق سلمية، مع العدوة إلى آن هذه الأفكار لم تمنع نشوب حرب عالمية ثانية أحدثت أضرارا كبيرة على جميع المستويات، وقد مثلت هذه الحرب تحديا جوهريا دفع هذه النظرية إلى التراجع وقلص من قدراتها التفسيرية.

وجاءت ما بعد الحرب الباردة لتشهد عودة قوية لهذه المقاربة المعيارية، بعدما تقلص دورها في ميدان العلاقات الدولية لعقود، وذلك عن طريق القانونيين والمحللين السياسيين أمثال سول مندلوفيتز (1991) « sau mendlovit » و ريتشارد فلاك « flak richard » (1995)، الذين يرون أن مسألة الأمن مرتبطة أساسا بإقامة "حكومة عالمية" « gouvernance globale » قائمة على قواعد القانون الدولي، وتقوم بهذه المهمة منظمة الأمم المتحدة وحسب مبادئ أنشئة العالم أي وفق مبادئ عالمية إنسانية[2].

---

[1] David, charles-philippe, « la guerre et la paix, approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie », France : paris , presses de science politique , 2000, pp , 36-37.

[2] David, charles-philippe, op cit, p 39.

**ثانيا: المدرسة الواقعية**

أما بالنسبة للواقعية التقليدية فقد أسست نظرتها الأمنية على جعل الدولة هي وحدة التحليل، مع العمل على كيفية المحافظة عليها في ظل عالم فوضوي وغير مستقر، وحمايتها كذلك من الأخطار المهددة لسيادتها ووحدتها الترابية.

ويمكن تعريف الأمن بغياب التهديد والهشاشة، أو الانكشاف « la vulnérabilité »، حيث يمكن وصفه بأنه الوضعية التي لا يشعر فيها الأفراد أو الجماعات بأنهم هدف قابل للاختراق، إذن هو الشعور بغياب التهديد أو بإمتلاك وسائل تقليصه ومواجهته ومن ثم، فإن الوضعية الأمنية بهذه الصورة يمكن تقويتها بالسياسات الهادفة للدفاع العسكري[1].

وترى الواقعية التقليدية أن السياسة الدولية هي عبارة عن علاقات بين دول ذات المصالح المتعارضة، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات والحروب ويمكن الحل في توازن القوى في ظل مجتمع فوضوي، فالتهديد الذي يسعى المفهوم الواقعي لإحتوائه ذو طبيعة مادية، وهو تهديد موضوعي يتم مواجهته بتطوير قدرات الدولة العسكرية، لأن الأمن هو "أمن دولة وبقائها"، وهذا التصور الذي حصر التهديدات المستهدفة لبقاء الدولة في الجانب العسكري فقط، جعل مفهوم الأمن محصورا كذلك في الجانب الدفاعي فقط.

ومنه إستقرت ديمومة الدولة في قلب النظرية الواقعية، وتصبح بذلك القدرة العسكرية مقياسا لقوة الدولة وقدرتها على الدفاع عن أمنها إزاء تهديد غيرها لها مما يخلق مأزق الأمن بسبب الخوف المتبادل والتسابق في مجال التسلح والدفاع لضمان البقاء والأمن للدولة ضد أي تهديد تتعرض له.

**أـ الجذور الفكرية للواقعية التقليدية:**

يمكن التطرق إلى الجذور الأولى التي أرست الأفكار والأسس الفلسفية للواقعية التقليدية، والتي كانت عبارة عن نتاج فكري للعديد من المفكرين السياسيين والفلاسفة، ومن خلال التطرق لأفكار هؤولاء يمكننا استنتاج الأسس التي يركز عليها مفهوم الأمن التقليدي.

[1] David dominique , l'après –new york , paris : presses de sciences po, la bibliotéque du citoyennes,2002.

لقد شكلت الحرب بين إسبرطا وأثينا محور الدراسة التي قام بها ثيوسيديدس « thucydides » (400-460) قبل الميلاد، ليؤكد من خلالها أن سباق التسلح الذي كان على أشده والمتسبب في اندلاع الحرب راجع لزيادة قوة أثينا، فأعتبرت إسبرطا ذلك تهديدا لأمنها، فحذت حذوها، وبالتالي يعتبر سباق التسلح والزيادة في القوة العسكرية لإحدى الدول تهديدا لأمن جيرانها وسببا في نشوب الحرب.

دافع "مكيافيلي" « machiavel » (1469-1527) في كتابته على مبدئه المتمثل في تحرير السياسة من مبادئ الدين والأخلاق، والسماح بإستعمال كل الوسائل حتى غير المشروعة لتحقيق الغاية، فالغاية عنده تبرير للوسيلة المستعملة[1]، والغرض من السياسة هو المحافظة على القدرة السياسية للدولة وزيادة قوتها، وهو يرى وجود نوعين من الحروب: الهجومية والدفاعية، فالقوة حسبه هو الضمان الوحيد لبقاء الدولة واستمرارها.

يرى "توماس هوبز" « t.hobes » (1588-1679) بأن السيادة مطلقة نتيجة للعقد الاجتماعي الذي يؤدي إلى تنازل كلي للمحكومين لحقوقهم الطبيعية لصالح الحاكم، مقابل ضمان أمنها[2]، ورغم ذلك لا يمكن القضاء على الصراعات والحروب، فهي تبقى قائمة في ظل فوضوية النظام الدولي.

يرى "كارل فون كلاوسفيتز" « c.v. clausvitz » (1780-1833) أن العلاقات الدولية ميدان لتنازع المصالح بين الدول، مما يجعل من الحرب شكلا متطرفا للتنازع بين المصالح الكبرى، فالحرب شكل للعمل السياسي والسياسة بدورها تحكم الحرب، لذلك يرى أن الحرب ما هي إلا إستمرارية للعمل السياسي بدخول وسائل جديدة[3].

ويؤكد هانس مورغانتو « h.morgenthau » (1904-1980) على مجموعة من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والتي تتمثل في:

ـ البقاء هو الحفاظ على وحدتها واستمرارية بقائها، فجوهر السياسة هو المصلحة.

---

[1] ريمون حدادة، "العلاقات الدولية، نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام أم فوضى في ظل العولمة"، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص 53.

[2] ليلى محمد كامل، "النظم السياسية الدول والحكومات"، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص ص، 463، 4655.

[3] ريمون حداد، مرجع سابق، ص ص، 55،56.

ـ يجب الإبتعاد عن الأخلاق، فالمهم هو تحقيق المصلحة دون إلحاق ضرر بالدولة.

يتقاسم ريمون آرون « R.aron » (1905-1983) الأفكار نفسها التي دافع عنها "مورغانتو" فيما يخص الطرح الواقعي في العلاقات الدولية، حيث نجد أن أرون يأخذ بمبدأ توازن القوى المحافظة على الوضع الراهن ويؤكد على التمييز بين السياستين الداخلية والخارجية، ففي حين تشهد السياسة الداخلية تمركز لسلطة استعمال العنف، تشهد السياسة الخارجية تعدد مراكزها ليصبح الهدف هو المحافظة على بقاء الدولة في المجتمع الدولي الفوضوي والذي يتميز بحرية اللجوء للقوة[1]، فخصوصية العلاقات الدولية تتميز بالحرب غير المتوقعة والسلام غير المستقر.

وعموما فإن مفهوم الأمن لدى التقليديين مرادف للأمن القومي، نظرا للمأزق الأمني الذي تتعرض له الدول بسبب فوضوية العلاقات الدولية، وبشكل مبسط فإن الأمن الوطني أو القومي هو "تأمين سلامة الدول من أخطار خارجية أو إنهيار داخلي"[2]، فتعد بذلك الدولة والقيم العليا المتمثلة في السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والترابية، المقومات الواجب تأمينها وضمانها.

**1ـ السيادة:** دافع عن هذه الفكرة "جون بودان" « jaune boudin » (1529) في معظم كتاباته وقد تبلور هذا المفهوم منذ معاهدة واستفاليا في عام "1648"، حيث تعاهدت الدول الأوروبية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، وتعرف سيادة واستفاليا على أنها "ترتيبات مؤسسية لتنظيم الحياة السياسية معتمدة في ذلك على مبدأين، الأرض الإقليمية، ومنع الفاعلين الخارجيين من التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3].

فالسيادة إذن وحدة لا تقبل التجزئة، حيث رتب المنظار الواقعي المحافظة على السيادة في قمة عناصر المصلحة العليا للدولة.

---

[1] ريمون حداد، مرجع سابق، ص 161.

[2] عبد الوهاب الكيالي، "موسوعة السياسة"، ج1، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990، ص 331.

[3] محمد كامل ليلى، مرجع سابق، ص ص، 451-452.

**2ـ الفوضى:** يتواجد مصطلح الفوضى في قلب المفهوم التقليدي للأمن بقدر تواجد مفهومي القوة والمصلحة، إذ يتم على أساسه تبرير كل سلوكيات الدولة مشيرا بذلك لغياب السلطة أو الحكومة، وترى الواقعية أن الفوضى هي ميزة النظام الدولي[1]، فتضارب مصالح الدول وتعددها يجعلها تسعى لتحقيق أقصى قوة لها، وكذا أمنها ومصالحها الوطنية، مما يجعلها تتبع سلوكا يعيد إنتاج فوضى النظام الدولي، وبذلك تعد الحرب حقا من حقوق الدولة.

**3ـ المعضلة الأمنية:** هي تلك الوضعية التي تجد فيها الحكومات نفسها في مواجهة مشاكل تمس أمنها، حيث يكون الخيار صعبا بين أمرين متساويين، وفي هذه الحالة تصبح الدولة في وضعية جد حرجة، فإما أن تختار ما بين الزيادة في القوة العسكرية أو التنمية الاقتصادية والتقليل من التسلح، فالإختيار الأول قد تكون له إنعكاسات سلبية على الاقتصاد وكذلك إثارة المخاوف لدى الجيران، أما الثاني قد يؤسس إقتصادا قويا لكنه يظهر ضعف الدولة للجيران، فتضطر الدولة في الأخير لزيادة قوتها العسكرية ويسلك غيرها نفس المنهج فتزداد التهديدات الخارجية مما يدفعها لزيادة القوة من جديد.

نستخلص مما سبق أن مفهوم الأمن عن الواقعيين التقليديين يقتصر على الأمن القومي المرتبط بالقوة العسكرية المادية بسبب المآزق الأمني.

وبسبب الخوف من الحروب الدائمة وكذا تكرار كارثتي الحربين العالميتين كان على الدول التفكير في إقامة ما يسمى بنظام الأمن الجماعي، الذي يعد كذلك إحدى سبل ضمان الأمن بالمفهوم التقليدي[2].

**4ـ الأمن الجماعي:** إن فوضوية النظام الدولي السابق نحو التسلح كان بمثابة عوامل مهددة للأمن والسلم العالميين، مما دفع بالمجموعة الدولية إلى إقامة عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة اللتين عملتا على إقامة الأمن الجماعي الذي يعرف على أنه "نظام يؤخذ به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحي

---

[1] Charles, philppe david, jean jaques roche, " théories de la sécurité, édition montchrestien , paris" , 2002, p 90.

[2] عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ص 330.

من ميثاقها، بهدف الحرص على الأمن والسلم العالميين، وفض النزاعات بالطرق السلمية، على إعتبار أن أمن وسلامة الدولة وإقليمها من الأمور التي تضمنها الدول"[1].

لقد انطلقت فلسفة ميثاق الأمم المتحدة من الربط بين الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية مع تعميق التعاون وعلاقات الصداقة بين الدول، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من ميثاقها، ويتكرر مفهومي "الأمن الجماعي" وتهديد السلم والأمن الدوليين" في الميثاق بكثرة، مما يؤكد دور المنظمة في تفادي الحروب بين الدول.

فنظام الأمن الجماعي موضوع من طرف الأمم المتحدة، فهو قائم على أساس فكرة أن التهديد للسلم لا يمكن أن يكون إلا تهديد حرب أو عدوان عسكري[2]. ويستهدف نظام الأمن الجماعي حصر استعمال القوة في يد المنظمة الأممية وسحبها من الدول، تفاديا لإنتشار الحروب فيما بينها، والإستثناء الوحيد للجوء الدولة لإستعمال القوة هو في حالة الدفاع المشروع.

إن ما نستخلصه من المفهوم التقليدي للأمن، هو حصره في الأمن القومي وفي القوة العسكرية والدفاع عن الوضع الراهن والإبقاء على القوة في يد الدول الكبرى.

ويعد أهم نقد وجه للواقعية التقليدية هو عدم قدرتها أو تمكنها من تغيير الظروف الدولية الجديدة، وخاصة منها التهديدات التي تمس أمن الدولة وتهدد استقرارها دون أن تدرجها الواقعية ضمن قائمة التهديدات المحصورة فقط في المادية منها، أي القوة العسكرية والأساليب العنيفة[3].

ـ وحسب رأينا الخاص نجد أن المدرسة الواقعية ساهمت مساهمة فعالة في تحقيق الأمن والحفاظ عليه مقارنة بغيرها، لأنها إعتبرت أن المقياس الأنجح للحفاظ على الأمن هو القدرة العسكرية للدولة وقدرتها على الدفاع عن أمنها إزاء أي تهديدات صادرة عن غيرها.

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، المرجع سابق، ص 330.

[2] Anatole, ayissi et ibraim sall, « lutte contre la prolifération des armes légéres en afrique de l'ouest », manuel de formation des forces armées et de sécurité, genéve publication des nations unis, 2003, p 1.

[3] عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص 330.

**الفرع الثاني: التوسع في مفهوم الأمن**

لقد حاول بعض المنظرين التقليديين في العلاقات الدولية تدارك النقد الموجه لطرحهم بعدم احتوائه للتهديدات الجديدة والمتمثلة أساسا في إنتشار ظاهرة النزاعات الداخلية، وتفشي الفقر والأمراض والأوبئة والإرهاب، وكذلك الأخطار البيئية التي بدأت فعلا تزعزع استقلال الدول وكذا النظام الدولي، ولفهم هذه الرؤية نتعرض للعناصر الآتية:

**أولا: التوسيع في طبيعة التهديدات**

لقد شكلت نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي بداية التحول في ميدان الدراسات الأمنية إذ بدأ الحديث عن إعادة النظر في مسألة توسيع مفهوم الأمن وعدم حصره في الإطار العسكري فقط، وذلك بتوسيع قائمة التهديدات إلى المجالات غير العسكرية للدولة، وإمكانية اتخاذ مرجعية للدراسات الأمنية من غير الدولة ولم يكن ممكنا حدوث تغيير في المناهج الأمنية لو لم تتغير التهديدات المحددة لمفهوم الأمن، والحاجة لإحتوائها ولكيفية إدراكها[1]. ومن أهمها الإرهاب، التلوث، الإجرام، الفقر، الأمراض والهجرة، أي تهديدات ذات طابع غير مادي، والتي تتجاوز مكافحتها قدرة الدولة بمفردها، ويعد التحول الذي شهده العالم بعد نهاية الحرب الباردة من أهم الدوافع الرئيسية الهادفة لإجراء توسيع المفهوم التقليدي للأمن.

**1ـ مراجعة مفهوم الأمن في المنظور الواقعي**

حاول منظروا الواقعية التقليدية الأخذ بعين الإعتبار التهديدات الجديدة والأبعاد الجديدة للأمن، ومن بين الواقعيين الجدد الذين أكدوا على ضرورة إدراج تهديدات أخرى نجد "مايكل ديلون" « michael dikkon » الذي يرى أن الأمن ليس مجرد كلمة تشير للتحرر من الخطر أو التهديد، بل يعني أيضا وسيلة لإحتوائه وجعله محدودا، وبما أن الأمن أوجد الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه أو إحتوائه، فالأمن مفهوم غامض يحوي في نفس الوقت الأمن واللاأمن وهذا ما عبر عنه ديلون بـ (اللاأمن)[2].

[1] عبد النور، بن عنتر، "البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوروبا والحلف الأطلسي"، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

حيث يعرف ديلون الأمن من خلال طبيعة التهديدات، كما أكد عليه الواقعيون التقليديون، إلا أنه لم يحصره في التهديد العسكري بل أشار إلى كونه كل ما بمقدوره تشكيل خطر على أمن الدولة، معتبرا أن الهدف من الممارسة السياسية هو ضمان الأمن، وهناك كثير من الدراسات الأمنية التي تبنت نظرة أوسع للأمن تشمل الجوانب العسكرية وغير العسكرية مثل بقاء الدولة، والشرعية السياسية، والإندماج، ولاسيما في بلدان العالم الثالث.

وقد تبنى يزيد صايغ في دراسته للأمن في بلدان العالم الثالث، صيغة واسعة للأمن تشمل الدفاع عن القيم الوطنية، والوحدة الترابية وبقاء الدولة وضمان سلامة السكان وإيجاد ظروف إقتصادية للرخاء والحفاظ على الإنسجام والبناء الوطني، محددا الأبعاد الاجتماعية.

و الاقتصادية و السكانية كأبرز جوانب الأمن في هذه البلدان[1].

وهكذا سعت الواقعية الجديدة المعتمدة على رؤية جديدية شاملة، وانطلاقا من طرح واقعي يأخذ بعين الاعتبار التدخلات و المؤثرات السياسية و الاقتصادية و الجغرافية و التعبير عن مرحلة جديدة إلى إعادة مراجعة مفهوم الأمن.

مصطلح الأمن الموسع يسجل في النقاش حول المراجعة المفهومية للأمن في ظل المنظور الواقعي ، ونجد من بين الذين أجروا المراجعة على سبيل المثال لا الحصر مجموعة من الدارسين منهم، ألقاها فتندور "Helga Haftandorn" التي دعت للتوسيع في مصطلح الأمن من أجل أن يستوعب الميادين غير العسكرية، لكن دون الخروج عن المنظور الواقعي، فهي تدعو لتطور حقل الدراسات الأمنية داخل حقل العلاقات الدولية لتكون الدراسة للمنح أكثر، كما يقوم إدوارد كولوزيدج Edward kolodgig بتوسيع مفهوم الأمن ليشمل المطالب الاستراتيجية و الاهتمامات العسكرية للفاعلين، ثم توسيعه للتهديدات المرتبطة بالتخلف الاقتصادي و الثقافي و العلمي ، فالدولة أصبحت مهددة كذلك من قبل فاعلين آخرين غير الدول ، وبتهديدات نابعة من داخلها، و أخرى غير قومية ناتجة عن الإعتماد المتبادل و المتزايد في الاقتصاد

[1] عبد النور بن عنتر، " تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية " مرجع سابق، ص 57.

العالمي[1] و تبقى المراجعة المفهومية في ظل المنظور الواقعي المسجلة دائما في القصور الواقعي، لأن التوسيع فقط للتهديدات الضاغطة على أمن الدولة على استقرار النظام الدولي، مبقين على الدولة كوحدة التحليل للعلاقات الدولية و على فوضوية العلاقات الدولية لذا بقيت تحليلاتها مركزة على الدولة و هو بذلك ليس مفهوما معمقا كون موضوع الأمن بقي في الدولة و مقتصرا عليها.

**2 ـ إعادة صياغة التصور لمفهوم الأمن لدى الواقعيين الجدد:**

حاول بعض الواقعيين الجدد الذهاب بعيدا في تصورهم لمفهوم الأمن مع المحافظة دائما على تناسق المنظور الواقعي و منهم روبير روتشن Robert Rotchen الذي يرى عدة مشاكل مع المقاربة التقليدية، حيث أن بعض الدول لا تتأثر بضغوطات البنية العالمية، ولكن في المقابل تربط نفسها لتحديد قوة قدراتها و النظام الداخلي، و التصور التهديدي، فترتبط بهذه الصورة التحديات الأمنية لمشاكل التنمية [2].

ويرى باري بوزانBarry Bozan" أنه مع نهاية الحرب الباردة و بروز التهديدات الجديدة و التحول في طبيعة النزاعات التي غلب عليها نمط الصراعات الداخلية مع تراجع حدة النزاعات بين الدول ، وتنامي ظاهرة العولمة بكل أبعادها المختلفة ، أصبح المنظار الواقعي للآمن غير كافي للتعامل و تحليل طبيعة القضايا الأمنية المختلفة و المعقدة و التي تبتعد تدريجيا عن الجوانب العسكرية ، وهذا ما ولد الحاجة لتوسيع مفهوم الأمن و حسب بوزان فإن الأمن يقتضي موضوعا مرجعيا وذلك استجابة للسؤال التالي "أمن ماذا؟" ، فيجيب أمن "الدولة " .

[1] Héléne viau, la théorie critique et le concept de sécurité en relations internationales, centre d'étude des politique étrangéres et de sécurité, université du québec à montréal, notes de recherches n°8 janvier 1999, pp 29-31.

[2] Taylor owen, des difficultés et de lintérét de définir et évaluer la sécurité humaine, http://www.unider.org/aidicles/pdf-art2197.pdf,p19

لكن ذلك لا يكفي لأن تكون هناك موضوعات مرجعية أخرى للأمن محتملة أو كامنة و لهذا يتبنى في تحليله ثلاث مستويات : الأفراد، الدول و النظام الدولي و برغم اعترافه بوجود مرجعية أخرى، فإنه بقي واقعي التصور بقوله بمركزية الدول كمرجعية موضوع الأمن [1].

وبرغم هذا يؤكد على أن الأمن يعني البقاء، وقد ميز "بوزان" بين خمسة أبعاد أساسية للأمن .

أ / **الأمن العسكري:** ويتعلق بالمستويين المتفاعلين أو المتقابلين للهجوم المسلح و القدرات الدفاعية و كذلك مدركات الدول بنوايا بعضها إتجاه البعض الآخر.

ب / **الأمن السياسي:** ويخص الاستقرار الذي تتمتع به مؤسسات الدولة و نظم الحكومات التي تستمد منها شرعيتها .

ج / **الأمن الاقتصادي:** مرتبط بالموارد و الأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه و قوة سلطة الدولة.

د / **الأمن الاجتماعي:** ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة و الثقافة، الهوية الوطنية و الدينية و العادات و التقاليد في إطار شروط مقبولة لتطويرها و استمراريتها.

هـ/ **الأمن البيئي:** ويتعلق بالمحافظة على المحيط المحلي و الكوني لكل نشاط إنساني و رغم انتقاد "بوزان" للمنظار الواقعي فيما يخص الأمن لربط هذا الأخير بالقوة أساسا عدم إهتمامه بالجوانب غير العسكرية، فإن تحليله يبقى واقعيا خاصة من حيث تبني مسلمة الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي[2].

ومع ذلك يعد عمله بمثابة قطيعة مع الطرح الواقعي التقليدي في نقطتين أساسيتين و هما:

---

[1] Barry Bozan, People state and fear : an agenda for international security studies in the poste – old war era, london, L.Rienner publishers, 1991 , pp 18, 19 .

[2] عبد النور بن عنتر، تطور مفهوم الأمن، مرجع سابق، ص 57.

1ـ توسيع مجال الدراسات الأمنية لتشمل قطاعات أخرى غير عسكرية( اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وحتى بيئية) و بالتالي إمكانية الإبتعاد على مرجعيات أخرى غير الدولة.

2 ـ هي قوله بوجود تهديدات ليست موضوعية، فبإمكان الجانب الاجتماعي مثلا أو البيئي أن يشكل تهديدا لبقاء الدولة بقدر ماتشكله القوى العسكرية للدول الأخرى .

وهكذا نجد أن منظري الواقعية الجديدة أو المقاربة الهادفة لتوسيع مفهوم الأمن لا يقرون بدورهم بالتهديدات غير العسكرية المسجلة داخل الدولة و التي لا تشكل خزان عنف مسلح و لا تهدد استقرار النظام و بقاء الدولة، كالأزمات الاقتصادية و تدهور البيئة و الأوبئة و الفقر، و بهذا أبقت المحاولات التوسيعية لمفهوم الأمن على الدولة كوحدة التحليل الأولية و المرجعية الرئيسية للدراسات الأمنية.

**3 ـ الأبعاد الجديدة للأمن:**

بدأ مفهوم الأمن يأخذ أبعادا جديدة صعبة التحديد و التعريف أمام تعدد المشاكل الوطنية و الإقليمية و الدولية تزامنا مع تغيير المشهد الدولي بشكل نوعي و هو ما أدى إلى إعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية فمن ناحية لم يعد الفعل و التأثير في العلاقات الدولية حكرا على الدول القومية، إذ أصبح هناك فاعلون دوليون من غير الدول، كالمنظمات الحكومية الإقليمية و الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية و من ناحية أخرى حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة الأم، إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة (كما يفترض أنصار المنظار الواقعي)[1].

و عجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل تلك التهديدات الجديدة، إذ أن التهديد في معظم الأحيان غير مرئي أو واضح كما أن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد الذي قد تفوق آثاره المدمرة آثار التهديد العسكري المباشر، و الأخطر من ذلك أنه لايمكن لأي دولة أن تغلق حدودها أو أن تستخدم القوة العسكرية للحيلولة دون انتشارها و بذلك أصبحت أخطار تتجاوز حدود الدولة.

[1] جمال مظلوم،" الأمن الغير تقليدي" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 80، 82 .

**ثانيا: مفهوم الأمن في المنظور الليبرالي:**

لقد أثر الفكر الليبرالي على النخب صانعة القرار و على الرأي العام في كثير من الدول الغربية بعد الحرب العالمية الأولى، وقد عاد هذا الفكر لفترة وجيزة في نهاية الحرب العالمية الثانية مع نشوء الأمم المتحدة، كما شهدت نهاية الحرب الباردة إبعاثه بعد أن أعلن زعماء الدول الغربية عن ولادة نظام دولي جديد تتزعم القيم الليبرالية[1].

و يرى الليبراليون التقليديون أن الدول هي الفاعل الأكثر أهمية في العلاقات الدولية ، إلا أنهم يقرون بجانب الدول مجموعة من الفاعلين الدوليين المؤثرين في النظام الدولي، كالمنظمات الدولية المتعددة الأهداف و الشركات المتعددة الجنسيات، و حتى الجماعات الإرهابية التي أصبح تأثيرها متزايدا على استقرار النظام الدولي .

أما فيما يخص الأمن فيؤكد الليبراليون على أن السلم يرتبط بانتشار الديموقراطيات في العالم، فكلما زاد عدد الديموقراطيات، قلت احتمالات الحروب.

فالأمن من منظور الليبراليون يتحقق من خلال نشر المبادئ الديموقراطية[2]، يوجد ثلاث تصورات للمنظور الليبرالي:

1ـ **الدولية الليبرالية:** تعود أفكارها إلى حركة التنوير في أوربا حيث تؤمن بامكانية أن يحقق العقل الحرية و العدالة و السلام في العلاقات، وكان أبرز أنصارها ايمانويل كانط Emmanuel Kant و جيريمي بنتام Jeremy Bentham[3].

---

[1] جون بيليس، ستيف سميث، " عولمة السياسة العالمية " مركز الخليج للابحاث، ط 1، دبي ، مركز الخليج للابحاث 2004،ص 314-315.

[2] Michael w.doyle,"liberalism and the end of the cold war", available in: https://libraryoflights,files,wordpress.com/.../international-relation-theory-and-the-end-of the-cold-war.pdf

[3] دن تيموثي، "الليبرالية"، في: جون بيليس وستيف سميت، مرجع سابق، ص ص 318-319.

**2ـ الليبرالية المؤسساتية:** بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في منع الحرب العالمية الثانية، برزت هناك الحاجة إلى إيجاد مؤسسة دولية أخرى، تكون أقدر على توفير و ضمان الأمن و السلم الدوليين، فكانت هيئة الأمم المتحدة كأداة للأمن الجماعي، وقد دعى دافيد ميتراني David Mitrany في منتصف القرن العشرين إلى تعاون فوق وطني لحل المشاكل المشتركة [1].

**3ـ نظرية السلام الديمقراطي:** ظهرت هذه النظرية في ثمانينات القرن الماضي في كتابات مايكل دويل Michael Doyle و بروس راست Bruce Russet و تستند هذه النظرية إلى مقالة ايمانويل كانط الموسومة ب " التمثيل الديمقراطي الجمهوري، إلتزام ايديولوجي بحقوق الإنسان و الترابط العابر للحدود الوطنية [2].

**ثالثا: إعادة صياغة التصور لمفهوم الأمن لدى الليبرالية الجديدة:**

يرى أنصار الليبرالية الجديدة أن المؤسسات تؤدي دورا جوهريا في تحقيق الأمن الدولي، و كذا الداخلي عبر ما أصبحت تملكه من صلاحيات تسمح لها بضبط بعض الجوانب في المسائل الداخلية كنتاج للتحولات التي مست السياسة العالمية و التي لم تعد تجعل الدول تتصرف بشكل منفرد في سياستها الداخلية.

وقد عززت أفكار الليبراليين الجدد خصوصا مع نجاح بعض المؤسسات الاندماجية كالاتحاد الأوروبي و خلق الناتو في تطوير النظم الأمنية المستقرة.

ويعتمد الليبراليون الجدد في تصويرهم لمفهوم الأمن الدولي، على أجندة موسعة من حيث وحدات و مستويات التحليل و أبعاد الأمن الدولي، إذ أن المنظمات غير الحكومية و عبر الوطنية لمنظمات حقوق الإنسان و جماعات حماية البيئة تلعب دورا مهما في صناعة السياسة العالمية، و قضايا الأمن الدولي[3].

---

[1] دن تيموثي، المرجع السابق، ص 325.

[2] جون بيلس: "الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة"، في جون بيلس، وستيف سميث، مرجع سابق، ص ص 428-429.

[3] Paul R.voitti, mark.v.kauppi, "international relation theory", london: allyn bacon, 1999, p 199.

**رابعا: مقاربة الأمن المجتمعي.**

تعتبر مجهودات المفكر باري بوزان رائدة في إدراج الأمن المجتمعي ضمن حقل الدراسات الأمنية، وكانت بمثابة أرضية تم الانطلاق منها لتوسيع مفهوم الأمن بما يتلائم و المنطلقات المجتمعية التي أسس لها في بداية الثمانينات و ذلك في إطار التحولات التي عرفها العالم بعد نهاية الحرب الباردة و قد جاءت هذه المرحلة بمفهوم انتقالي للأمن من الدولة إلى المجتمع مع تركيز ترقية هذا الأخير إلى كونه موضوعا مستقلا[1]. و من هذا المنطلق يتزايد التهديد للمجتمعات و يجعلها عرضة للاختراق من طرف بعض الدول، حيث ترى هذه الأخيرة أن وظائفها تتغير دون مراجعة لسيادتها، في حين ترى المجتمعات أن هويتها مهددة من طرف العديد من الظواهر كالعولمة وتدفقات والهجرة وغيرها ، بينما يرى المهاجرون أنهم مستهدفون بالتهديد في قيمهم و عاداتهم لأن الهجرة في تلك المجتمعات من شأنها أن تصنف العلاقات الإنسانية حيث هناك من يجب أن تشعر حيالهم بالثقة و هناك من يستحيل معهم ذلك[2]، ويمكن الإشارة إلى الكيفية التي قسم بها المجتمع الأوروبي وهي على النحو التالي: فرنسي، غربي، أوروبي كعالم مؤتمن و موثوق و عالم آخر و هو موثوق، وعالم آخر و هو جزائري، تونسي، مصري ينظر إليه على أنه مفسد للتماثل الثقافي و الهوية الثقافية[3]، وفي هذا السياق نجد أن الأمن المجتمع يعني الوضع الأمني الذي يكون فيه جماعة ما فيها يتعلق بشروط تطورها المجتمعي، و في حالة الهجرة تصبح الهويات مهددة للأمن.

و يحاول باري بوزان رسم الخطوط العامة للنمط الجديد للعلاقات الأمن في فترة مابين 1989-1990 و المبنية على المهددات الهواياتية للأمن، وقد ورد هذا في مقال نشر له في مجلة الشؤون الدولية الأمريكية سنة 1990 تحت عنوان " السياسة الواقعية في العالم الجديد: أنماط جديدة للأمن العالمي في القرن الواحد و العشرون" و قد أشار إلى الاحتمالات المتوقعة في إطار مايسمى بعلاقات شرق غرب.

---

[1] بن عنتر، عبد النور، "البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي"، مرجع سابق، ص ص 25-26.

[2] Jef, huysmans, the politics of insecurity, fear, migration and asylum the eu, routledj, london: 2006, p 56.

[3] ibiden .

و يولي باري بوزان أهمية للأمن المجتمعي في إطار علاقة المركز بالاطراف حيث يقول " الأرجح أن يصبح الأمن المجتمعي مسألة أكثر أهمية كما كان عليه الحال زمن الحرب البارد.... و الأمر يتعلق بالأخطار و نقاط الضعف التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات و ثقافتها" وهنا أشار إلى كون الهجرة أو ما أسماه بالتصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة أهم قضيتين في هذا المجال[1] .

**المطلب الثاني: مفهوم الأمن الدولي**

**الفرع الأول: تعريف الأمن الدولي**

**أولا: تعريفه لغة**

الأمن مضاده الخوف و الفزع فهو يعني الطمأنينة و الاطمئنان إلى عدم توقع المكروه، و ربط الإسلام الأمن بالإيمان ولذلك دعا الله –عز وجل– عباده إلى الإيمان به ليتحقق لهم الأمن و الأمان[2].

ولعل أدق مفهوم للأمن هو ماورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى:" **فَلْيعبدُوا ربَّ هذا البيْتِ الذي أطعمهُمْ من جوعٍ و أمنهمْ من خوفٍ** "[3] ومنه نستنتج أن الأمن حسب المدلول القرآني هو ضد الخوف.

أما المعنى الاتمولوجي اللاتيني للأمن sécurité فهو يوحي إلى التناقض الجوهري بين الجزء sine و الذي معناه " بلا أو بدون sans "و الجزء cura و معناه عناية soin اللفظين تكونان مع بعضهما معنا غريبا للأمن دون عناية أو غياب العناية و بالتالي فهو عكس المعنى الحالي للأمن أي الحالة التي يغيب فيها الخوف[4].

---

[1] عمار حجار، مرجع سابق، ص 53.

[2] محمد عمارة، "مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام"، ط1، القاهرة، مصر، مكتبة الإمام البخاري، 2009، ص ص 9–13.

[3] سورة قريش الآية: 3 و4

[4] Thierry balzacq, "qu'est ce que la sécurité nationale?, "la revue international et stratégique, n° 52, liver 2003– 2004, p 35.

الأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية[1]، إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة وان كانت المعاجم اللغوية تشير إلى أن تعريف الأمن يقصد به " التحرر من الخوف و القلق" وتعرفه دائرة معالم العلوم الاجتماعية

The Encyclopidia of social sciences "بقدرة الدولة على حماية قيمها من التهديدات الخارجية"[2].

**ثانيا: تعريفه اصطلاحا**

يشمل مفهوم الأمن العديد من التعاريف الإصلاحية نظرا لتنوع و إختلاف وجهات النظر بين الباحثين في ميدان الدراسات الأمنية بشكل خاص و العلاقات الدولية بشكل عام وقد تناولنا مجموعة من التعاريف للإمام بكل مضمون و محتوى معرفي لكل تعريف لتفادي الوقوع في التحيز و الذاتية ومن بين هذه التعاريف تناولنا مايلي:

يرى وولتر ليبمان " Walter Lippman أن الأمة تبقى في وضع أمن إلى الحد الذي تكون فيه عرضة لخطر التضحية بالقيم الأساسية إذا كانت ترغب بتفادي وقوع الحرب و تبقى قادرة لو تعرضت للتحدي على صون هذه القيم عن طريق انتصاراتها في حرب هذه "[3]

يركز هذا التعريف للأمن على البعد العسكري للدولة كركيزة أساسية لمواجهة أي خطر يهدد القيم المركزية للدولة و في نفس السياق نجد أن فريديريك هارتمان فيري Frederick Hartman Ferry يعرف الأمن:" أن الأمن الوطني هو جوهر المصالح القومية التي تدخل الدولة من أجلها الحرب فورا في فترة لاحقة[4] " يركز هذا التعريف بدوره على أهمية البعد العسكري في حماية الدولة و الذي بدونه لا يتحقق أمنها كذلك

---

[1] زكريا حسين، "الأمن القومي"، تم تصفح الموقع يوم: 2021/08/27.
http://www.islamonline.net/arabic/mafabeem/2000/11/article2.shtml.

[2] عمر عبد الله، "الأمن العربي من منظور اقتصادي"، أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة...والتطلعات المستقبلية من 9 إلى 1996/01/11، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي– الأوروبي، ط1، 1996، ص 84.

[3] جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، ط1، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004.

[4] طروب بحري، "الأمن الغذائي: المفاهيم والأبعاد"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، نوفمبر 2011، ص 294.

نجد أن جوزيف ناي Joseph Ney يتناول مفهوم الأمن القومي باعتباره " غياب التهديد إلى القيم الكبرى " بعبارة أخرى للأمة التي ستكون أمنة السلامة الإقليمية للدولة و سيادتها و سكانها و ثقافتها و رخائها الاقتصادي الذي يجب أن يكون امن من الدمار و الأضرار الكبرى[1].

أما روبرت ماكنمارا Robert Mcnamara فقد حدد المفهوم الوطني في كتابه" جوهرة الأمن " من خلال تركيزه على البعد التنموي، فيرى أنه بدون التنمية لاوجود للأمن فالدول التي لا تنمو نموا صحيحا لا يمكن أن تظل أمنة فكلما زادت التنمية زاد الأمن[2]، و يعرف مكنمارا الأمن " ان الأمن ليست المعدات العسكرية و إن كان يتضمنها و الأمن ليس القوة العسكرية، وليس النشاط العسكري التقليدي، وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية..."[3]، يتبين لنا من هذا أهمية البعد التنموي في الأمن لكن دون إهمال البعد العسكري للدولة و دوره في حمايتها.

ريتشارد أولمان Richard Ulman في عام 1983 و في مقال له بعنوان إعادة تعريف الأمن Redefinig Security حاول وضع تعريف لتهديد الأمن على أنه " نشاط أو سلسلة من الأحداث التي تهدد بشكل كبير يتضيق مجال الخيارات السياسية المتاحة لذا حكومة دولة ما أو الكيانات غير الحكومية الخاصة( أشخاص، جماعات، شركات) داخل الدولة"[4]، بإضافة إلى ماسبق فإن أولمان يرى بضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية على حساب تهديدات غير عسكرية مثل قضايا البيئة و نضوب الموارد و يتضح مما سبق أن أولمان حاول توسيع التهديدات الأمنية لتشمل تحديات جديدة لا تمس الدولة فقط بل قد تمتد إلى فواعل أخرى كالمنظمات غير الحكومية و الأفراد و الجماعات.

انتقد الواقعيون التفسير الواسع للأمن الذي قدمه أولمان، فقد دافع ستيفن والت عن المفهوم الضيق للأمن القائم على القوة العسكرية قائلا : الدراسات الأمنية قد تعرف على أنها دراسات التهديد و إستعمال و

---

[1] Jams wyllie, "force and security", in: trevor c.salmon and ithers, issues in international relation, london and New york, routledage, 2nd edition, 2008, p 74.

[2] عمر عبد الله كامل، المرجع السابق، ص 85.

[3] سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته – دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008، ص 17.

[4] Richard H.ullman, "redefining security", international security, vol 8, N°1, summer 1983, p 133.

سيطرة القوة العسكرية فوالت و الواقعيون التقليديون يخشون من توسيع مفهوم الأمن فقد يجعل ذلك منه مفهوما شاملا و مميعا لأن التهديدات العسكرية هي في الواقع الأكثر وضوحا في فترة مابعد الحرب الباردة[1].

وقد عرف أرنولد ولفرز Arnold walfers الأمن في مقاله له نشر في عام 1952 بعنوان "الأمن الوطني كرمز غامض "Nationale security as ambiguous " أنه : " الأمن بالمعنى الموضوعي يقيس غياب التهديدات إلى القيم المركزية و بالمعنى الذاتي فهو يشير إلى غياب الخوف من أن تكون هذه القيم محل هجوم، وقد اعتب تعريفه من أكثر التعاريف عملية حيث أخذ نوعا من الإجماع بين الدارسين، و لكنه في نفس الوقت طرح اشكالا حول ماهية القيم المركزية التي يجب حمايتها هل تمثل السيادة، أو الوحدة الوطنية، أو الرفاه الاقتصادي .... الخ.

يعتبر تعريف باري بوزان Barry Bozan لمفهوم الأمن من أكثر التعاريف تداولا خاصة في فترة مابعد الحرب الباردة حيث يعرف الأمن بأنه "العمل على التحرر من التهديد " فحسب بوزان فإن حالة الأمن تتحقق عندما تنتهي كل أشكال التهديد، ويضيف كذلك أن الأمن القومي هو" قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة و وحدتها الوظيفية" [2].

من هذا التعريف يتبين لنا تأكيد بوزان على الدور المركزي للدولة في ضمان أمنها يرى بوزان أن مفهوم الأمن مفهوم معقد و ينبغي لتعريفه الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل تتمثل في البدأ بالسياق السياسي للمفهوم، مرورا بالأبعاد المختلفة له، إنتهاءا بالغموض و الإختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية[3]، وعلى اعتبار أن الأمن هو عملية التحرر من الخوف فقد وصف كل من بوث Booth و ويلر wheeler هذه العملية " لا يمكن للأفراد و المجموعات تحقيق الأمن المستقر الا إذا امتنعوا عن حرمان الآخرين منه، و يتحقق ذلك إذا نظر إلى الأمن على أنه عملية تحرر."[4]

---

[1] Peter hough, understanding global security, london and new york, routledge, 2004, p7.

[2] سليمان عبد الله حربي، مرجع سابق ، ص 10.

[3] جون بيليس و ستيف سميث، مرجع سابق، ص 414.

[4] Arnold wolfers, "National security as an Ambiguous Symbol ,political science Quarterly vol67, N :04 December 1952 ,p 485

يعد مفهوم الأمن بوصفه تحررا من التهديد أمرا واضحا، غير أنه يثير عددا من التساؤلات: من يحمي المرء؟ ماذا يحميه ؟ من أي تهديد ؟ من حيث المبدأ ينطبق الأمن على أي شخص أو على أي شيء، وقد يتحدث المرء عن الأمن العالمي و الأمن الدولي و الأمن القومي، و الأمن الإقليمي، أو أمن المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد.

**الفرع الثاني: تأثيرات أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي من خلال امتلاك الدول لها**

**أولا: امتلاك البرازيل والأرجنتين للأسلحة النووية**

يعتبر التسلح النووي اهتماما استراتيجيا وسياسيا، إذ دفعت الخلافات الجيوسياسية المتعلقة بالإستعمال الاقتصادي للمياه الدولية البرازيل والأرجنتين إلى تطوير برنامجها النووي، وساعدت ألمانيا الغربية في تطوير برنامج التسلح الأرجنتيني، إذ تحصلت الأرجنتين على مفاعل أتوشا Atusha ومساعدة تقنية خاصة بتخصيب البلوتنيوم، كما طورت التقنيات الأكثر حداثة في ميدان تخصيب اليورانيوم، لتتمكن من إنتاج قنبلة ذرية في مدى زمني يقدر بخمس سنوات، ويتوقف التسلح النووي الأرجنتيني على الإرادة السياسية لهذه الدولة، ولا يتوقف على الناحية التقنية، وأكد الرئيس الأرجنتيني الأول راؤول الفونسان على إرادة دولته في عدم إنتاج القنبلة الذرية، ما يعني أن منطقة أمريكا اللاتينية لم تشهد دخولا للسلاح النووي، لذا لم تسعى دول أخرى في المنطقة إلى تطوير برنامجها النووي، أما البرازيل فتحصلت على ثلاث مفاعل نووية، ومصنع لتخصيب اليورانيوم الموجه للميدان العسكري، إذ يعتبر البرنامج النووي الأرجنتيني من الأسلحة النووية، بالإنضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإبرام اتفاقية تلاتيلولكو التي تجعل أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح[1].

**ثانيا: امتلاك إفريقيا الجنوبية للأسلحة النووية**

أعلنت افريقيا الجنوبية في 1970 عن تحضيرها لتقنية تخصيب اليورانيوم، وتمكنت من إنتاج ست قنابل ذرية، كما كشف الساتليت السوفياتي عن تواجد مركز للتجارب النووية في صحراء كلاماري، وتعاونت إسرائيل مع إفريقيا الجنوبية التي عانت من التمييز العنصري في بناء برنامجها النووي، إذ اعتبرت اسرائيل إفريقيا موقع استراتيجي لإجراء التجارب النووية وتخزين الأسلحة النووية، وتوصلت إلى إبرام اتفاقية التعاون

[1] W.lefever ernest, les armes nucléaires dans le tiers monde, economica, paris, 1981.

الإقتصادي العلمي والصناعي، الموقعة في 1976، وقامت اسرائيل بعمليات تشبيع في مركز بلاندبا في 1975[1]، وقررت بريتوريا أمام الضغوط الأمريكية التنازل عن برنامجها النووي بالتوقيع على إتفاقية بلاندبا، لتقوم إفريقيا الجنوبية بمقتضاها بتفكيك القنابل النووية الست[2]، كما قررت الإنضمام إلى إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية في 1990، ووقعت اتفاقية ضمانات مع وكالة الطاقة الذرية.

**ثالثا: إتهام العراق بإمتلاك الأسلحة النووية**

تغيرت نظرة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 للواقع الدولي الذي إكتسب مفهوما جديدا حول "حق الدفاع الذاتي"، وشن حرب ضد أي بلد يوصف أنه عدو بدون أدلة إتهام أو قاعدة شرعية، وأرادت الو م.أ السيطرة العالمية بإقامة حروب ضد دول "محور الشر"[3]، فإتهمت العراق بعدم الإنصياع لمقررات ولوائح منظمة الأمم المتحدة، رغم أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق خرج من إرادة وقرارات منظمة الأمم المتحدة، حيث ثبت في الأخير عدم إمتلاك العراق لهذه الأسلحة[4].

---

[1] Biad abdelwahab " l'armement nucléaire israélien", édité à annuaire français de relations internationales, vol 06, 2005, bruylant, paris, pp715-717.

[2] مراشي شافية، مسار إنتشار الأسلحة النووية في العالم، دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، ص 51.

[3] أطلقت الو.م.أ تسمية "الدول المارقة" التي على الدول التي تعارض مصالحها، وتدعم الإرهاب الدولي.

[4] صرح السيناتور داتوك زين الدين مايدين ( لم تعد الأمم المتحدة موجودة، لقد أصبح العالم يمكن من اليوم فصاعدا الهجوم على أي بلد كان، مادامت الإشارة قد أعطيت من قبل (الو.م.أ).

## خلاصة الفصل الأول

نستنتج من خلال ما سبق أن قضية التسلح هي قضية جوهرية بالنسبة للدول و ركيزة في غاية الأهمية تبني عليها أمنها القومي حيث تسعى لتطويرها و زيادة مخزوناتها منها من بينها أسلحة الدمار الشامل التي تضم أنواعها الثلاثة الكيميائية و البيولوجية و النووية، تمتاز بخصائص تميزها عن باقي الأسلحة الأخرى إذ أن لها تأثير شديد على البيئة و الإنسان و الحيوان و النبات و الهواء .

لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية التي استخدم فيها السلاح فالاسلحة الكيميائية و البيولوجية يمتد أثرها لساعات و أيام إن لم تكن أكثر أما الطامة الكبرى فتتمثل في الأسلحة النووية التي يمتد تأثيرها إلى أجيال و أجيال متتالية.

فلهذه الأسلحة قدرة كبيرة على التدمير، فلا يقتصر أثرها على إحداث بعض الإصابات التي يمكن علاجها أو العناية بها بل تتعدى ذلك إلى التدمير الكلي أو الجزئي لمنظومة الحياة كلها سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات أو التربة أو الهواء.

فالمعاناة التي تسببها بعد الاستعمال و الاستخدام هي أمراض فتاكة تبقى مع المصابين في تلك المعارك سواء كانوا من الجنود أو المدنيين بعد نهايتها و إلى الممات، ومن جهة أخرى تؤثر هذه الأسلحة على الأمن الدولي.

# الفصل الثاني

# الاستراتيجية الدولية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل

لقد أضحى مصير العالم معتمدا على حسن أو سوء استخدام أسلحة الدمار الشامل حيث أصبح الإنسان عاجزا أمام التدمير الجماعي الذي جاءت به الحضارة الإنسانية عن طريق هذه الأسلحة نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية، فكلما تم تطوير سلاح من هذه الأسلحة وازداد عددها ازداد معها الشعور المتزايد بحجم الأخطار التي تسببها وما تنافس هذه الدول على امتلاك مثل هذه الأسلحة إلا شعو ر بعدم الأمان، فنرى الكثير من الدول أصبحت تفكر أن بقائها متوفق على مدى امتلاكها لمثل هذه الأسلحة الأمر الذي سجلت كارثة حقيقية على جميع البشرية.

لا يعتبر المجتمع الدولي أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة الأسلحة النووية و البيولوجية والكيميائية التهديد الأعظم الذي يهدد البشرية بالفناء وذلك نظرا لقوتها التدميرية الهائلة وقضائها على الإنسان والحيوان والنبات واستقرار آثارها السلبية لعقود طويلة من الزمن كما حدث في المأساة الإنسانية لمدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين ولذلك كان اهتمام دولي بحظر حيازة أو تصنيع أة استخدام هذه الأسلحة على مدار العقود الماضية في سبيل تحقيق ذلك المجتمع الدولي جهود تختلف في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية حيث كانت البداية بنشوء الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بتاريخ طويل من المشاركة في جهود الرامية إلى مكافحة الخطر المتمثل بأسلحة الدمار الشامل ناهيك عن الدور الذي تلعب كل من الوكالة الطاقة الذرية ومنظمة الأسلحة الدولية.

## المبحث الأول: المنظمات الدولية المختصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

قمنا بدراسة هذا المبحث من خلال ما يلي:

### المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة:

بدأت الأمم المتحدة بمصافحة أيد تحدوها آمال عيراض في تمثيل الحلم الذي لطالما راود المجتمع الدولي، بالاتحاد لمنع الحروب وحل مشكلات العالم بطريقة سلمية إلا أنه بعد مرور ما يزيد عن نصف قرن على إنشاء المنظمة الدولية، بدا أن هناك تباين كبيرا في وجهات النظر، حول ما آلت إليه هذه المنظمة ومدى نجاحها في تحقيق الهدف الذي قامت من أجله[1]

#### الفرع الأول: تعريف المنظمة ومبادئها:

**أولا: تعريفها**

تعرف بأنها منظمة دولية أنشأت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو حيث تسترشد الأمم المتحدة في أداء مهامها وسيرورة عملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، حيث تطورت هذه المنظمة على مر السنين لمواكبة التطورات سريعة التغير عبر العالم ولكن بقي شيء واحد على حاله، فهو يظل المكان الوحيد على الأرض حيث يمكن لجميع دول العالم أن تتجمع معا وتناقش المشكلات المشتركة وتجد حولا مشتركة تفيد البشرية جمعاء مقرها الدائم هو مدينة نيويورك الأمريكية[2]

**ثانيا: مبادئها**

تقوم هيئة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ العامة والتي جاءت مذكورة في ميثاقها، وتلتزم بهذه المبادئ كل من الهيئة والدول الأعضاء في علاقاتها مع بعضها البعض وتتمثل هذه المبادئ في:

[1]– يوسي إم هانيسماكي، الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا، 2008، ترجمة محمد فتحي خضر

[2] – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التظيم الدولي منذ1945، سلسلة عالم المعرفة،202، 1995،ص85

**1- مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء:**

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن التفاوت في إمكاناتها من حيث الثروات الطبيعية والبشرية والتقدم إذ تقرر الفقرة 02 من ديباجة الميثاق أن" والأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق". ونصت المادة 02 فقرة 01 من الميثاق على أن" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". أما إعلان مؤتمر سان فرانسيسكو فينص على " المساواة بين الدول قانونا، وأن تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، وأن شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، كما يجب على كل دولة في ظل النظام الدولي أن تلتزم بتأدية واجباتها والتزاماتها الدولية".[1]

وعلى هذا تعتبر كل الدول سواسية أمام القانون الدولي، إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، على أن هذا لا يعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة، إذ أن هناك بعض الدول ( الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية) تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأخرى.

**2- مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:**

ويطبق هذا المبدأ فقط في حالة النزاعات التي تنشب بين الدول الأعضاء حيث لا تتدخل الأمم المتحدة في النزاعات التي تحدث داخل الدولة، وقد نصت المادة 02 فقرة 03 من الميثاق على هذا المبدأ بقولها: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

وقد تم النص على الوسائل التي يلجأ إليها المتنازعون حينما يعين نزاع ما، في المادة 33 على النحو التالي:

أ- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدأ بطريقة المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، وأن يلجؤوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

ب- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك

[1] - حسن نافع، مرجع سابق، 86

**3-مبدأ حسن النية في آداء الالتزامات الدولية:**

يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ الأمم المتحدة، إذ نصت المادة 02 فقرة 02 من الميثاق على أنه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[1]

**4-مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:**

ورد هذا المبدأ الهام في ديباجة الميثاق ونصه " نحن شعوب العالم ... اعتزمنا...، أن لا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" كما نصت المادة 02 فقرة 04 من الميثاق على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

إلا أن الميثاق ترك لمجلس الأمن أن يقرر استخدام القوة في النزاعات الدولية طبقا للظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة، حيث نصت المادة 39 من الميثاق على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به، أو كان ما وقع عمل من اعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه"

كما أعطت المادة 41 لمجلس الأمن الحق في" أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراتها وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[1] – حسن نافع، المرجع السابق، ص86

وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة 41 لم تفي بالغرض، فإن المادة 42 قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية، كما يجوز لمجلي الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن المظاهرات والحصار[1]

**5-مبدأ معاونة الأمم المتحدة في أعمال التي تقوم بها والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها:**

قد نصت على هذا المبدأ المادة 2 فقرة 5 من الميثاق بقولها " تقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ويتضح من هذا المبدأ ومن نص الميثاق أنه يتحتم على الدول أن تلتزم إيجابيا بالمعاونة وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه طبقا لنصوص الميثاق وتدابير قهرية جماعية في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عدوان ومن هذا الالتزام الإيجابي أن تضع هذه الدول تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم القوات المسلحة والمساعدات والتحصيلات ومنها حق العبور لحفظ السلم والأمن على نحو ما أشارت إليه المادة 43 من الميثاق كما يجب كذلك على هذه الدول أن تلتزم سلبيا وذلك بالامتناع من تقديم المساعدة لأي دولة عضو اتخذت الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع. كما نصت عليه المادة 02 فقرة 05 " كما يتمتعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع[2]

**6-مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها**

نصت المادة 02 من الميثاق على انه " تعمل الهيئة على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ماتقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين" ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود على هذا المبدأ إذا قضا النص باتباع الدول غير الأعضاء.

لمبادئ الأمم المتحدة " بالقدر الذي تقتضيه ضرورة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين كما أنه إلا وقتنا الحالي لم يتم الاستقرار على رأي أو حل واحد فيما يتعلق بالتزام الدول الغير أعضاء بأحكام المادة 02 من الالتزام بالحلول السلمية لفض المنازعات الدولية والامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الخارجية، ولا ينبغي إغفال ما كلفه الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول التزامات الحل

[1] – حسن نافع، مرجع سابق، ص87

[2] – المرجع نفسه، ص88

السلمي في أي نزاع مشار عليه على نحو ما ورد في المادة 35 فقرة 02 لهذه الدول الحق في أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ( الملحق رقم 02) بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن" وأشارت المادة 35 فقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى كيفية تحديد المحكمة لمقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات المحكمة عندما تكون طرفا في الدعوى[1]

**7-مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء**

نصت على هذا المبدأ المادة 02 فقرة 07 بقولها " ليس في هذا الميثاق ما يسوخ للأمم المتحدة أن يتدخل في الشؤون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع

ويقصد بالاستثناء الذي ورد في هذه الفقرة ترك الحرية لمجلس الأمن في اتخاذ إجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان والتي نصت عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق حتى ولو كان هذا الإجراء تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.[2]

كما أنه لا ينبغي اغفال أنه في معاهدة التحكيم الدولية التي تبرم بين الدول قد جرت العادة على استثناء المسائل التي تقدم من صميم الاختصاص الداخلي لكل منه.

**الفرع الثاني: أهداف وأجهزة الأمم المتحدة:**

**أولا: الأهداف:**

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق عديد من الأهداف السامية، من أهمها فض النزاعات التي قد تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق.

[1] – حسن نافعة، مرجع نفسه، ص88

[2] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص89-90

**1- حفظ السلم والأمن الدوليين**

وقد ورد هذا المقصود في العديد من الفقرات من الميثاق لما له من أهمية خاصة، فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف" كما ذكرت كذلك الديباجة " وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين "

كما نصت المادة 01 فقرة01 من الميثاق على " حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"، وقد خصت الهيئة مجلس الأمن بسلطة تحقيق السلم والأمن الدوليين لما يملكه من سلطات وفعاليات واسعة سواء بالطرق السلمية أو باستخدام القوة[1]

**2-تنمية العلاقات الودية بين الدول**

وهو مقصد ورد في ديباجة الميثاق الذي نص على أن " نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار". كما ورد ذكره في المادة 01 فقرة 02 من الميثاق التي حثت على " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.

**3-تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية**

وقد ورد ذكر هذا المقصود في ديباجة الميثاق كذلك بقولها " وان تأكد من جديد ايمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها من حقوق متساوية " وأضافت الديباجة " وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" كما ورد ذكر هذا المقصد المادة 01 فقرة 03 من الميثاق التي دعت إلى تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء"، ولما لها من الهدف من أدمية كبيرة تضمن هيكل الأمم المتحدة جهازا رئيسا

[1] – المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، 26 حزيران/ يونيو 1945، سان فرانسيسكو.

متخصصا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ لدعم التعاون بين الدول الأعضاء لرفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينما كانت تعمل الأمم المتحدة على

أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة لتوفير أسباب استخدام متصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب-تسيير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين بلا تفريق ومراعاة لتلك الحقوق والحريات فعلا، كما تنص المادة 56 على أن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين[1] .

4-اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول الأعضاء وتوجيهها نحو ادراك الغايات مشتركة

وقد جاء ذكر هذا المقصد في المادة 01 فقرة 04 من الميثاق حيث نصت على " جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة" ويجب ملاحظة أنه لا يقصد بهذا النص المركزية على نحو ما كان عليه الحال بالنسبة لعصبة الأمم

وإنما المقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات والتنسيق بينها حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها وبالتالي جعل الأمم المتحدة بمثابة المحور التي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية بهدف تحقيق التفاهم الدولي بين الأمم والشعوب.[2]

**ثانيا: الأجهزة**

يتألف الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية منها أربعة أنشأت بناءا على نص الاتفاقية " ذمبركون أوكس" وهي:

[1] – المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق

[2] – المرجع نفسه.

**1-الجمعية العامة:** تحتل الجمعية العامة مركزا متميزا بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية حتى أن الساسة أطلقوا عليها البرلمان العالمي إذ تتكون من مندوبين عن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وعددها 191 دولة حتى الآن عام 2005

**تشكيل الجمعية العامة:** تتكون الجمعية العامة لأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ويعد هذا لتشكيل ترجمة حقيقة لمبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 09 فقرة 01 " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة" وبناء على هذا التشكيل يكون لكل عضو صوت واحد فيها على نحو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 01 [1]

**2- مجلس الأمن:** يتشكل مجلس الأمن من 15 عضو من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منها 05 أعضاء دائمين هم : جمهورية الصين، فرنسا، روسيا الاتحادية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أما بقية الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن فينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين كما في المادة 23 فقرة 02 " ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ... والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور" ويراعى في عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل، حيث توزع مقاعد الدول الأعضاء العشرة غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو التالي:

1-خمسة مقاعد للدول الإفريقية للدول الآسيوية

2-مقعدان لدول أمريكا اللاتينية

3-مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى

4- مقعد لدول أوروبا الشرقية

**إدارة مجلس الأمن**

يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية ويمثل كل عضو من أعضاءه من مندوب واحد ولتحقيق الفاعلية والسرعة في أداء مهامه يتواجد مندوب مجلس الأمن بصفة مستمرة في مقر المنظمة في نيويورك الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن طبقا لما ورد في المادة 28 فقرة 01 ينظم مجلس الأمن

[1] – المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة

على وجه يستطيع العمل معه باستمرار" ويتم اجتماع المجلس بناء على الدعوة من رئيسه ويختار مجلس الأمن في كل شهر رئيسا للمجلس بالدور طبقا للحروف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء وعلى رئيس المجلس التنحي على الرئاسة إذا عرض على المجلس نزاع تكون دولته طرفا فيه ويحظر الأمين العام اجتماعات المجلس التي تعقد في مقر الأمم المتحدة بالنيويورك إلا أن للمجلس أن يعقد اجتماعاته ففي غير مقر الهيئة إذا كن سيؤدي إلى تسهيل مهامه كما ورد في المادة 28 فقرة 03 " لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعا في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدى إلى تسهيل أعماله" وقد حدث ذلك عدة مرات بالفعل حيث عقد المجلس اجتماعات في فرنسا عامي 1948 و 1951 وفي إثيوبيا عام 1972 و في بنما عام 1973 [1]

**اختصاصات مجلس الأمن:**

تعد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أوسع الاختصاصات وأشملها مقارنة بأجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى ومن أهم هذه الاختصاصات:

1-المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لأسس الأمم المتحدة ومقاصدها

2-بحث أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى خلاف دولي

3-التوصية بطرق تسوية هذا النزاع أو شروط التسوية

4-صياغة خطط لوضع نظام لتنظيم التسلح

5-تحديد ما يمكن أن يمثل تهديدا للسلم أو يكون عملا من أعمال العدوان والتوصية كما يجب اتخاذه تجاه هذا التهديد أو العمل العدواني

6-دعوة الأعضاء لفرض عقوبات اقتصادية وإجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة لمنع العدوان

7-استخدام القوة العسكرية ضد المعتدي

8-التوصية بقبول أعضاء جدد

[1] – المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة

9-ممارسة مهام الوصاية للأمم المتحدة في المناطق الاستراتيجية

10-توصية الجمعية العامة بتعيين الأمين العام وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة

**3-الأمانة العامة:** هي أهم جهاز رئيسي في الأمم المتحدة من الناحية الإدارية والسياسية وتتكون من الأمين العام الذي يرأس موظفي السكرتارية العامة الذين يمارسون مجموعة من اختصاصات الهيئة المتعددة داخل المقر الرئيسي بنيويورك ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة طبقا لشروط حددتها الجمعية العامة عام 1946 في لائحة موظفي الأمانة العامة وهي كالآتي:

1-يراعي في استخدام الموظفين الدوليين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والكفاءة المطلقة[1].

2-تتطلب الأمم المتحدة على موظفيها معرفة المشكلات الدولية والاعتبارات المحيطة بها والقدرة على مواجهة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3-اشترطت اللائحة أن يعين الموظف بعد امتحانات خاصة وبأن يقضي فترة تموين كافية على أعمال الهيئة.

4-يراعى أن يتم اختيار على أوسع ما يمكن من أسس جغرافية لتمثل مناطق العالم بقدر الإمكان.

5-ليس للأمين العام أو موظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات أو أي حكومة أو أي سلطة خارجة عن الهيئة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين مسؤولين أمام الهيئة وحدهم حرم عليهم قبول أي هدايا ودرجات شرقية.

6- كما يجب على موظفي الأمانة الامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع عملهم كموظفين في الأمم المتحدة ويلتزم الموظفون بالحيلة والعمل بسرية في المسائل الرسمية والالتزام بالسلوك القوي وإلا تعرضوا لعقوبات إدارية.

[1] - المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق

ويعين موظفو الأمانة بناء على عقود تبرم بينهم وبين الهيئة ولهم كل الحقوق المترتبة على عقود العمل الفردية وفي التعويض على الحوادث والأمراض التي تصيبهم أثناء العمل

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة أقرت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء في 13 فبراير1946، ويتمتع موظفو الأمانة بالإعفاءات القضائية عن الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أو للمحافظة على حقوق الموظفين الدوليين أنشأت المحكمة الإدارية وذلك للنظر في المخلفات التي قد تتعرض لها عقود استخدامهم وتتكون المحكمة الإدارية من 07 أعضاء تقوم بتعيينهم الجمعية العامة وتعرض القضية أمام 03 قضاة ويكون اختصاص المحكمة الزامية ومحددا وليس عاما وتشمل ولاية المحكمة الدعاوى المرفوعة إليها من موظفي الأمانة العامة وموظفي المنظمات الخاصة كما ينص نظام المحكمة على ضرورة تسبيب أحكامها التي تعد نهائية لا يجوز الطعن فيها وتصدر المحكمة نوعين من الأحكام

**الأول:** الحكم بإلغاء القرار القانوني المطعون فيه أو إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها التي لم تقم بها

**والثاني:** الحكم بالتعويض وفيه يتم إلزام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتنفيذ هذا الحكم[1]

**4-المجلس الاقتصادي الاجتماعي:** لما كان تحقيق التعاون الدولي وتنميته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أهم الأهداف إنشاء الأمم المتحدة وأنبلها فقد نص ميثاقها على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويظهر هذا جليا في المادة 58 التي جاء فيها الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار الرفاعية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون كل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير استخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

- تيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسرية وما يتصل بها .

- تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

[1] - المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق

– أن يشيع في العالم اجترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

**1–تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

يتشكل هذا المجلس من 4 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة عند وضع الميثاق كان عدد أعضاء هذا المجلس 18 وفي عام 1965 رفع العدد إلى 27 ثم إلى 54 عام 1973 الأمر الذي يعكس تنامي رغبة دول العالم الثالث المشاركة في التواجد الدولي ومدة العضوية في المجلس هي 03 سنوات ويتم التجديد الجزئي سنويا بواقع 18 عضوا كل سنة وتمثل كل دولة بعضو واحد ويجوز اشتراك الدول الغير أعضاء في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكن دون منحهم حق التصويت ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة على عكس ما يجري في مجلس الأمن وقد جرى العمل على إعادة انتخاب الدول الكبرى في المجلس الاقتصادي بما يجعل لها وجودا شبه دائم في المجلس وجرى العمل كذلك على ضرورة تمثيل مناطق العالم المختلفة وخصوصا الدول النامية[1]

**2– وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي واختصاصاته:**

1 – مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ورفع التوصيات المقترحة إلى الأعضاء العاملين بالأمم المتحدة

2–عمل دراسات واعداد تقارير وتوصيات على المسائل الدولية ، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية، الصحية

3–تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراقبتها.

4–مؤتمرات دولية وإعداد مسودات المعاهدات لتقديمها للجمعية العامة.

5–تنظيم أنشطة المؤسسات الخاصة مع الهيئة الدولية من خلال الاستشارات والتوصيات لهاته المؤسسات ورفع التوصيات إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء.

6–استشارة المنظمات الغير الحكومية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصات المجلس.

[1] – المادة 58 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

7-تنفيذ التوصيات الجمعية العامة في كل ما يتعلق باختصاصاته وتنفيذ ما يتطلب منه من قبل الجمعية العامة أو الوكالات المتخصصة.

**3-محكمة العدل الدولية:** تعد محكمة العدل الدولية ومقرها هاج بهولندا الجهاز القضائي المهم والرئيسي للمنظمة وتبرز أهميتها في أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم وذلك ما نصت عليه المادة 92 " ويعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة أطرافا رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة ويجوز للدول الغير أعضاء الانضمام لها طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة وطبقا للظروف كل حالة وبناء على توصية مجلس الأمن كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل وينفذ حكم المحكمة في أي قضية يكون طرفا فيها طبقا للمادتين 93 و94 من الميثاق.

**4-اختصاصات المحكمة الدولية:** نصت المادة 36 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها وعلى هذا يشمل اختصاص المحكمة وفقا لهذا النص جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون أو جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات وهناك نوعان من الاختصاصات[1]

**أ-الولاية الاختيارية للمحكمة:** وتكون وفقا للنظام الأساسي الذي يشير في انعقاد ولاية المحكمة يتوقف على رضاء جميع المتنازعين بعرض هذا النزاع عن المحكمة للفصل فيه فإذا عدم هذا التراضي فلا يحق عرض النزاع على المحكمة

**ب-الولاية الإلزامية للمحكمة:** وهي تكون بحالة من الحالات الآتية:

1-وجود اتفاقيات عامة بين طرفين محل النزاع وتتطلب تحديدا أو تفسيرا الأمر الذي يقتضي عرضها على محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي .

2-قبول الولاية الإلزامية من قبل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية وذلك وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة على ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين الدول تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية وتتضمن

[1]- المواد من 36- 42 ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

هذه المسائل تفسير المعاهدات أو التحقيق في وقائع الخرق للالتزام الدولي أو قضايا التعويضات المترتبة على وقائع الخرق.

ويجب ملاحظة أنه سواء كانت الولاية اختيارية أم الزامية فإنها تعتمد في كلتا الحالتين على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة.

**5-مجلس الوصاية:** هو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وظيفته بالإشراف على تنفيذ نظام الوصاية الدولية وهو نظام قررته المادة 75 من ميثاق الوصاية الدولية على بعض الأقاليم الغير المتمتعة بالحكم الذاتي ويعد هذا النظام امتدادا لنظام الانتداب الذي وضعته عصبة الأمم من أجل الإسهام في حل مشاكل بعض الأقاليم فتحصل أول استقلال من ناحية وحفظ الأمن والسلم الدوليين من ناحية الأخرى يتألف مجلس الوصاية وفقا للمادة 86 فقرة 01 من الميثاق.

أ-الدول الأعضاء التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة من الإدارة

ب-الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية وهي أستراليا، بلجيكا، فرنسا، نيوزيلندا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا.

ج-أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات ويراعى في اختيار الأعضاء التوازن بين المصالح المتعارضة داخل المجلس.

ينعقد مجلس الوصاية مرتين كل عام في دورتين عاديتين أولهما في شهرين وثانيهما في شهر من كل عام وقد يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضائه أو طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن إذا وافق أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية صوت واحد وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.[1]

**1-أهداف نظام الوصاية**

يهدف إلى عدة مبادئ حددتها المادة 76 وهي:

أ-توطيد السلم والأمن الدوليين

[1] - المواد من 76-85 ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

ب–العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم ويتفق مع رغبات الشعوب وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج–التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم البعض.[1]

د–كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين الأهالي فيما يتعلق بإجراء القضاء مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة لأحكام المادة 80.

يتضح أن نظام الوصاية نظاما انتقاليا يهدف إلى تحقيق الاستقلال مع ضرورة توفر كل الظروف والشروط الملائمة لذلك.

**2–وظائف مجلس الوصاية واختصاصاته:**

أ–النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب–قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة للإدارة.

ج–تنظيم زيارات دولية للأقاليم المشمولة للوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة.

د–وضع اتفاقات الوصاية التي يصادق عليها مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

هـ–طرح مجموعة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية السياسية والتعليمية والنظر في التقارير السنوية المرفوعة من قبل السلطة القائمة بالإدارة إلى الجمعية والمحتوية على بيان هذه الأسئلة.

[1] – المادة 76 – 80 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

**المطلب الثاني: المنظمات الدولية المختصة:**

**الفرع الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مختصة أنشأت في 26 أكتوبر 1956 من قبل منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الفعالية في مجال التعاون الدولي لاستخدام سلمي للطاقة الذرية فهي متعددة الأجهزة والمهام تشجع الدول الأعضاء وتنسق جهودها لاستخدام سلمي للطاقة الذرية ولها دور بالغ الأهمية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ومنع الطاقة الذرية لأغراض عسكرية.

**أولا: النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية**

أدت حاجة الاستعمال السلمي للطاقة النووية لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تساهم في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية إضافة إلى منعها استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وتشجيعها تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وتبادل المعلومات والخبراء والمنشآت الملزمة لذلك ويتم الاعتماد على النظام الأساسي لصياغة الأنظمة السياسية لعدة أجهزة والوكالات المشابهة لذلك[1] سنتعرض لأحكام النظام الأساسي بإيجاز.

– نصت المادة الأولى على إنشاء الوكالة والمادة الثانية على مقاصد هذه الوكالة وحدت المادة الثالثة مهم متعددة للوكالة ونصت المادة الرابعة على شروط العضوية أما الخامسة والسادسة على كل ما يخص المؤتمر العام والمجلس التنفيذي كما حددت المادة السابعة القواعد العامة للتعيين مدير عام السكرتارية والموظفين

بالإضافة إلى وظائفهم ومسؤولياتهم وشروط تعيينهم وبينت المواد من 08 إلى 14 القواعد الأساسية لمباشرة الوكالة لنشاطها فنظمت المادة 08 تبادل المعلومات والمادة 09 المواد الخام والمواد المشعة وتختص المادة العاشرة بالخدمات والتسهيلات والمادة 11 واجبات الوكالة وحدد الالتزامات والشروط التي تلتزم بها وتأديها الدول لكي تحصل على معاونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووضحت المادة 12 نظام الضمانات كما بينت المادة 13 القواعد العامة لتعويض الدول الأعضاء عما تقدمه من الخدمات وشملت المادة 14 بيانا عن الإجراءات الكلية الخاصة بالوكالة اما المواد الخمس التالية فتختص

[1] – ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص113–114

بالموضوعات العامة المشابهة فاختصت المادة 15 بالامتيازات وبينت المادة 16 علاقة مع المنظمات الأخرى وبينت المادة 7 أسلوب تسوية المنازعات وتنظم المادة 7 طريقة تعديل هذا النظام كما تحدد المادة 19 قواعد تنظيم حرمان العضو ممن الامتيازات وتبين المادة 20 الاصطلاحات العلمية والفنية الخاصة وتليها 03 مواد أخرى هي المادة 21 تهتم بتوقيع بنظام التوقيع كما تختص المادة 22 بنظام إيداع الصور المصادق عليها من الدول[1]

**ثانيا: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

**1-المؤتمر العام:** يتكون من الأعضاء المؤسسين لوكالة الطاقة الذرية دولا كانت أو وكالة من الوكالات المتخصصة وقعت على النظام الأساسي خلال 90 يوما من عرضه على التوقيع وتودع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة وثائق قبولها للنظام الأساسي بعد انضمامها للوكالة بتوصية من المجلس التنفيذي ويراعي المؤتمر العام في قبول عضوية الدول قدرتها على التقيد بالتزامات الوكالة والعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتتمتع الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية وفقا لمبادئ وأهداف وكالة الطاقة الذرية بمساواة مطلقة[2] كما تفقد الدول الأعضاء امتيازاتها وعضويتها في حالتين :

**الحالة الأولى:** نصت عليها المادة 18 أذ يجوز لأي دولة الانسحاب من الوكالة بعد مضي 5 سنوات من تنفيذ نظام الأساسي للوكالة وترسل الدولة المعنية إخطارا خطيا للحكومة المودعة لديها[3]

**الحالة الثانية:** تأخر الدولة عن دفع اشتراكاتها يجعلها تفقد حق الاقتراع إذا كانت مؤخراتها تعادل أو تزيد عن اشتراكاتها للسنتين السابقتين وتضيف المادة 19 وتوقف الدولة التي تخترق أحكام النظام الأساسي أو أحكام عقدته مع وكالة الطاقة الذرية من التمتع بامتيازات العضوية أو حقوقها[4]

ويكون لكل دولة عضو في المؤتمر العام مندوبا واحدا ويمكن أن يصطحب نوابا ومستشارين وينتخب المؤتمر العام رئيسه وأعضاء مكتبه في مطلع كل دورة ليتولوا مناصبهم إلى نهاية الدورة.

---

[1] – محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص ص270-272

[2] – بلغ عدد أعضاء و. د. ط. ذ وفقا للإحصائيات التي تم إجراءها في 26-03-2006، 140 دولة عضوا وانظمت إليها الجزائر في عام 1963 ، انظر في هذا الصدد جمال عبد النصر مانع، ص426

[3] – محمود خيري بنوني، مرجع سابق، ص275

[4] – البند أ و ب من نص المادة 19 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

ويعقد المؤتمر العام دورات سنوية عادية ودورات استثنائية بدعوى من المدير العام بناء على طلب المجلس التنفيذي أو أغلبية الأعضاء في المؤتمر العام وتعقد الدورات في مقر الوكالة وتتخذ القرارات في المؤتمر العام بأغلبية الأصوات الحاضرين المقترعين ولكل عضو صوت واحد ويكتمل نظام جلساته بحضور أغلبية الدول الأعضاء[1] وحدد النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية وظائف المؤتمر العام بما يلي:

1-انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

2-الموافقة على قبول الدول الأعضاء في الوكالة

3-يوقف الدولة العضو من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها

4-النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس التنفيذي للوكالة

5-إقرار ميزانية الوكالة التي يوصي بها المجلس التنفيذي ويعيدها إليه مشفوعة بتوصيات عامة أو خاصة ببعض أجزائها ويعرضها على المجلس من جديد

6-الموافقة على تقارير يجب رفعها إلى منظمة المتحدة عملا باتفاق ينظم علاقته بالوكالة أو يعيد تقارير إلى المجلس التنفيذي مدفوعا بتوصياته

7-الموافقة على اتفاق أو اتفاقات الوكالة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى طبقا للمادة 16 أو يعيده إلى المجلس مشفوعة بتوصياته

8-المصادقة على القواعد والقيود المحددة لسلطة المخولة من المجلس والقواعد الخاصة بقبول التبرعات المقدمة للوكالة، وطريقة استخدام أموال صندوق العام[2]

9-المصادقة على تعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للوكالة الطاقة الذرية

10-الموافقة على تعيين المدير العام[3]

[1] – البند أ و ب و ج من المادة 05، النظام الأساسي للطاقة الذرية، مرجع سابق

[2] – البند هـ و و المادة 16 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجه سابق

[3] – المادة 18 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق

11-اتخاذ المؤتمر العام قرارات ومسائل يحيلها إليها صراحة، ويقترح الموضوعات على المجلس لينظر فيها، ويطلب موفقته بالتقارير اللازمة على أي مسألة تتعلق بوظائف الوكالة.

**2-المجلس التنفيذي:** ويتكون من ثلاثة وعشرين عضوا ينتخبون ويعينون وفقا لمبادئ واختبارات فنية أو إقليمية يعين خمسة أعضاء ومندوبين من أكثر الدول الأعضاء في الوكالة تقدما في مجال أو ميدان التكنولوجيا الطاقة الذرية كما يعين مندوبي من الدول المنتجة للمواد النووية الخام[1] ومندوب واحد لتقييم المساعدة الفنية وينتخب المؤتمر العام عشرة أعضاء من المجلس مراعيا عدالة تمثيل الدول الأعضاء السابقة إذ يتكون المجلس من ممثل واحد لكل منطقة عدا أمريكا الشمالية، كما ينتخب الرئيس وأعضاء مكتبه من أعضاء المجلس ويجتمع المجلس التنفيذي في مواعيد يحددها، ويعقد جلساته في مقر الوكالة ما لم يقرر خلاف ذلك. ويكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه. ويقوم المجلس التنفيذي بوضع نظامه الداخلي وفقا لأحكام النظام الأساسية. ويعتمد ميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين. كما يقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا عن شؤون الوكالة، وما يقره من مشاريع للمؤتمر العام. ويحيل بدوره المؤتمر العام التقارير لمنظمة الأمم المتحدة أو لمنظمة أخرى كما ينشأ المجلس التنفيذي ما يراه مناسبا من لجان ويعين من يمثله لدى المنظمات الأخرى[2]

**3-الأمانة العامة:** يرأس السكرتارية المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعين من طرف المجلس التنفيذي بموافقة المؤتمر العام ويشغل المدير العام منصبه لمدة أربع سنوات ويتواجد على رأس السلم الإداري للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعين المدير العام للأمانة موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينظم آمالهم وفقا للأنظمة الذي يضعها المجلس التنفيذي ويصادق عليها المؤتمر العام. كما تنظم إدارة الوكالة وسلطة المجلس التنفيذي[3] وتتضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA عددا من الموظفين يتمتعون بكفاءات فنية علمية، وموظفين آخرين يستدعيهم تحقيق مقاصد الوكالة وقيامها بوظائفها أما الموظفون الدائمون فعددها قليل، ويراعي في اختيار الموظفين واستخدامهم شروط واعتبارات خاصة أهمها:

---

[1] – الدول الأكثر تقدما في ميدان، أو مجال التكنولوجيا الطاقة الذرية هي: أمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، أوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، افريقيا والشرق الأوسط و آسيا الجنوبية، أسيا الجنوبية الشرقية ومنطقة المحيط الهادي والأوسط اما الدول المنتجة للمواد النووية الخام هي: بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والبرتغال

[2] – مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص590-591

[3] – يقوم المدير العام بهمهامه والتزاماته بمقتضى أنظمة يضعها المجلس التنفيذي

1-أن تتوفر لهم الكفاءة العلمية والفنية والنزاهة والقدرة على الإنتاج

2-ينتخب الموظفون على أساس جغرافي شامل يراعي نسبة اشتراك الدول الأعضاء في ميزانية الوكالة

3-يمنع المدير العام والموظفون في الوكالة الدولية من طلب أو تلقي توصيات من خارج الوكالة، كما يمتنع عليهم القيام بما يتعارض مع مركزهم كموظفين في الوكالة[1]

4-عدم إنشاء المدير العام والموظفين في الوكالة الدولية بسر صناعي، أو معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم السري في الوكالة

5-تحترم الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصفة الدولية للمسؤوليات التي يضطلع بها المدير العام والموظفين وتجنب التأثير عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم

6-وينتظم موظفو الوكالة في خمس إدارات هي: إدارة التدريب والبيانات الفنية، إدارة الأبحاث والنظائر المشعة، وإدارة الضمانات والتفتيش وإدارة الاتصال والأعمال الإدارية والكتابية[2]

**الفرع الثاني: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:**

تم إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية وتتشكل منظمة الأسلحة الكيميائية من عدة هيئات وأجهزة تتطلع بمهامها

**أولا: نشأة المنظمة:** استقر الراي من جانب واضعي اتفاقية باريس وخاصة خلال المراحل الأخيرة من المفاوضات التي إنتهت بإبرام هذه الاتفاقية على أهمية إيجاد آلية تنظيمية معينة تساعد الدول الأطراف بتنفيذ المهام التي أبرمت من أجلها، ولتوفير وسيلة مناسبة للتشاور والتعاون الدولي في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة خطوة متقدمة في مجال التحقق في نطاق اتفاقات الحد من التسلح بصفة عامة وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء منظمة دولية يدور هدفها في تركيز

[1] – البند الدال والبند هاء من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[2] – محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص277-279

أساسا على متابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية بعينها، والتي يتوقع لها أن تقوم بدور أكثر حيوية في المستقبل[1] .

وأنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة 08 باعتبارها هيئة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمنظمة المكلفة بمهمة تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها وتأمين تنفيذ أحكامها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف[2]

وتتولى المنظمة صلاحيات أخرى في مجال توفير المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية كما تعتبر إلى جانب ذلك بمثابة محفل للتعاون والتشاور بين الدول الأعضاء حول المسائل الاقتصادية المرتبطة بالمجال الكيميائي وهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار فيها يتعلق بسير عملية تدمير الأسلحة الكيميائية كغيرها من هيئات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل هيئة مستقلة عن أعضائها تسعى لتطبيق معايير موضوعية من أجل تنفيذ التزامات التحقق وتستمد هذه الهيئة مشروعيتها من استقلاليتها عن سلطات أي دولة من الدول الأطراف فيها[3]

**ثانيا: أجهزة المنظمة:** وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية يتكون المنظمة من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ومؤدى ذلك أن العضوية هنا ليست فقط حق لكل دولة طرف لايجوز حرمانها منه وإنما أيضا هي من قبيل ما يشار إليه في قانون المنظمات الدولية بالعضوية المفتوحة، بمعنى أن مجرد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يرتب للدولة وبشكل تلقائي الحق في أن تكون عضوا في هذه المنظمة أما عن الهيكل التنظيمي فهي تتكون من ثلاثة أجهزة: المؤتمر، المجلس التنفيذي، الأمانة الفنية

**1-مؤتمر الدول الأطراف:**

يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون ويعقد المؤتمر اجتماعاته في دورات سنوية

[1] – أحمد الرشيدي، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، دراسات في الأمن والاستراتيجية " كراسات فعلية" ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مجلد 02، عدد06، جانفي 1990.

[2] – محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2007،ص34

[3] – ahmed el rashidy ;op-cit,p06

عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب من المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو بطلبه من أي دولة يساندها فيه ثلث الأعضاء.

مؤتمر الدول الأطراف يعمل على مبدأ دولة واحدة وصوت واحد، ويملك ولايات قضائية مختلفة تغطي جميع القضايا ذات الصلة[1]

ويشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منهما في ممارسته لوظائفه مبادئ توجيهية وفقا للاتفاقية، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها، الغرض منها كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية[2]

إن مؤتمر الدول الأطراف للمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هو الجهاز الرئيس للمنظمة، باعتباره الجهاز العام الذي تمثل فيه الحكومات كافة الدول الأطراف على قدم المساواة، ويتولى المؤتمر مهمة البت بشأن مسائل التوجيه العام والعمل على إحلال جو الثقة بين أعضاء المنظمة، وتعكس أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلطات ووظائف المؤتمر الطابع الشامل للمهام المنوطة بالجهاز العام للمنظمة فيما يتعلق بمراقبة الالتزام بأحكام الاتفاقية .

لقد لعب مؤتمر الدول الأطراف منذ إنشاء المنظمة دورا رقابيا في سائر عمل المنظمة، لقد تمكن المؤتمر عند بدأ نفاذ الاتفاقية من اعتماد ما يزيد على سبعين قرار بشان كيفية تنظيم أحكام الاتفاقية ذات طابع محدد وشملت هذه القرارات بشكل عام مبادئ توجيهية لدول الأطراف وللأمانة الفنية ساهمت إلى حد كبير في تيسير عملية الاتفاقية، وفي نفس الوقت استلم المؤتمر في دورته الأولى من اللجنة التحضيرية القائمة بأكثر من مئة مسألة غير محتومة وقد عمل خلال دورته الأولى على إيجاد حلول للعديد منها بما في ذلك مسائل كان يتعين حلها لتذليل الصعوبات المتعلقة بإجراء عمليات التفتيش الموقعي[3] .

[1] – ahmed el rashidy, op, cit,p06

[2] – المادة 08 الفقرات 09 –11–12–20 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

[3] – درايدي محمد مختار، نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واقع وآفاق التطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008، ص112–113

**أ-صلاحيات المؤتمر:**

ويقوم المؤتمر بما يلي:

القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة الذي يقدمها المجلس التنفيذي وكذلك النظر في التقارير الأخرى.

- البت في قيمة الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف.

- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

- تعيين المدير العام للأمانة الفنية.

- إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس.

- إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذه الاتفاقية.

- تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية.

- استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تأثر في سير العمل بالاتفاقية

- القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار رأي مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ التوجيهية تضعها اللجنة التحضيرية.

- القيام في ندوته الأولى بإنشاء صندوق تبرعات لمساعدة وفقا للمادة العاشرة.

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية وفقا للمادة الثانية عشر[1].

[1] - المادة 08 فقرة 21 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية

**ب-اتخاذ القرار في المؤتمر:**

يتألف من النصاب القانوني للدورات المؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة ويكون لكل عضو واحد في المؤتمر ويتخذ المؤتمرات القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالغالبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بتوافق الآراء بقدر الإمكان، فإذا تعذر توصل إلى توافق الآراء يطلب رئيس المؤتمر تأجيلا لمدة 24 ساعة ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء فإن لم ينجح يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وإذا نشأ خلاف في شأن ما إذا كانت المسألة جوهرية فإنها تعالج باعتبارها جوهرية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية وحتى الآن اتخذ المؤتمر أغلبية قراراته بتوافق الآراء[1]

**ـ المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة وهو مسؤول أمام المؤتمر ويطلع المجلس بسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر عند قيامه بذلك، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبتدئه التوجيهية، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.[2]

**ب-1: تشكيل المجلس:** يتكون المجلس التنفيذي من 41 عضو ويكون لكل دولة طرف وفقا لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي، وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان. ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصب ولأهمية الصناعة الكيميائية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

- تسع دول أطراف من إفريقيا.

- تسع دول أطراف من آسيا.

- خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية.

[1] - فتحي مختار علي أحمدن حظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيمياوية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص215-216

[2] - المادة 08 الفقرة 30 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية، مرجع سابق.

- سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي.

- عشرة دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية.

- دولة طرف أخرى تسميها بتتابع الدول الأطراف الواقعة في إقليم آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ومن المفهوم كأساس لهذه التسمية أن هذه الدول الطرف ستكون عضوا ينتخب بتناوب مع هذين الإقليمين[1]

**ب-2: صلاحيات المجلس:** للمجلس التنفيذي صلاحية تنفيذية عديدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقيات، فهو مخول دون الرجوع إلى المؤتمران يبرم اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يتصل بالمساعدة من الأسلحة الكيميائية، كما يجوز له إقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع دول الأطراف، مثل اتفاقات المرافق وإضافة إلى ذلك يجوز للمجلس رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة ويظطلع المجلس بدور حاسم في تذليل حالات الغموض المتعلقة بالامتثال للاتفاقية فقد أسند إلى المجلس دور خاص فيما يتعلق بطلبات المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها طبقا لأحكام المادة 10 من الاتفاقية[2]

**ب-3: دورات المجلس:** يجتمع المجلس في دورات عادية ودروات غير عادية عند اللزوم أما قراراته فهي تصدر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء، وتصدر في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة وأن الخلاف الذي قد يثور بشأن تكييف المسألة المعروضة يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية وباعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة فإن المجلس يكون مسؤولا عن أعماله أمام المؤتمر[3]

**ب-4 قرارات المجلس:** وفقا للنظام الداخلي للمجلس الذي اعتمده في دورته الأولى وباستثناء حالة واحدة يتخذ المجلس قراراته للمسائل الجوهرية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، وفي المسائل الإجرائية لجميع أعضائه، والحالة الاستثنائية المشار إليها تتعلق بصلاحية المجلس التي تخوله توقيف عمليات تفتيش بالتحدي عن المضي قدم، فهذا القرار لا يتخذ إلا بأغلبية ثلاث أرباع جميع أعضائه، لكن المجلس تابع

[1] – المادة 08 فقرة 23 من اتفاقيات منع الأسلحة الكيميائية، مرجع سابق.

[2] – فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق، ص226

[33] – أحمد الرشيدي، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، دراسات في الأمن والاستراتيجية" كراسات فصلية"، مركز الحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، م ج 2، عدد06، جانفي 1994ن ص33

حتى الآن على صعيد الممارسة مبدأ توافر الآراء فلم يلجأ إلى التصويت إلا في مناسبة واحدة ذات الصلة بمسألة إدارية[1]

**ج-الأمانة الفنية:** الجهاز الإداري يتكون من عدد من الموظفين الدوليين بما في ذلك الأمين العام المعين من قبل المؤتمر دول الأطراف لمدة 04 سنوات مفتوحة للتجديد لمرة واحدة فقط، هي مجموعة من المفتشين الدوليين، وعدد من الموظفين الفنيين والإداريين[2]

تتكون الأمانة الفنية من مدير عام معين لفترة 04 سنوات ومفتشين وطاقم علمي وفني وتنفذ الأمانة إجراءات التحقق وتودي الوظائف الموكلة إليها من جانب المؤتمر والمجلس بما في ذلك رصد وتفتيش المنشآت التي يمكن أن تكون لها صلة بالإنتاج الغير مشروع للأسلحة الكيمياوية.[3]

تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما، وتقوم الأمانة الفنية وبتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية وتتولى القيام بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي.[4]

يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لعهدة واحدة أخرى فقط. المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها، ويجبأن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى المستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين او كتابيين ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ويسترشد في تعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للقيام مسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح[5]

---

[1] – فتحي مختار علي أحمد، مرجع سابق، ص226

[2] – ahmed el rashidy,op, cit,p06

[3] – محمد الشريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، د د د ط، 1999،ص991.

[4] – المادة 08 فقرة 37 من اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية

[5] – المادة08 فقرة 43-44، المرجع نفسه.

وفيما يتعلق بمجال الرقابة والتحقق تكلف الأمانة الفنية بجمع وتحليل بمختلف الإعلانات المقدمة من طرف الدول الأعضاء، كما أنها مكلفة بإعداد ومباشرة عمليات التفتيش الموقعي، ولأداء مهمتها بفعالية تحتاج المنظمة إلى عدد كبير من الموظفين، ويخضع أعضاء هيئة التفتيش الذين يبلغ عددهم مبدئيا حوالي 200مفتش لمقاييس تعيين أكثر تعقيدا بسبب الطبيعة الحساسة لوظيفتهم المتمثلة في إجراء تحقيقات موضوعية تحت إشراف المدير العام، ومن مهام الأمانة الفنية القيام بإبلاغ الدول الأطراف كتابة بأسماء المفتشين ومساعدي التفتيش الذين تعتبرهم غير مناسبين، وكل مفتش أو مساعد تفتيش تم ابعاده من قبل أي دولة طرف لا يمكنه أن يباشر أو يشارك في نشاطات التحقق على ترابها أو في أي مكان خاضع لسلطة أو مراقبة هذه الدولة.[1]

**مبدأ استقلالية الأمانة الفنية:**

أكدت على هذا المبدأ الثامنة في فقرتيها 43 و 48 والتي تنص على ما يلي:

" لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين، أثناء آدائهم واجباتهم التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما"[2]

" ويمتنع مندوبو الدول الأطراف جنبا إلى جنب مع نوابهم ومستشاريهم العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة"[3]

[1] – دريدي محمد مختار، مرجع سابق، ص120-121

[2] – المادة 08 فقرة 46 من اتفاقية منح الأسلحة الكيميائية

[3] – المادة 08 فقرة 49، المرجع نفسه.

## المبحث الثاني: مساعي المنضمات الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل تحقيقا وحفاظا على الأمن الدولي

بعد أن شاهد العالم الكثير من الآلام والمآسي التي تعرضت لها الإنسانية جمعاء جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل في فض الكثير من المنازعات في العالم وخاصة بعد حرب العالمية الثانية تاريخ دخول القنبلة الذرية الحرب في هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين.

إن مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية من الأمور ذات الأهمية على المستوى الدولي وفي ضل التدابير الدولية المستمرة في هذا الشأن، جعلت الدول مسألة منع الانتشار النووي وحظر جميع التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف على المستوى الدولي.

### المطلب الأول: إبرام المعاهدات الدولية

بذلت الجهود الدولية لحظر ومنع أسلحة الدمار الشامل في خطتين متوازنتين: الأول يهدف إلى تحريم استخدامها في الأغراض العسكرية والثاني يهدف إلى منع تحويلها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية. وقد أسفرت هذه الجهود الدولية عن مجموعة من المعاهدات الدولية التي دخلت جميعها حيز التنفيذ وهي كالآتي المعاهدات الدولية التي تعني بحظر الأسلحة.

#### الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي تحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية

عقدت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهي تنطوي على اتفاقيات ثلاث لعل أبرزها هي أولها بروتكول جنيف بشأن استخدام الغازات الخانقة والسامة ومعشابهما والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925 وثانيها اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1972 وثالثها: معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.[1]

[1] - عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، "أسلحة الدمار الشامل"، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص ص 170-171.

## أولا: بروتكول جنيف بشأن استخدام الغازات الخانقة والسامة ومشابههما والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925:

### أ- تعريف

ترجع الجذور التاريخية الأولى لحظر الأسلحة السامة إلى عهد اليونان والرومان حيث كان هناك اعتقاد ثابت آنذاك أنه بالسلاح لا بالسم تخاض الحروب، وقد انعقد المؤتمر الدولي بشأن الحد من التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب في جنيف سنة 1925 تحت رعاية عصبة الأمم واعتمد نص بروتكول لحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة ومشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.

نص هذا البروتكول [1]على أنه مادام استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى و السوائل والمواد المخترعات المتشابهة في الحرب قد استنكره الرأي العام في العالم المتمدن، فمن أجل هذا الحظر تتعهد الدول بأن تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق على الالتزام إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتكول [2].

وثار النزاع حول نطاق التزامات البروتكول لعدة عقود، إلا أنه في سنة 1969 أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2653 الدورة 24) أن هذا البروتكول قد قام بحظر استخدام وسائل الحرب البيولوجية والكيميائية، حيث أعلن القرار أنه يخالف قواعد القانون الدولي في استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة الدولية:

1-أية مواد كيميائية للحرب بما في ذلك الغازات والسوائل المواد الصلبة بسبب تأثيرها السام على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2-أية مواد بيولوجية للحرب أو أية مواد حية تهدف إلى إحداث أمراض أو وفاة للإنسان أو الحيوان أو النبات والتي تعتمد على التكاثر داخل الجسم المصاب.

---

[1] صدر بروتكول جنيف 17 يونيو 1925 ودخل حيز التنفيذ 1928، حيث كان استجابة عالمية للرعب الناتج عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب العالمية الأولى.

[2] أنظر نص بروتكول جنيف بشأن حظر الغازات الخانقة والسامة ومشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، سنة 1925.

حيث جاء هذا القرار ليؤكد على ضرورة احترام الحظر المشار إليه في بروتكول جنيف سنة 1925 بغض النظر عما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير ذلك [1] أن تخاض إلا بالأسلحة، وعليه فأنهم استبعدوا السموم وما كان في حكمها ولعل الإشارة هاهنا محرري بروتكول جنيف لعام 1925 بما ذهب إليه القانون الروماني إنما يدخل في باب التحدث عن الأصول البعيدة لهذا البروتكول، أما في باب الحديث عن الأصول القريبة فإن الإشارة تقضي العودة إلى مؤتمر بروكسل لعام 1874 ومؤتمرات 1899 و1907، أما الحديث عن الأصول المباشرة فيقودنا إلى ما تم استعماله من غازات سامة وأسلحة كيميائية أثناء الحرب العالية الأولى ولقد كرس مؤتمر الصلح لفرساي عام 1919 منع استعمال الأسلحة وانتاجها واستيرادها في شكل أسلحة سامة أو غازات سامة، والحديث عن منع استخدام الغازات السامة وما يماثلها أثناء الحرب وكذلك كل الوسائل والمواد الجرثومية قد تم إدانتها من قبل الرأي العام الدولي. [2]

**ب- توقيع البروتكول والتصديق عليه**

رد على استخدام الغازات في الحرب العالمية الأولى، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء قويا إلى جميع الأطراف المتحاربة وساعد هذا في حث الدول التي أبرمت في نهاية المطاف بروتكول جنيف لعام 1925. [3]

تم توقيع البروتكول من قبل الدول الأطراف ودخل حيز التنفيذ في نفس السنة وأودع البروتكول لدى الحكومة الفرنسية. ويحظر البروتكول الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة أو غيرها من الغازات، وكافة المواد السائلة والمواد أو النبائط من نفس القبيل، كما يحظر الوسائل الحربية البكتريولوجية.

غير أنه لا يحظر استحداث المواد الكيميائية السامة والأسلحة، أو حايزتها أو ويؤخذ على هذا البروتكول أنه لا يعدو سوى مجرد نظر على البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فهو لا يحظر

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، المرجع السابق، ص ص 171-172.

[2] نصر الدين الأخضري، "مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص ص 291-292.

[3] Dominique Loye and robin coupland, op-cit, 331.

استحداث وإنتاج وتخزين وامتلاك هذه الأسلحة على الآليات والإجراءات التي تتبع في حالة انتهاك أحكامه ونصوصه. [1]

كما أن بروتكول جنيف ينطبق على النزاع المسلح الدولي فقط، ولا ينطبق على النزاع المسلح غير الدولي، بالإضافة إلى أن أربعين دولة من الدول الأطراف الموقعة على هذا البروتكول قد أبدت تحفظات، بمقتضاها لا يمنع استخدام المواد الكيميائية ضد دولة استخدمه أسلحة كيميائية، وبذلك يعتبر بروتكول جنيف اتفاقية خاصة بمنع الاستخدام الأول. [2]

**ثانيا: إتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة سنة BWC 1976**

سنة 1975 تم توقيع معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية (BWC) ودخلت حيز التنفيذ في مارس من عام 1981م، وقد وقعت الإتفاقية مائة دولة، عقدت عدت مؤتمرات لمراجعة بنودها في أعوام 1981، 1986، 1991 وكذلك عام 1996، حيث تم إعداد تقارير سنوية خاصة بإمكانيات الأبحاث الخاصة بالتسلح البيولوجي ومدى التقدم في هذا المجال من الناحية العملية أو المعملية أو التقنية. [3]

وتماشيا مع مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 1991 توجد مجموعة عمل من الخبراء، تقوم بدراسة الوسائل التي يمكن بها إنشاء نظام تحقق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وستكون الموازنة بين درجة الاقتحام المطلوبة للكشف عن الغش أو تعويقه، والحاجة إلى حماية الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أصعب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية منها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. [4]

تعد هذه المعاهدة أول وثيقة دولية تقضي بإزالة وتدمير فئة كاملة من الأسلحة، وتنطوي هذه المعاهدة على العديد من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف على النحو التالي:

---

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، المرجع السابق، ص 162.

[2] محمود شريف، "مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، سنة 1999، ص 987.

[3] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، "مشروعية أسلحة الدمار الشامل"، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 112.

[4] سيد رمضان هدارة، "منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية"، مقدمة في وسائل منع الانتشار، الطبعة الأولى، 1998، ص 97.

أ- تلتزم الدول الأطراف بأن لا تعمل أبدا تحت أي ظرف إلى استحداث أو تخزين أو إنتاج أو اقتناء أو حفظ ما يلي:

1- العوامل الجرثومية البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشأها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع أو بالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

2- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل في الأعمال العدائية أو المنازعات المسلحة. [1]

ب- تتعهد الدول بالقيام في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز بأية حال تسعة أشهر من بدأ تنفيذ الإتفاقية بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعنية في المادة الأولى أو بتحويلها إلى الأغراض السلمية، ويجب عليها عند القيام بالتدمير اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة. [2]

ج- تلتزم الدول الأطراف بعدم تحويل المواد البيولوجية والأسلحة والمعدات إلى أي دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو أفراد، كما تتعهد بعدم تقديم المساعدة أو التشجيع على حيازة أو صناعة هذه الأسلحة. [3]

**ثالثا: معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية سنة 1993**

تم فتح باب التوقيع والانضمام لهذه الاتفاقية في واشنطن، وموسكو، ولندن، اعتبار من (10 أبريل 1973م)، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 26 مارس 1975م [4]، بعد انضمام 23 دولة لها، وفي مارس عام 1980م عقد مؤتمر المراجعة الأول في جنيف، وحتى هذا التاريخ كان عدد الدول التي انضمت للاتفاقية 87 دولة، وعدد الدول التي وقعت فقط دون أن تضع تصديقاتها على المعاهدة 39

[1] المادة الأولى من الاتفاقية

[2] المادة 2 الثانية من الاتفاقية.

[3] المادة الثالثة من الاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

[4] المادة الثانية: تعرف "الأسلحة الكيميائية": الموارد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

دولة، ولم توقع على هذه الاتفاقية إسرائيل. وهذه الاتفاقية لا تتضمن وسيلة فعالة للتحقق من إلتزام الدول الأطراف بها، وترك أمر التحقق والتأكد والتفتيش للوسائل الوطنية داخل الدولة وليس للوسائل الدولية أو الجان تعّين من قبل الدول الأعضاء بالاتفاقية. [1]

فرضت الاتفاقية مجموعة التزامات على الدول الأطراف في المعاهدة الحالية بالامتناع تماما وفي كل الظروف عن:

أ-إقامة أو اقتناء بعض الأسلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو التخزين أو المحافظة على هذه الأسلحة الكيميائية أو نقلها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لأي طرف كان.

ب-استخدام الأسلحة الكيميائية.

ج-القيام بأعمال تحضيرية عسكرية بأي طريقة كانت بهدف استخدام الأسلحة الكيميائية.

د-مساعدة أو تشجيع أو دعوة أيا كان بأية طريقة للقيام بأعمال وأنشطة هي في الأصل ممنوعة على الدول الأطراف بمقتضى هذه المعاهدة، كما يتعهد الأطراف بتفكيك الأسلحة الكيميائية التي تعتبر ملكا لها أو أنه يعود أمر حيازته إليها أو أنه يمكنها أن تكون واقعة تحت إشرافها أو تحت سيادة أقاليمها طبقا لأحكام هذه المعاهدة. [2]

**رابعا: معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية (CWC)**

ترجع الجهود الخاصة بصياغتها في هذا المجال مؤتمر السلاح التابع للأمم المتحدة الذي عقد لأول مرة عام 1978م، بمشاركة 18 دولة، وقد شاركت أغلب الدول العربية إضافة إلى الكيان الصهيوني، في المفاوضات الخاصة بصياغة المعاهدة اعتبارا من عام 1989م، كما أظهرت تجربة بروتكول جنيف تحديد حظر استخدام الأسلحة الكيميائية على النزاعات المسلحة الدولية فقط حاجة المجتمع الدولي إلى معاهدة شاملة تحظر استخدام وحيازة وتطوير تلك الأسلحة، وقد كانت قوة الدفع الحقيقية التي عجلت بصياغة المعاهدة في بداية التسعينات ترجع إلى ما تم الكشف عنه من أسلحة

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي الهواجس والطموحات والمصالح، سنة 2009-2010، ص 231.

[2] المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المرجع السابق.

كيميائية لدى العراق خلال حرب الخليج الثانية، مما دفع الإدارة الأمريكية والدول الغربية إلى التعجيل بصياغة المعاهدة والعمل على تطبيق نظم رقابة أكبر تشدد وصرامة، ومن الواضح أن ذلك التعجيل كان يهدف في المقام الأول حماية أمن الكيان الصهيوني من هجمات عراقية بأسلحة كيماوية محتملة إبان حرب الخليج الثانية، بدليل تفرد الكيان الصهيوني بامتلاكه شتى أنواع أسلحة الدمار الشامل. [1]

تنص المعاهدة على التزام الدول الأطراف بعدم استخدام الأسلحة الكيماوية أو ممارسة استعدادات عسكرية لمثل هذا الاستخدام، كما تحظر المعاهدة تطوير أو حيازة أو تخزين الأسلحة الكيماوية أو نقلها أو مساعدة أي طرف على القيام بأي عمل تحظره المعاهدة. [2]

**الفرع الثاني: المعاهدات الدولية التي تحظر انتشار الأسلحة النووية**

نظرا للخطر الكبير والانعكاس السلبي المميت الذي تخلفه الأسلحة النووية في حالة استعمالها من بينها: معاهدة القطب الجنوبي 1959، معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء سنة 1963، معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة 1967.

**أولا: معاهدة القطب الجنوبي لسنة 1959**

تم التوقيع عليها في 1959/12/01 في واشنطن بين 12 دولة، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1971/06/23م.

وتقضي المعاهدة باعتبار منطقة القطب الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية وتتضمن أيضا إلتزاما على أطرافها بعدم إجراء أية مناورات عسكرية في هذه المنطقة وعدم إجراء تجارب على الأسلحة، أو إقامة أية منشآت أو تجهيزات عسكرية أو وضع أية مخلفات نووية، ويمكن قيام أفراد بإدخال معدات عسكرية إلى المنطقة لمساندة أبحاث علمية أو غير ذلك من الأنشطة السلمية. [3] وسنحاول إبراز الالتزامات الأساسية الواردة في الإتفاقية

[1] عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص ص 119-120.
[2] المرجع نفسه، ص 122.
[3] المرجع نفسه، ص 98.

من بين الالتزامات الأساسية الواردة في المعاهدة: التي فرضت على الدول الأطراف في المعاهدة نجد:

يلتزم الأطراف المعاهدة بما يلي:

- عدم تسليح القطب الجنوبي بصفة عامة.
- عدم إجراء التجارب على الأسلحة النووية في المنطقة.
- الامتناع عن إقامة أي منشآت أو تجهيزات عسكرية.
- عدم وضع ورمي النفايات النووية والإشعاعية بالمنطقة. [1]

نصت المعاهدة على التزام وتعهد كل من: الأرجنتين أستراليا فرنسا اليابان، زيلاندا الجديدة، النرويج، جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، وأمريكا بعدم استخدام منطقة القطب الجنوبي إلى من أجل الأهداف السلمية فقط، وتمنع بمقتضى المادة الأولى منها أي مناورة أو إجراء طابع عسكري. [2]

**ثانيا: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة 1963**

في بداية الستينات بدأت مفاوضات دولية لتحريم التجارب النووية وعقد اجتماعات كثيرة للخبراء بخصوص منع هذه التجارب إلا أن هذه الجهود تعثرت، وبعد الأزمة الكوبية بدأت الاتصالات السياسية والدبلوماسية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا تم توقيع المعاهدة في موسكو في الخامس من أوت 1963 بحضور الأمين العام للأمم المتحدة وبدأ نفادها في 10 أكتوبر من نفس العام ويبلغ عدد الدول الطراف 124 دولة وقد وصف الرئيس الأمريكي كيندي المعاهدة بأنها أول نتيجة ملموسة لجهود

[1] خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

[2] فتات فوزي وبوكعبان العربي، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001، ص 63.

18 سنة في الأمم المتحدة لفرض قيود على سباق التسلح النووي ووصفها الرئيس السوفياتي السابق بأنها معاهدة ذات أهمية دولية كبرى وأن عقدها يعتبر نصرا كبيرا لكل العالم. [1]

نصت المعاهدة على التزام الدول الأطراف بعدم إجراء تجارب نووية في أي مكان تحت سلطتها سواء في الجو أو فوق حدودها بما في ذلك الفضاء الخارجي أو تحت الماء، أو في أعالي البحار أو في أي مكان أخر إذا ما كان هذا التفجير سيسبب نشاطا إشعاعيا يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة.

كما تتعهد جميع الدول الأطراف بالامتناع عن تشجيع أو الاشتراك أي طريق كانت في إجراء تجارب نووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء. [2]

وقد حددت الاتفاقية أحكام أخرى خاصة بالقواعد التنظيمية والإجرائية الخاصة بالتصديق عليها والالتزام بها والانضمام إليها والانسحاب منها ومدة سريانها. [3]

**ثالثا: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة 1967**

ترجع مبادرة إنشاء هذه الاتفاقية إلى بداية الستينيات عندما تزايد اهتمام عدة دول بغزو الفضاء واكتشافه في ظل توترات الحرب الباردة، حين تخوفت المجموعة الدولية ذلك التراث المشترك للبشرية لأغراض خاصة نووية منها، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لبحث الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وفي دورتها الثامنة والثلاثين دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول للامتناع عن وضع أسلحة نووية في مدار الأرض أو في الفضاء الخارجي أو على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى[4].

---

[1] سوزان معود غنيم، "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2011، ص 34.

[2] المادة 02/01 من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

[3] المادتين 03 و04، المرجع نفسه.

[4] عبد الحق مرسلي، "أسلحة الدمار الشمال بين مقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 133.

تتضمن المعاهدة ديباجة و17 مادة وقد أكدت الدباجة على ضرورة استخدام الفضاء الخارجي لصالح كافة الشعوب، وعلى تشجيع التعامل بين كافة الدول في مجال أبحاث الفضاء، مع العلم أنه ليس للديباجة أي أثر قانوني لأنها لا تعد ملزمة قانونا بالنسبة للموقعين على المعاهدة. [1]

وميثاق الأمم المتحدة بغية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون والتفاهم الدوليين. [2]

وبموجب المادة 11 تلزم الدول الطراف في المعاهدة والتي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، فضلا عن الهيئات العلمية العامة الدولية بطبيعة وطريقة ممارسة هذا النشاط وبالأماكن التي ستمارس فيها ونتائجها ويتعين أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة على إستعداد لكفالة نشر هذه المعلومات بطريقة فعالة فور استلامها. [3]

**رابعا: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968**

- **التعريف بالمعاهدة**

تعد من أهم المعاهدات الدولية التي عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية التي شاهدت فتك القنابل الذرية وإبادة مدن سكنية، ولمواجهة أخطار الأسلحة النووية التي باتت تهدد أمن البشرية، وإيمانا بأن إنتشار الأسلحة النووية سيكون مدعاة لزيادة احتمالات نشوب حرب نووية سعى المجتمع الدولي إلى وقف إنتشارها وتحريم إنتاجها واستخدامها واستطاع في نهاية الأمر عقد معاهدة عدم الانتشار في الأول من يوليو عام 1968، وفتح باب التوقيع عليها في كل من لندن وواشنطن وموسكو، وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ اعتبارا من مارس 1970 [4]

[1] زرقان وليد، "الأمم المتحدة والحد من التسلح النووي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص 142.

[2] فادي محمد ديب الشعيب، "استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2013.

[3] سوزان معود غنيم، المرجع السابق، ص 57.

[4] ممدوح حامد عطية، "أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين"، دار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004، ص 148.

أهم المواد التي نصت على منع انتشار الأسلحة النووية هي المادة الأولى من الاتفاقية التي نصت "التي تلزم الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية، بألا تنقل بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى أي متسلم أيا كان أسلحة نووية، أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى أو الإشراف (السيطرة) على هذه الأسلحة، أو الأجهزة. وأن لا تساعد، أو تشجع، أو تحرض بأي طريقة كانت دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع، أو الحصول على أسلحة نووية، أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي. أو للتمكن من الإشراف على مثل هذه الأسلحة، أو الأجهزة بطريقة أخرى. وتلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال هذه المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية، أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، ويتعلق الحظر وفقا للمادة (الثالثة الفقرة الثانية) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعدم توفير للمادة المصدرية، أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات، أو المواد المعدة لتصنيع أو استخدام، أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأية دولة من الدول غير المالكة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

يحظر على الدول ذات التسلح الدولي (ENN) نقل المواد النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بوصفها طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو غير طرف فيها. [1]

كما تتعهد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وضمان اتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. [2]

نصت المادة الثانية على التزام أخر تتعهد فيه الدول الأطراف التي لا تملك الأسلحة النووية، بألا تقبل بطريق مباشر، أو غير مباشر من أي ناقل أسلحة نووية، أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة. [3]

---

[1] محمود خيري بنونة، "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، الطبعة الثانية، مؤسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 134.

[2] سيبري معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، بيت النهضة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

[3] محمود خيري بنونة، المرجع السابق، ص 137.

**خامسا: معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربته سنة 1970**

- **تعريف المعاهدة:**

جاءت هذه المعاهدة الدولية تأكيدا ودعما لمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية أو معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء وتم فتح باب التوقيع عليها والمصادقة عليها في 03 أكتوبر 1970 بأغلبية 102 صوت. [1]

ولقد وردت في المعاهدة الدولية الخاصة بتحريم وضع الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل على قاع البحار وأرض المحيطات وتحتهما النص على أهدافها وغايتها والمتمثلة في استبعاد قاع البحار عن سباق التسلح مما يدعم حفظ السلام العالمي ويقلل من التوتر الدولي ثم وضعت حجر الأساس لسلسلة من المفاوضات من أجل وضع معاهدة للنزاع العام لأسلحة الدمار الشامل تحت رقابة دولية فعلية وصارمة. [2]

الالتزامات التي ترتبط بها الدول في إطارها والمحصورة فيما يلي:

أ- تتعهد الدول الأطراف بعدم وضع أو زرع أي سلاح نووي أو أيا من الأنواع الأخرى لأسلحة الدمار الشامل وأي منشآت أو تجهيزات للإطلاقات أو أي أجهزة أخرى مصممة خصيصا لتخزين أو تجربة أو استخدام هذه الأسلحة على قاع البحار أو أرض المحيطات والتربة تحتها بعيدا عن نطاق الحدود الخارجية لقاع البحار، بحيث لا يخص الحظر إلا قاع البحار الواقعة خارج المياه الساحلية أو في البحار الإقليمية للدول.

ب-تلتزم الدول بعدم تشجيع أي دول أخرى أو مساعدتها على القيام بالحظر السابق.

---

[1] ليلى بن حمودة، "الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 260.

[2] مرسلي عبد الحق أسلحة الدمار الشمال بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية، "دراسة حالة الملف النووي"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013، ص 147.

ج–تتعهد الدول بمواصلة المفاوضات والمباحثات بإخلاص وتفاني لنزع السلاح وحظر سباق التسلح على كل المناطق البحرية وما تحتها. [1]

**المطلب الثاني: عقد المؤتمرات العلمية الدولية**

شجعت منظمة الأمم المتحدة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، ودعمته من خلال المؤتمرات المتوالية التي عقدتها أجهزتها، واهتمت بشؤون تطوير أبحاث الطاقة الذرية والاستفادة من منافعها، وأنشأت لجان متعددة تهتم بالانشغالات التي يفرضها استخدام الطاقة الذرية ومنع تحويلها لأغراض عسكرية، كما ساهمت في حماية البيئة والإنسان من الإشعاعات التي تتسرب من منشآت استغلال الطاقة الذرية.

**الفرع الأول: المؤتمر الأول**

أصدرت الجمعية العامة لائحة في عام 1954، تتضمن عقد مؤتمر في إطار منظمة الأمم المتحدة قبل شهر أوت 1955 يستقصي عن وسائل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتعاون جميع الدول لتحقيق ذلك. وبحث في استخدام الطاقة النووية لتوليد القوى، واستخدامها في الشؤون الطبية.

وشارك في المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المتخصصون في الطاقة الذرية، ومندوبو الوكالات المتخصصة المعنية. وانعقد المؤتمر في الفترة ما بين 08 إلى 20 أوت 1955 بجنيف، وطالب الأمين العام برأي لجنة استشارية. [2]

فحضر المؤتمر 1428 عضوا ممثلين عن ثلاث وسبعين دولة وثمني وكالات متخصصة، كما حضر 1334 شخصا بصفتهم أعضاء مراقبين من قبل الهيئات غير الحكومية والمؤسسات العلمية والصناعية، إذ قام المؤتمر بدراسات عليمة بحثة ولم يتعرض للمسائل القانونية والسياسية قدمها للجمعية العامة في دورتها العاشرة 1955. [3] وأشادت الجمعية العامة بدور المؤتمر في تسهيل نشر المعلومات والبيانات

[1] مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 148.

[2] زايدي وردية، "استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 116.

[3] خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 117.

المتعلقة بفوائد استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. لتدعوا الأمين العام إلى عقد مؤتمر أخر بعد سنتين أو ثلاثة سنوات. [1]

**الفرع الثاني: المؤتمر الثاني**

انعقد المؤتمر في الفترة من 01 إلى 13 سبتمبر 1958 ودرس موضوعات جديدة عرضت من خلاله أربع وستون حكومة، وستة مؤسسات حكومية و2535 موضوعا و135 بحثا علميا.

أصبحت اللجنة الاستشارية للمؤتمر لجنة استشارية عليمة لمنظمة الأمم المتحدة تقدم المشورة للأمين العام فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ونطاق عمل منظمة الأمم المتحدة. كما يتعاون الأمين العام مع اللجنة الاستشارية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. واتبعت الوكالات المتخصصة لاستغلال نشاط المؤتمرات وما توصلت إليه من نتائج برنامجا يتفق مع أسلوب العمل والنظام الذي تتبعه الأجهزة ذات النشاط المماثل. [2]

**الفرع الثالث: المؤتمر الثالث**

انعقد المؤتمر الثالث في الفترة من 31 أوت حتى 09 سبتمبر 1964 واشتركت فيه خمس وسبعون دولة وعشرة وكالات متخصصة. حضره 1823 مندوبا ومستشارا يمثلون هيئات حكومية وغير حكومية، وهيئات علمية وصناعية. وقدم فيه 747 بحثا علميا ركو على استخدام الطاقة النووية في المجالات التالية:

1-توليد طاقة ذات تأثير على النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.

2-مصدر طاقة عرف نموا وتطورا خاصة مع بناء المفاعلات.

3-تنقية المياه الملحة، وتوفير القوة والحرارة.

4-بحث المؤتمر اقتصاديات الطاقة تانووية، وتكاليف استخراجا، ومقارنتها بالطاقة التقليدية، وكيفية مساعدة الدول النامية لاستغلال هذه الطاقة، بوضع البرامج اللازمة توفير الخدمات الاقتصادية. وبين

[1] زايدي وردية، المرجع السابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

المؤتمر أن محطات توليد القوة من لطاقة النووية أثبتت كفاءتها، إن ازداد استخدام الطاقة النووية وانخفضت تكاليفها، وينتظر من الدول خلال العشرية 1970-1980 أن تستخدم الطاقة النووية في انتاج ما يعادل 15 % إلى 20 % من الطاقة الكهربائية، لتصل هذه النسبة إلى 50 % في نهاية القرن.

رفع المؤتمر تقريرا الوكالة الطاقة الذرية لاستغلال البيانات والأبحاث، وما توصل إليه المؤتمرون من نتائج.[1]

[1] محمود خيري بنوتة، المرجع السابق، ص 264.

## خلاصة الفصل:

مما سبق نجد أن منظمة الأمم المتحدة شجعت للإستخدام السلمي للطاقة الذرية، وقامت بتدعيمه بمختلف المؤتمرات المتوالية التي عقدتها، ومن خلال استراتيجيات هدفها الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ومحاولة استعمالها في المجال السلمي، حيث نجد أن الجهود الدولية في هذا المجال كان جل هدفها هو تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الأغراض العسكرية والحث على استعمالها في الأغراض السلمية.

# الخاتمة

يعد إنتشار أسلحة الدمار الشامل تحديا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين مما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى بذل جهود حيثية بغرض امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل.

يختلف الأمر فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فإتفاقية الأسلحة الكيميائية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية حظرا شاملا سواء من حيث الإمتلاك أو الإنتاج أو الإستعمال مع النص على تدميره، وفي سبيل التحقق من تطبيق أحكامها أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أكدت اتفاقية الأسلحة البيولوجية على الحظر الشامل لأسلحة البيولوجية من خلال حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات وتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال أو تحويلها للإستعمال في الأغراض السلمية إلا أنها لم تخضع نظاما للرقابة على تنفيذ أحكامها على غرار إتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي سبيل تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات كان لا بد من وجود آليات دولية تسهر على ذلك، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة أول آلية عملت بجهد على مواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال قرارات الجمعية العامة ومؤتمرات نزع السلاح واللجان التابعة لها، إضافة إلى دور مجلس الأمن الذي أصدر العديد من القرارات في هذا المجال.

كما أن للمنظمات الخاصة دورا أساسيا في الحد من أسلحة الدمار الشامل، ففي مجال الأسلحة النووية عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ إنشائها على الرقابة على التسليح النووي، ففي مجال الأسلحة الكيميائية فقد أنشأت إتفاقية الأسلحة الكيميائة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كجهاز متخصص يسهر على تطبيق أحكام ولم تنشئ معاهد الأسلحة البيولوجية جهازا خاصا بالرقابة على تطبيق أحكامها وظلت تعتمد على الرقابة الذاتية من خلال تدابير بناء الثقة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة

**النتائج**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بالتوصل إلى النتائج التالية:

– ندرك مدى خطورتها، فالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية تتسبب في أضرار تمس الإنسان والحيوان والبيئة وتمتد هذه الآثار لمدة طويلة من الزمن، بذلك تتجاوز أغراض الحرب تنتهك كافة قواعد القانون الدولي الإنساني.

– تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية تطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها واقتنائها واستخدامها وتنشئ أشمل نظام للتحقق وضع حتى الآن لمعاهدة دولية.

– تخوف وزيادة على احتمالات وقوع مثل هذه الأسلحة في أيدي جماعات إرهابية أو أي أنظمة تستخدمه دون رقابة

**التوصيات**

– وضع اتفاقات دولية واضحة وعادلة ومساوية ومنظمة بين الدول تحض أسلحة الدمار الشامل لا سيما الأسلحة النووية ويدرج فيها إلتزام كل الدول في القضاء على الأسلحة النووية وكل ما يتعلق بها من امتلاك وصنع وحيازة وخاصة الإستخدام مادام غير منصوص عليه في المعاهدات الدولية السابقة ما عدا بعض الإتفاقيات الخاصة بإخلاء بعض المناطق من الأسلحة النووية وهي صكوك دولية إقليمية وليست عالمية

– تقديم الدول النووية لضمانات فعالة وواضحة للدول غير النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة ضدها عن طريق عقد اتفاقيات دولية ملزمة وواضحة تحت إشراف أجهزة دولية سيدة في قراراتها، وهذا في إنتظار القضاء التدريجي النهائي على هذه الأسلحة من طرف كل الدول والجهات وبدون إستثناء

ومن جهة أخرى ضرورة البحث في سبل تفعيل توصيات وقرارات المحافل والإجتماعات والدورات والمؤتمرات

– تضمين كل المعاهدات الدولية الخاصة بأسلحة الدمار الشامل المساواة في الحظر الخاص بالإمتلاك، الحيازة، الصناعة، التجارة والإستخدام وعدم إدراج إستثناءات من الممكن التوسع فيها بشكل يجيز استخدام أسلحة مدمرة للحياة البشرية والبيئة التي يعيش عليها كل كائن حي، يتضرر منها المعتدي والمعتدى عليه

– إنشاء لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة متعلقة بأسلحة الدمار الشامل دورها التنسيق والإشراف على البحوث والدراسات المتعلقة بحلول التابعة لمسألة القضاء على هذه الأسلحة

– ضرورة إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إن نظرا للضغوط التي تمارسها الدول النووية أفلتت الأسلحة النووية من الرقابة الجنائية الدولية. فلا يعقل أن يظل السلاح الأكثر وحشية وانتهاكا غير خاضع لرقابة المحكمة الجنائية الدولية.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: المصادر**

1. القرآن الكريم .

❖ **النصوص القانونية**

***القوانين والأوامر:**

1. القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري
2. قانون الأسلحة والذخائر العماني
3. الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

***الإتفاقيات والمعاهدات:**

1. اتفاقية منع الأسلحة الكيميائية.
2. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية
3. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.
4. ميثاق الأمم المتحدة، 26 حزيران/ يونيو 1945، سان فرانسيسكو.

***البروتوكولات:**

1. بروتكول جنيف 17 يونيو 1925 ودخل حيز التنفيذ 1928

**ثانيا: المراجع**

**1/ الكتب باللغة العربية:**


1. أمين رويحة، الغازات السامة أو السلاح الكيمياوي، ط4، دار القلم، بيروت
2. أحمد عبد الغفور عطار، "مقدمة الصحاح"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مادة سلح، ج1، 1407هـ
3. جمال الدين محمد موسى، أسلحة الدمار الشامل، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، 1995، ج2
4. جون بيليس، ستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004
5. حسين المحمدي البوادي، " الإرهاب النووي لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
6. رحيم كاضم محمد الهاشي، تجارة الأسلحة في العالم الغربي، ط1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000
7. رقيب محمد جاسم الحماوي، "مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ أحكام القانون الدولي العام"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات 2015
8. رياض محمد مجاهد، " الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية" ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2001
9. ريمون حدادة، "العلاقات الدولية، نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام أم فوضى في ظل العولمة"، دار الحقيقة، بيروت، 2000
10. سوزان معود غنيم، "النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011
11. سيبري معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، الطبعة الأولى، بيت النهضة، بيروت، لبنان، 2012.
12. سيد رمضان هدارة، "منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية"، الطبعة الأولى، مقدمة في وسائل منع الانتشار، 1998
13. السيد يوسف بن عبد الله جمل الليل، "أسلحة الدمار الشامل"، مؤسسة فؤاد بيعنو للتجليد، لبنان، 2003، ص92

14. عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها على البيئة، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية (1992).

15. عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

16. عامر محمد طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

17. عبد الحكيم طه قنديل، "النواة والإشطار النووي"، ط1، دار الفكر الغربي، القاهرة، 2003.

18. عبد العزيز شرف، "الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1973.

19. عبد الفتاح اسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، مطبعة دار العالم العربي، القاهرة، 1972

20. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000

21. عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، "أسلحة الدمار الشامل"، دار الجامعة الجديدة، 2018

22. عبد الوهاب الكيالي، "موسوعة السياسة"، ط2، ج1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990.

23. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، " مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

24. عمر عبد الله، "الأمن العربي من منظور اقتصادي"، أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة...والتطلعات المستقبلية من 9 إلى 1996/01/11، ط1، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي–الأوروبي، 1996.

25. عمرو رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي الغربي، دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد المزعوم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2002.

26. فادي محمد ديب الشعيب، "استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

27. فتحي مختار علي أحمدن حظر امتلاك واستخدام الأسلحة الكيمياوية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015

28. كرولين يوسف، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

29. ليلى محمد كامل، "النظم السياسية الدول والحكومات"، دار النهضة العربية، بيروت، 1969

30. محمد خيري بنونة، أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية و استراتيجية، مطبعة دار الشعب، مصر، 1967

31. محمد زكي عويس، "أسلحة الدمار الشامل"، ط1، دار العين للنشر، مصر، 2003.

32. محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

33. محمد عمارة، "مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام"، ط1، القاهرة، مصر، مكتبة الإمام البخاري، 2009 .

34. محمد فاضل، "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية"، عالم الكتب.

35. محمد مصطفى عبد الباقي، الأستاذ بهيئة الطاقة الذرية، القنبلة الذرية والإرهاب النووي، الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية.

36. محمود خيري بنونة، "القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية"، الطبعة الثانية، مؤسة دار الشعب، القاهرة، 1971.

37. محمود شريف، "مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، سنة 1999.

38. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

39. ممدوح حامد عطية و صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، 1998 .

40. ممدوح حامد عطية، " أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟ " الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004.

41. ممدوح حامد عطية، "أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين"، دار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004.

42. مولاي التهامي غيتاوي، "لفت الأنظار إلى ما وقع من النهب والتخريب والدمار بولاية أدرار إبان الإحتلال الإستعمار"، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

**2/ المجلات:**

1. أحمد الرشيدي، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، دراسات في الأمن والاستراتيجية " كراسات فعلية" ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مجلد 02، عدد06، جانفي 1990.
2. أحمد الرشيدي، نظام التحقق والرقابة في اتفاقية باريس لعام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، دراسات في الأمن والاستراتيجية" كراسات فصلية"، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، م ج 2، عدد06، جانفي 1994
3. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التظيم الدولي منذ1945، سلسلة عالم المعرفة،202، 1995
4. سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته – دراسة نظرية في المفاهيم والأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، صيف 2008
5. طروب بحري، "الأمن الغذائي: المفاهيم والأبعاد"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، نوفمبر 2011
6. فتات فوزي وبوكعبان العربي، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001
7. مجموعة خبراء، "الآثار المناخية للحروب النووية (العدد 18)"، مكتب الإعلام للأمم المتحدة، بيروت، 1989/09/01

**3/ الاطروحات والرسائل**

*** أطروحات الدكتوراه:**

1. أمال بن صويلح، "الوكالة الدولية للطاقة الذرية بين تطبيق القانون والتحديات المعاصرة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018/2017
2. درايدي محمد مختار، نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واقع وآفاق التطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008

3. عبد الحق مرسلي، "أسلحة الدمار الشمال بين مقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012

4. عبد القادر زرقين، "تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016/2015

5. ليلى بن حمودة، "الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006

6. مرسلي عبد الحق أسلحة الدمار الشمال بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية، "دراسة حالة الملف النووي"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

7. نصر الدين الأخضري، "مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

*** رسائل الماجستير:**

1. خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000

2. زايدي وردية، "استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012

3. زرقان وليد، "الأمم المتحدة والحد من التسلح النووي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010

4. مراشي شافية، مسار إنتشار الأسلحة النووية في العالم، دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر

5. ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

## 4/ المراجع باللغة الأجنبية

***الكتب**

1. ams wyllie, "force and security", in: trevor c.salmon and ithers, issues in international relation, london and New york, routledage, 2nd edition, 2008
2. Barry Bozan, People state and fear : an agenda for international security studies in the poste - old war era, london, L.Rienner publishers, 1991
3. David dominique , l'après –new york , paris : presses de sciences po, la bibliotéque du citoyennes,2002.
4. David, charles-philippe, « la guerre et la paix, approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie », France : paris , presses de science politique , 2000
5. David, charles-philippe, jean jaques roche, " théories de la sécurité, édition montchrestien , paris" , 2002
6. Gérard chaliand et michel jan, atlas du nucléaire civil et militaire, payot, 1993
7. Jef, huysmans, the politics of insecurity, fear, migration and asylum the eu, routledj, london: 2006
8. Paul R.voitti, mark.v.kauppi, "international relation theory", london: allyn bacon, 1999
9. Peter hough, understanding global security, london and new york, routledge, 2004
10. W.lefever ernest, les armes nucléaires dans le tiers monde, economica, paris, 1981

***المقالات**

11. Anatole, ayissi et ibraim sall, « lutte contre la prolifération des armes légéres en afrique de l'ouest », manuel de formation des forces armées et de sécurité, genéve publication des nations unis, 2003,
12. Arnold wolfers, "National security as an Ambiguous Symbol ,political science Quarterly vol67, N :04 December 1952
13. Biad abdelwahab " l'armement nucléaire israélien", édité à annuaire français de relations internationales, vol 06, 2005, bruylant, paris.
14. Héléne viau, la théorie critique et le concept de sécurité en relations internationales, centre d'étude des politique étrangéres et de sécurité, université du québec à montréal, notes de recherches n°8 janvier 1999
15. Richard H.ullman, "redefining security", international security, vol 8, N°1, summer 1983.

16. rowman and little field; yo shidashigervl 1878-1967, universit yofcalifornia, 2007.
17. Thierry balzacq, "qu'est ce que la sécurité nationale?, "la revue international et stratégique, n° 52, livre 2003- 2004

**5/المواقع الالكترونية**

1. https://www.almaay.com
2. Taylor owen, des difficultés et de lintérét de définir et évaluer la sécurité humaine, http://www.unider.org/aidicles/pdf-art2197.pdf
3. Michael w.doyle,"liberalism and the end of the cold war", available in: https://libraryoflights,files,wordpress.com/
4. http://www.islamonline.net/arabic/mafabeem/2000/11/article2.shtml .

# فهرس

# المحتويات

## الفهرس

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأسلحة الدمار الشامل وتأثيرها على الأمن الدولي.....1

المبحث الأول: مفهوم أسلحة الدمار الشامل: .....2

المطلب الأول: نشأة وتطور أسلحة الدمار الشامل: .....2

الفرع الأول: ظهور أسلحة الدمار الشامل: .....2

الفرع الثاني: تعريف أسلحة الدمار الشامل: .....6

أولا: تعريفه لغة.....6

ثانيا: تعريفه اصطلاحا.....7

ثالثا: التعريفات الفقهية.....8

رابعا: تعريفه من الناحية القانونية.....8

المطلب الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل: .....9

الفرع الأول: الأسلحة النووية: .....9

أولا: تعريفها.....9

ثانيا: أنواع الأسلحة النووية.....10

الفرع الثاني: الأسلحة الكيميائية: .....13

أولا: تعريف الأسلحة الكيميائية.....13

ثانيا: أنواع الأسلحة الكيميائة.....13

الفرع الثالث: الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) .....15

أولا: تعريفها.....15

ثانيا: أنواعها.....15

الفرع الرابع: تأثير أسلحة الدمار الشامل على الإنسان والبيئة ..... 16
أولا: تأثير أسلحة الدمار الشامل على الإنسان.....16
ثانيا: تأثير أسلحة الدمار الشامل على البيئة.....21
المبحث الثاني: الانعكاس السلبي والخطير لأسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي..... 24
المطلب الأول: تطور الأمن الدولي.....24
الفرع الأول: المفهوم التقليدي للأمن الدولي.....25
أولا: المدرسة المثالية.....25
ثانيا: المدرسة الواقعية.....26
الفرع الثاني: التوسع في مفهوم الأمن.....31
أولا: التوسيع في طبيعة التهديدات.....31
ثانيا: مفهوم الأمن في المنظور الليبرالي.....36
ثالثا: إعادة صياغة التصور لمفهوم الأمن لدى الليبرالية الجديدة.....37
رابعا: مقاربة الأمن المجتمعي.....38
المطلب الثاني: مفهوم الأمن الدولي.....39
الفرع الأول: تعريف الأمن الدولي.....39
أولا: تعريفه لغة.....39
ثانيا: تعريفه اصطلاحا.....40
الفرع الثاني: تأثيرات أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي من خلال امتلاك الدول لها....43
أولا: امتلاك البرازيل والأرجنتين للأسلحة النووية.....43
ثانيا: امتلاك إفريقيا الجنوبية للأسلحة النووية.....43
ثالثا: إتهام العراق بإمتلاك الأسلحة النووية.....44
خلاصة الفصل الأول.....45

**الفصل الثاني: الاستراتيجية الدولية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل**.....46

**المبحث الأول: المنظمات الدولية المختصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل** ..... 47

**المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة:** ..... 47

**الفرع الأول: تعريف المنظمة ومبادئها:** ..... 47

**أولا: تعريفها**.....47

**ثانيا: مبادئها**.....47

**الفرع الثاني: أهداف وأجهزة الأمم المتحدة:** ..... 51

**أولا: الأهداف**.....51

**ثانيا: الأجهزة**.....53

**المطلب الثاني: المنظمات الدولية المختصة:** ..... 62

**الفرع الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** ..... 62

**أولا: النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية**.....62

**ثانيا: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية**.....63

**الفرع الثاني: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:** ..... 66

**أولا: نشأة المنظمة**.....66

**ثانيا: أجهزة المنظمة**.....67

**المبحث الثاني: مساعي المنضمات الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل تحقيقا وحفاظا على الأمن الدولي** ..... 74

**المطلب الأول: إبرام المعاهدات الدولية**..... 74

**الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي تحظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية**..... 74

**أولا: بروتكول جنيف بشأن استخدام الغازات الخانقة والسامة ومشابههما والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925**.....75

**ثانيا: إتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة سنة BWC 1976**.....77

**ثالثا: معاهدة حظر تطوير وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية سنة 1993**.....78

**رابعا: معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية (CWC)**.....79

**الفرع الثاني: المعاهدات الدولية التي تحظر انتشار الأسلحة النووية** ..... 80

**أولا: معاهدة القطب الجنوبي لسنة 1959**.....80

**ثانيا: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لسنة 1963**.....81

**ثالثا: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة 1967**.....82

**رابعا: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968**.....83

**خامسا: معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربته سنة 1970**.....85

**المطلب الثاني: عقد المؤتمرات الدولية** ..... 86

**الفرع الأول: انعقاد المؤتمر العلمي الأول** ..... 86

**الفرع الثاني: انعقاد المؤتمر العلمي الثاني**..... 87

**الفرع الثالث: انعقاد المؤتمر العلمي الثالث**..... 87

**خلاصة الفصل:**.....89

**خاتمـة:**.....90

**قائمـة المراجع:**.....92

**فهرس المحتويات:**.....100

**الملخص:**...../

**الملخص**

إن موضوع تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي نظرا لما مرت به البشرية من حروب كثيرة، وما لتلك الحروب من تأثيرات سلبية جعلتها تعيش في ألام كبيرة، وذلك ما دفع المجتمع الدولي للبحث عن وسائل وآليات من شأنها تجنيب الأجيال اللاحقة ما عاشته الأجيال التي سبقتها من مرارات، فنظرا لخطورة تأثيرات أسلحة الدمار الشامل على الإنسان والبيئة توجهت جميع الدول إلى إنشاء اتفاقيات ومعاهدات دولية للحد منها ومنعها، والتي تجعل من استعمال هذه الأسلحة وعدم الالتزام بها خروجا عن المبادئ العامة والأعراف للمجتمع الدول، ولضمان تطبيق أحكام القانون الدولي في مجال أسلحة الدمار الشامل كان لابدا من وجود أجهزة دولية كمجلس الأمن والجمعية العامة، ومنظمة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومختلف الأجهزة الأخرى.

## Sommaire:

Le sujet de l'impact des armes de destruction massive sur la sécurité internationale, étant donné les nombreuses guerres que l'humanité a traversées, et les effets négatifs de ces guerres qui l'ont fait vivre dans de grandes souffrances, ce qui a poussé la communauté internationale à rechercher des moyens et des mécanismes qui épargnerait aux générations suivantes ce que les générations précédentes ont vécu à cause des querelles, étant donné la gravité des effets des armes de destruction massive sur l'homme et l'environnement, tous les États ont ordonné d'établir des conventions et des traités internationaux pour les limiter et les empêcher, qui rendent l'utilisation de ces armes et le non-respect de celles-ci une dérogation aux principes généraux et aux normes de la communauté des nations, et d'assurer l'application des dispositions du droit international dans le domaine des armes de destruction massive. Il était nécessaire d'avoir des instances internationales tels que le Conseil de sécurité, l'Assemblée générale, les Nations Unies, l'Agence internationale de l'énergie atomique et divers autres organismes.

## Summary

The subject of the impact of weapons of mass destruction on international security, given the many wars that humanity has gone through, and the negative effects of those wars that made it live in great pain, which prompted the international community to search for means and mechanisms that would spare subsequent generations what the previous generations experienced from Bickering, given the seriousness of the effects of weapons of mass destruction on humans and the environment, all states have directed to establish international conventions and treaties to limit and prevent them, which make the use of these weapons and non-compliance with them a departure from the general principles and norms of the community of nations, and to ensure the application of the provisions of international law in the field of weapons of mass destruction. It was necessary to have international bodies such as the Security Council, the General Assembly, the United Nations, the International Atomic Energy Agency, and various other bodies.